



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
www.fibsudan.com

نحن الرواد

المال والاقتصاد

مصرف إسلامي الوجهة سوداني السمات يلتزم الجودة والإمّتياز في أعماله
إسعاداً للعملاء، ثقة في الموردين، عناية بالعاملين، وتعظيماً لحقوق المساهمين

العدد ٦٨ فبراير ٢٠١١ م

مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني

البنك يعتمد مشروع الموازنة التخطيطية للعام ٢٠١٢ م

شهادة تقنية مصرفية من بنك السودان المركزي

توزيع أرباح الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية بنسبة ١٠٪



مواقع ماكينات الصراف الآلي العاملة

١. فرع الفيحاء
٢. فرع الفيحاء
٣. فرع الفيحاء
٤. فرع الفيحاء
٥. جامعة الخرطوم
٦. جامعة الخرطوم
٧. جامعة الخرطوم
٨. جامعة الخرطوم
٩. فرع السجانة
١٠. جامعة السودان - الجناح الغربي
١١. فرع المنطقة الصناعية الخرطوم
١٢. الصندوق القومي للمعاشات - الرئاسة
١٣. الصندوق القومي للمعاشات - مدخل كبري الملك نمر
١٤. صيدلية كوينز - الرياض - شارع المشتل
١٥. المباحث والأدلة الجنائية - بري
١٦. سوق الخرطوم (٢) جنوب حديقة إشراقة التجاني يوسف بشير
١٧. مدخل كبري المنشية ١
١٨. مدخل كبري المنشية ٢
١٩. الهيئة القومية للكهرباء - الرئاسة (١)
٢٠. الهيئة القومية للكهرباء - الرئاسة (٢)
٢١. وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٢٢. مجمع الخبر الإسلامي - أركويت
٢٣. جامعة الخرطوم - كلية الصيدلة
٢٤. فندق البحرين العالمي - شارع السيد عبدالرحمن
٢٥. العمارات شارع ١٥ أمام طلعة النيل
٢٦. وزارة الداخلية
٢٧. الهيئة العامة للإمدادات الطبية - الخرطوم جنوب
٢٨. أكاديمية الشرطة - شارع الصحافة زلط
٢٩. وزارة الطاقة والتعدين
٣٠. الخطوط الجوية السودانية - الرئاسة
٣١. فرع السوق الشعبي الخرطوم
٣٢. فرع السوق الشعبي أمدردان
٣٣. فرع الزبير باشا
٣٤. مبنى الإذاعة السودانية
٣٥. جامعة الرباط الوطني
٣٦. مبنى شركة كمار شارع أفريقيا
٣٧. جامعة أفريقيا العالمية
٣٨. مستشفى مكة التخصصي لطب العيون - الرياض
٣٩. مستشفى الأسنان التعليمي
٤٠. صيدلية لنا - شرق برج سودا
٤١. وزارة التربية والتعليم
٤٢. الإدارة العامة للجمارك - الرئاسة
٤٣. الإدارة العامة للجمارك - رئاسة جمارك مطار الخرطوم
٤٤. الإدارة العامة للجمارك الرئاسة (داخل الرئاسة)
٤٥. جبرة - طلعة النيل - جوار جامع بلال
٤٦. فرع البنك ابوسعد
٤٧. فرع المحطة الوسطى امدردان
٤٨. جامعة امدردان الإسلامية - مجمع الطالبات الثورة
٤٩. محلية أم درمان - المعاشات
٥٠. فرع جامعة أمدردان الإسلامية - العرضة
٥١. جامعة الخرطوم - كلية التربية شمال
٥٢. جامعة الخرطوم - كلية التربية جنوب (بوابة عبدالقيوم)
٥٣. شارع الأربعين شمال صيدلية الأربعين
٥٤. قصر الشباب والأطفال - أم درمان
٥٥. صيدلية محمد سعيد - محطة سراج - الفتيحاب ١
٥٦. صيدلية محمد سعيد - محطة سراج الفتيحاب ٢
٥٧. فرع الموردة - شمال غرب حوش الخليفة
٥٨. أم درمان - الشهداء - صينية الأزهر
٥٩. حي الروضة - شارع القماير جوار مسجد حي الشاطيء
٦٠. المغتربين - شارع الإنقاذ - بحري ١
٦١. فرع سعد قشرة
٦٢. فرع المنطقة الصناعية بحري
٦٣. جامعة الخرطوم - كلية الزراعة شمبات
٦٤. شارع المعونة - المؤسسة - جوار صيدلية كوينز
٦٥. كوبر شارع كسلا - طلعة CNPC
٦٦. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية البيطرة - حلة كوكو
٦٧. شارع المعونة - شمبات جنوب - شمال مقسم سودا
٦٨. شارع شمبات - شرق قبة الشيخ خوجلي - أمام صيدلية الميرغنية
٦٩. منطقة قري الحرة
٧٠. فرع المحطة الوسطى الخرطوم
٧١. المغتربين شارع الإنقاذ - بحري ٢
٧٢. التصنيع الحربي - كافوري - بحري
٧٣. بورتسودان - جامعة البحر الأحمر
٧٤. بورتسودان - الجمارك
٧٥. كسلا
٧٦. القضاير
٧٧. ود مدني
٧٨. عطبرة
٧٩. كوستي
٨٠. الأبيض
٨١. الفاشر
٨٢. مستشفى رويال كير
٨٣. الإحتياطي المركزي - طريق جبل أولياء
٨٤. شارع اوماك الخرطوم
٨٥. فرع الفيحاء ٥
٨٦. وزارة الداخلية

المراسلون

١. البنك البريطاني العربي التجاري - لندن
٢. البنك الأهلي التجاري - جدة
٣. بنك الرياض - الرياض
٤. شركة الراجحي المصرفية - الرياض
٥. بنك سبأ الإسلامي - صنعاء
٦. مصرف قطر الإسلامي - الدوحة
٧. المؤسسة العربية المصرفية - المنامة
٨. الشركة العربية للاستثمار - المنامة
٩. المصرف العربي للاستثمار - أبوظبي
١٠. بنك المشرق - دبي
١١. مصرف أبوظبي الإسلامي - أبوظبي
١٢. بيت التمويل الكويتي - الكويت
١٣. بنك صادرات إيران - طهران
١٤. مؤسسة فيصل المالية سويسرا - جنيف
١٥. بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة
١٦. بنك شمال أفريقيا التجاري - بيروت
١٧. كوميرزبانك - فرانكفورت
١٨. يوبي (المصرف العربي إيطاليا)
١٩. بنك كوريا - سيول
٢٠. بنك بيروت - بيروت
٢١. بنك مسقط - مسقط
٢٢. البنك الفرنسي - بيروت
٢٣. بنك BCB - جنيف
٢٤. بنك FIM - مالطا
٢٥. اليوفاف - المنامة - البحرين
٢٦. البنك الأردني الإسلامي - الأردن
٢٧. بنك بيلوس - بيروت
٢٨. بنك البركة الإسلامي - البحرين
٢٩. بنك الإنمار - البحرين
٣٠. BIA - باريس
٣١. بنك البركة التركي - استانبول
٣٢. بنك قطر الوطني - الدوحة
٣٣. بنك مسقط البحرين
٣٤. إيلاف بنك - العراق



الصفحة

أنشطة وأخبار

٥

إعتماد مشروع الموازنة التخطيطية للعام ٢٠١٢م

٨

توصيات المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية

دراسات اقتصادية

١١

مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

١٦

المخصصات والإحتياطات

٢٢

متغيرات الواقع الإقتصادي والسياسي ومتطلبات الإصلاح

٢٦

طبيعة وأهداف نظام محاسبة التكاليف

٣٠

ثقافة الإلتزام

صيرفة إسلامية

٣٤

جوانب من نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

٣٧

ضوابط السوق في الإقتصاد الإسلامي

تقنية مصرفية

٤٠

الشبكات الإجتماعية وأثرها على التسوق

٤٣

نظم المعلومات بالمؤسسات وعلاقاتها بالأداء

رؤية قانونية

٤٦

أسباب التعثر في التمويل المصرفي

عرض كتاب

٤٩

إدارة السلم الضوابط والمخاطر

٥٣

المؤشرات

٥٤

واحة العدد



المستشار الإعلامي

الأستاذ / موسى يعقوب

الإشراف

الأستاذ / محمد الطاهر الطيب

هيئة التحرير

الهادي خالد إسماعيل

مهند مبارك العجب

إسماعيل إبراهيم محمد

عبد الله موسي علقم

محمد حافظ مبارك

إبراهيم محمد الأمين

البريد الإلكتروني :

magazine@fibsudan.com

هاتف خدمة العملاء

٠١٨٣٧٤١٣٢٧

فروع البنك العاملة:

التلفون

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٧٣٥٦٦

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٨١٧٦٧

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٧٤٤٧٩

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٧٤٦٠٣

+٢٤٩ ١٨٣ ٤٦٧٧٥٨

+٢٤٩ ١٨٣ ٤٧٥٦٥٦

+٢٤٩ ١٨٣ ٤٧١٨٩٥

+٢٤٩ ١٨٣ ٤٢٥٨٣٧

+٢٤٩ ١٨٣ ٨١١٩٦٢

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٤١٣٢٦-٧٥٨

+٢٤٩ ١٨٣ ٧٤١٣٢٦-٧١٤

+٢٤٩ ١٨٥ ٣٣١٩١٠

+٢٤٩ ١٨٥ ٣٨٠١٥٥

+٢٤٩ ١٨٥ ٣٣٠٤١١

+٢٤٩ ١٢٠ ٧١٦٨٨٣

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٥١٩٧١

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٥٣٥١٨

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٩١٦٣١

+٢٤٩ ١٨٧ ٤٣١٩٧٧

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٥٥٣٤٥

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٢٩٢٤٢

+٢٤٩ ١٨٧ ٥٧٨٩٩٩

الفرع

١ الفيحاء

٢ المحطة الوسطى الخرطوم

٣ جامعة الخرطوم

٤ السوق العربي

٥ السجانة

٦ السوق الشعبي الخرطوم

٧ المنطقة الصناعية الخرطوم

٨ السوق المحلي

٩ شارع الزبير باشا

١٠ برج الفاتح

١١ مكتب صرف جامعة الرباط الوطني

١٢ سعد قشرة

١٣ حلة كوكو

١٤ المنطقة الصناعية بحري

١٥ مكتب صرف المنطقة الحرة (قري)

١٦ المحطة الوسطى أم د

١٧ السوق الشعبي أم درمان

١٨ سوق ليبيا

١٩ الجامعة الإسلامية (الثورة)

٢٠ الجامعة الإسلامية (العرضة)

٢١ الجامعة الإسلامية (الفتح)

٢٢ المورد

فروع الولايات الأخرى :

+٢٤٩ ٣١١ ٨٢٤٦٥١

+٢٤٩ ٤٤١ ٨٤٣٥٠٣

+٢٤٩ ٤١١ ٨٢٢٠٥٠

+٢٤٩ ٥٧١ ٨٢٢٧١١

+٢٤٩ ٥١١ ٨٤٣١٥١

+٢٤٩ ٢١١ ٨٢٢٣٦٧

+٢٤٩ ٦١١ ٨٢٣١٢٥

+٢٤٩ ٧٣١ ٨٤٢٣٣٨

+٢٤٩ ٧١١ ٨٣٢٠١٣

٢٣ بورتسودان

٢٤ القضايف

٢٥ كسلا

٢٦ كوستي

٢٧ مدني

٢٨ عطبرة

٢٩ الأبيض

٣٠ الفاشر

٣١ نيالا

كلمة العدد

يأتي هذا العدد من مجلة (المال والاقتصاد) في نسخته الثامنة والستين تعبيراً عن العام ٢٠١١ الحافل بالأداء والنتائج المميزة لمؤسسة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وتأكيداً على أهمية الحفاظ على هذا الأداء وتوفير بيئة عمل ترضي العاملين والمتعاملين والمساهمين ويسعد بها المجتمع.

ففي صدارة أولويات البنك الإستراتيجية للعام ٢٠١٢ تحقيق الجودة في الخدمات والمنتجات من خلال الالتزام بشعار العام الذي يؤكد قيم المؤسسة ويعظم رؤية ورسالة البنك إن شاء الله.

لذا تأتي النسخة (٦٨) متناولة لمجموعة من الآراء والمقالات عبر عدد من المفكرين والكتاب في الشأن الاقتصادي بنحو يلامس الأحوال الجارية والموضوعات الحيوية من خلال مقالات عميقة وجادة... القارئ الكريم.. تصفح المزيد في هذا العدد.. ونحن سعداء باستقبال ملاحظاتكم على إيميل المجلة.

عنوان البنك الرئيسي

مركز الفيحاء التجاري - شارع علي عبد اللطيف - الخرطوم - السودان
ص.ب: ١٠٤٣ الخرطوم - تليكس: ٢٢٥١٩ - ٢٢١٦٣ - فاكس: ٧٧١٧٤ - ٧٨٠١٩٣ - ٢٤٩ ١٨٣
هاتف: ٧٤١٣٢٦ / ٧٧٧٠٨١ / ٧٧٥٠٨٧ / ٧٧٨٧٢٧ / ١٨٣ ٢٤٩ - إيسوفت: FIBSDKH
البريد الإلكتروني: fibsudan@fibsudan.com - الموقع: www.fibsudan.com

الإخراج الفني

٨٣٧٩٤٦٢١ - ٨٣٧٤٧٦٥١



إعتماد مشروع

الموازنة التخطيطية للعام ٢٠١٢م



رئيس مجلس الإدارة
صاحب السمو الملكي
الأمير الدكتور / محمد الفيصل آل سعود

عقد في الثاني من يناير ٢٠١٢م إجتماع مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني برئاسة سمو الأمير الملكي الدكتور محمد الفيصل آل سعود رئيس مجلس إدارة البنك لاعتماد مشروع الموازنة التخطيطية للبنك للعام المالي ٢٠١٢م، والذي تم إعداده ليعبر عن التوقعات المستقبلية لنشاط البنك والإنجازات المتوقعة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الإدارة العليا للبنك.

وأعلن الأستاذ / علي عمر إبراهيم فرح، المدير العام بأن الركائز الأساسية التي تم إعداد مشروع موازنة البنك عليها تأتي لتطبيق مبدأ وشعار الجودة والتميز للعام ٢٠١٢م، بحيث شملت جميع الاستخدامات والموارد المتوقعة لأوجه نشاط البنك، والالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح والأخذ في الاعتبار الاستخدامات الضرورية

والحتمية من أجل تحقيق هذه الأهداف، هذا بالإضافة الى تطبيق نظم المعلومات الحديثة في إعداد مشروع الموازنة بما يمكن من متابعة التنفيذ والرقابة الفعالة المستمرة على الأداء. وأشار الأستاذ علي عمر إلى أنه روعى في إعداد مشروع الموازنة أن يكون البنك أحد المؤسسات الفعالة لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة للدولة والمتفقة معها.

ولاستكمال الخطة الموضوعة وافق مجلس الإدارة على زيادة الهيكل الراتبى للعاملين بنسبة ٣٠٪ في خطة تأتي في إطار تحقيق الأهداف المشتركة بما يمكن من توفير بيئة من الإستقرار تدفع ببذل الجهود وتحقيق النجاحات، من أجل تقديم أفضل خدمة لجمهور المتعاملين مع البنك.

بنك فيصل الإسلامي السوداني

يوزع أرباح الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية بنسبة ١٠٪

أعلن بنك فيصل الإسلامي السوداني عن توزيعه لأرباح الودائع الإستثمارية بالعملة المحلية بنسبة بلغت ١٠٪ للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، وبنسبة ٧٪ من الودائع الإستثمارية بالعملة الأجنبية . ويأتي إعلان البنك لتوزيع أرباحه المستحقة لأصحاب الودائع الإستثمارية وكعادته في موعده تماماً بالرغم من الظروف الإستثنائية وجميع التقلبات المالية والاستثمارية التي شهدتها السوق العالمي والإقليمي، حيث يعكس ذلك قوة أداء البنك وسلامة الإستراتيجية التي يتبعها وذلك بفضل الله تعالى وجهود العاملين بالبنك وسياسات صارمة وفاعلة لإدارة المخاطر والاستثمار، مما يعد تفوقاً على العديد من المصارف والبنوك المنافسة.



المدير العام
الأستاذ / علي عمر إبراهيم فرح



والي البحر الأحمر يزور بنك فيصل الإسلامي ويقدم الدعوة لملتقى الاستثمار الثاني



تلقى الأستاذ/ علي عمر إبراهيم فرح، المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني دعوة كريمة من سعادة الدكتور/ محمد طاهر إيلا، والي ولاية البحر الأحمر بمكتبه أثناء زيارته لبنك فيصل الإسلامي السوداني وذلك للحضور والمشاركة في ملتقى الاستثمار الثاني الذي استضافته مدينة بورتسودان بالتعاون مع الاتحاد العام لأصحاب العمل السوداني خلال الفترة من ١٤/١٦ ديسمبر ٢٠١١م ضمن فعاليات مهرجان السياحة الخامس بولاية البحر الأحمر.

وهدف الملتقى إلى استعراض فرص ومجالات الاستثمار الواعدة بالولاية في مختلف القطاعات والحوافز التشجيعية التي تمنحها الولاية للاستثمار بغرض مواصلة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انتظمت الولاية.

قضايا وموضوعات النقل والسياحة والصناعة والصناعات الصغيرة والحرفية كما تم طرح عدد من أوراق العمل التي ناقشت فرص ومجالات الاستثمارات ذات الميزة النسبية لولاية البحر الأحمر في مجالات التنمية العمرانية والاستثمار في المناطق الساحلية والسياحية والقطاعات الخدمية بالإضافة إلى أوراق عمل مختلفة حول قضايا التمويل.

من جهته أوضح الأستاذ/ علي عمر إبراهيم فرح، لدى عودته من المشاركة في فعاليات مهرجان السياحة بان الملتقى عقد عدة ورش متخصصة في

شهادة تقنية مصرفية
من بنك السودان المركزي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

منح بنك السودان المركزي وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية شهادتي تهنئة وإتمام وإكمال لمشروع محول القيود الخاص لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي تعد من أرفع الشهادات التي يمنحها الجهاز المصرفي بالبلاد للبنوك .

هذه الشهادات تعد تقييم لتجربة البنك في تطوير وابتكار خدمات مصرفية إلكترونية حديثة وقدرته العالية في إمكانية التوسع في وسائل الدفع الإلكتروني من صرافات آلية ونقاط بيع وخدمات الكترونية، من التجارب التي يجب أن يحتذى بها في كافة أنحاء البلاد.



تحتفل بالإصدار المائة.. وتكرم بنك فيصل الإسلامي السوداني.

احتفلت صحيفة التعليم العام الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العام بصالة (المعلم) بالخرطوم، بمناسبة إصدارتها المائة وتصنيفها الصحيفة الأولى في العالم العربي من حيث الإهتمام بقضايا التعليم وأيضاً بمناسبة تدشين موقعها الإلكتروني وسط حضور عدد من الشخصيات الكبيرة والبارزة تتقدمهم الأستاذة/ سعاد عبدالرازق، وزير التربية والتعليم الاتحادية. وشهد الاحتفال تكريم بنك فيصل الإسلامي السوداني، في حضرة الأستاذ/ عبدالله علي محمد، مساعد المدير العام للقطاع الإداري، والسيد/ مأمون محمد الحسن، مسئول العلاقات العامة، من قبل الأستاذة سمية هاشم القاضي رئيس التحرير والأستاذ محمد إمام مسئول الإعلام والتسويق وذلك لمشاركة البنك بفعالية كبيرة في هذه الاحتفالية وكان له دور كبير كمؤسسة راعية ومساهمة في النجاحات التي حققتها صحيفة التعليم العام .



تدشين البرنامج الأكاديمي للمبعوثين لنيل الماجستير في الصيرفة الإسلامية ببريطانيا



متطلبات العصر والتكنولوجيا، لهذا ركزت إستراتيجيته على محاور عديدة أولاها يتمثل في تأهيل الكوادر لإقامة وتنفيذ المشروعات الاستثمارية وفق خصوصيتها وميزتها النسبية، إذ تحتاج إلى طاقات وكفاءات مدربة وقادرة على أن تواجه التحديات بالعلم والمعرفة والخبرة، لهذا أخذت إدارة البنك على عاتقها هذه المهمة وعقدت مجموعة شراكات مع الجامعات العالمية وفي مقدمتها جامعة بانقور ببريطانيا.

في حفل افتتاح برنامج الماجستير للدفعة الخامسة من المبعوثين والذي نظم بمباني رئاسة البنك يوم الأحد الموافق ٢٢/يناير ٢٠١٢م ضمن برنامج بنك فيصل الإسلامي السوداني لتأهيل الموظفين بالتعاون مع H&H الإستشارية وشرفه بالحضور الأستاذ/ خالد محمد زين، مدير إدارة التسويق والتخطيط والدكتور هشام يوسف عبدالرحمن مدير H&H الإستشارية وعدد من منسقي البرنامج الأكاديمي.

من جانبه ذكر الأستاذ/ عبدالله علي محمد، مساعد المدير العام للقطاع الإداري، بأن هذا المشروع يستوعب ٦٧ موظفاً، ويركز على بناء جيل قادر على الإبداع والتميز والريادة وقادر على مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل . وأضاف بأن مجلس إدارة البنك وقيادته العليا ظلت حريصة على استقرار الحاضر والمستقبل وتطوير مواردها البشرية وتهيئتهم مهنيًا وفتيًا لمواكبة

قرارات وتوصيات

المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية



د. أحمد الصديق جبريل

مدير إدارة المخاطر

عقد بدولة الكويت يومي ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي شارك فيه وفد من بنك فيصل الإسلامي السوداني يضم الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، عضو هيئة الرقابة الشرعية والأستاذ حسن جعفر الحفيان، المراقب الشرعي والدكتور أحمد الصديق جبريل، مدير إدارة البحوث الإقتصادية، ونظم المؤتمر شركة شوري للاستشارات الشرعية، بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين، وبدعم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وناقش المؤتمر ثلاثة محاور، وهي:

- (١) تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح .
 - (٢) حق الانتفاع العقاري .
 - (٣) قلب الدين صورته وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية .
- وبلغ عدد البحوث التي تناولت هذه المحاور ١٣ بحثاً، أعدها كبار علماء الدين والمحاسبة، وشارك في نقاشها وتمحيصها نخبة متميزة من الفقهاء والخبراء من شتى دول العالم العربي، وخلص المؤتمر إلى قرارات وتوصيات تشمل المحاور الثلاثة للمؤتمر:
- القرار الأول حول تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح:
- أولاً، يقصد بالمخصص في الأوعية الاستثمارية المشتركة المبلغ الذي يتم تقديره وتجنبيه من الإيرادات لغرض:
١. مقابلة الانخفاض في قيمة الموجودات المتداولة بغرض تقويمها وإثباتها بالقيمة المتوقع تحقيقها.
 ٢. مقابلة الزيادة في الالتزامات غير المحددة المقدار بدقة.
- ثانياً، إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكداً بالحدوث.
- ثالثاً، إن من مقتضيات التضيض الحكمي اللازم لمعرفة صافي الربح
١. أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.
 ٢. أن يكون في حدود قواعد وتعليمات الجهات الرقابية.
 ٣. أن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.
 ٤. أن تتصح المؤسسة في قوائمها وبياناتها المالية السنوية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.
 ٥. أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المباراة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري.
- وتقوم جهات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسة بالتحقق من الالتزام بهذه الضوابط ضمن مراجعتها.
- خامساً، عند انتفاء الغرض من المخصص أو زيادته على

الحاجة، فيرد إلى الوعاء الذي اقتطع منه مع عائده إن وجد.

القرار الثاني حول حق الانتفاع العقاري:

إن لحق الانتفاع العقاري صوراً متعددة مما يصعب معها إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور، وإن من صورته الجائزة التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

قيام جهة - كالحكومة - تملك عقاراً بتمليك منفعة لطرف آخر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - مدة طويلة قد تصل إلى ٩٩ سنة، مع احتفاظها بملكية العين (الرقة) وإبقائها مسجلة باسمها، والتأشير في السجل العقاري بأن عليها حق انتفاع لمدة معينة. هذه الصورة فيها شبه بالبيع وبالإجارة ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أحكامها:

١. يجوز لمالك هذا الحق الانتفاع به بنفسه أو بغيره، كما يجوز له استغلاله واستحقاق مكاسبه وغنمه.

٢. يتحمل مالك حق الانتفاع العقاري التبعات المتعلقة به كالصيانة بأنواعها والضرائب والتأمين إن وجد.

٣. يجوز لمالك حق الانتفاع العقاري التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوه، وليس له حق التصرف بالعين.

٤. ينتهي هذا الحق بانتهاء مدته أو بهلاك العين أو بالإقالة أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد، ولا ينتهي بموت مالك الحق، بل يورث عنه.

٥. إذا كان حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع - كما في بعض القوانين - فإنه لا يجوز للغرر الفاحش الذي يكتنفه في هذه الحالة.

٦. يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري هذا محلاً لصكوك قابلة للتداول مع مراعاة التأشير في السجل العقاري بذلك، لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

٧. في حالة البناء على الأرض التي فيها حق انتفاع وانتهاء المدة

يطبق على المباني حكم البناء على العين المؤجرة بإذن مالكيها.

٨. إن حق الانتفاع العقاري هذا

يختلف عن حق الانتفاع الذي يثبت

بالإباحة الأصلية أو بالإذن بغير

عوض ويقتصر على المنتفع، كما

يختلف أيضاً عن تملك المنفعة

الذي يثبت بعوض بعقد إجارة،

أو بغير عوض بعقد إعاره.

ويوصي المؤتمر بدراسة بقية صور

حق الانتفاع العقاري في المؤتمرات القادمة.

القرار الثالث حول قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في

معاملات المصارف الإسلامية:

أولاً، المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي: إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق تقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

ثانياً، قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:

١- أحدهما محظور شرعاً وأهم صورته: الأولى تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية «أنظرني أزدك». والثانية تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً - ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً - غير أن إلجاء الدائن بمدينة المعسر إلى ذلك أعظم قبحا وأشد إثماً وأكثر ظلماً، لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاءه إلى ذلك.

٢- الثاني جائز في النظر الفقهي، وله خمس صور:

- الأولى بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمان مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة.

- الثانية اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأسمال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

- الثالثة اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك - إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

- الرابعة بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجز في الحال.

- الخامسة حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوافر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تتقي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة

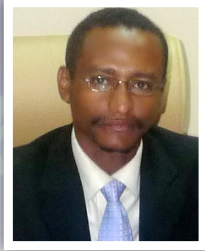




شركة الفيصل العقارية
إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني

حلول مبتكرة... في عالم متغير

الخرطوم - شارع علي عبد اللطيف - مركز الفيحاء التجاري - الطابق الثاني
تلفون : ٨٣٧٤١٤٥١ - ٨٣٧٤١٤٥٢ - الادارة التجارية : ٨٣٧٤١٤٥٣ - فاكس : ٨٣٧٤١٤٥٤
E-mail: realstate@yahoo.com - www.alfaisalrealstate.com



أ/ عبدالله سمير عبدالله جنداب

المستشار الفني للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

خبير ومحلل مالي دولي معتمد

مراجع معتمد للأنظمة الآلية

مدرب محترف للبرامج المالية والمحاسبية والإدارية

مراجعة نظم

المعلومات المحاسبية الإلكترونية

واقع مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في السودان :

تواجه مهنة المراجعة في السودان تحدياً كبيراً نتيجة للعديد من المتغيرات الخارجية، والتي منها اتساع حجم ونطاق التجارة الدولية، ونمو وإزدهار أسواق المال العالمية، وزيادة الشركات الدولية المتعددة الجنسية، والتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات، والتدفق العالمي للمعرفة والمعلومات، مما كان له أثر كبير على تطور نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية ومن ثم تطور مراجعة هذه النظم.....

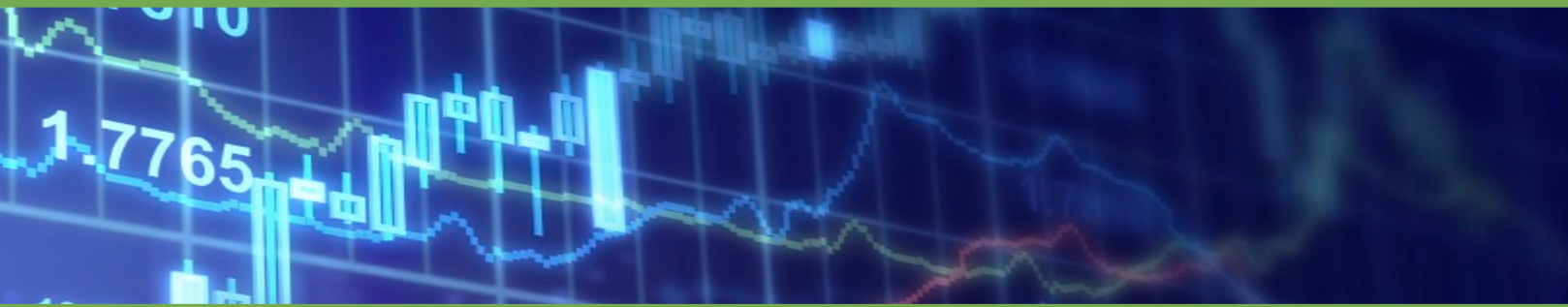
الدول المتقدمة المنتجة بفرض إرادتها بدعوى الشرعية الدولية، على الدول النامية المستهلكة التي ليس لها حول ولا قوة، لتدير مقوماتها الاقتصادية رغماً عنها لمصلحة الدول المتقدمة.

وتعد اتفاقية التجارة الدولية إحدى الآليات الاقتصادية الثالثة - آلية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وآلية صندوق النقد الدولي - لمنظمة الأمم المتحدة، والتي دخلت حيز التنفيذ بشكل تدريجي تقريباً في التسعينات من القرن الماضي، وقامت العديد من الدول العربية بالانضمام للاتفاقية ومنها السودان، وتشمل هذه الاتفاقية تجارة السلع والخدمات، وتقع الخدمات التي تقدمها مهنة المحاسبة والمراجعة تحت مفهوم تجارة الخدمات، ومن هنا لم يعد تطوير وتحديث الأداء المهني للمحاسبة والمراجعة خياراً يمكن الموافقة عليه أو رفضه، بل أصبح ملزماً وواجب التطبيق، وخاصة إذا كانت الجهات العلمية والمهنية العالمية المعنية بمهنة المحاسبة والمراجعة تقوم بمتابعة النشاط في الدول النامية، وتستخدم مقاييس مبتكرة في المحاسبة والمراجعة لتطوير الأداء المهني استعداداً منها للقفز والسيطرة واحتكار تقديم هذه الخدمات، وذلك وفقاً لنصوص اتفاقية التجارة الدولية بما تقدمه هذه الجهات من خدمات متميزة ذات جودة عالية وتكلفة منخفضة. ومن الملاحظ الميزة للنظام العالمي الجديد في تطوره الراهن، التطور نحو

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تناول واقع مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في السودان من خلال تناول النقاط التالية:

- التحديات الخارجية ومراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في السودان.
- مدى مواكبة معايير المراجعة السودانية للمتطلبات الحديثة.
- الحاجة إلى تطوير مهنة المراجعة في السودان لمواجهة التحديات الخارجية.
- التحديات الخارجية ومراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في السودان:
- نشأت فكرة العولمة مع فكرة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، وإن لم يُسمع بها إلا مؤخراً، بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي السابق، والتحول لسيادة القطب الأوحده بعد إزاحة القطب الإشتراكي من على خريطة العالم، الذي كان يمثل حجر عثره أمام تنفيذ هذه الفكرة، ومن هنا يستطيع القطب الأوحده فرض توجهاته وأهدافه دون أن يزعجه أحد، وكذلك سحب باقي دول العالم مع اختلاف كياناتهم الاقتصادية نحو العولمة، التي تعد في ظاهرها تفعيل اقتصاديات الدول في إطار اقتصاد دولي عملاق، وفي حقيقتها تقسيم دول العالم إلى أسواق منتجين وأسواق مستهلكين، وتقوم





زيادة التكتلات الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة العالمية، وظهور الشركات متعددة الجنسية، مما كان له تأثير بشكل مباشر على مهنة المراجعة، لما تتصف به من تعقد بيئة أعمالها من العمليات الأجنبية، وظهور مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي كما في ثورة المعلومات، وثورة وسائل الاتصال، وثورة الحاسبات الإلكترونية التي توغلت في جميع نواحي الحياة، حيث تركزت هذه المرحلة على الحاسبات الإلكترونية، فهناك أنظمة قواعد البيانات الحديثة التي تتميز بتكاملها، وظهور مفهوم قواعد البيانات الموزعة كأنسب النظم التي يمكن أن توفر لنا المعلومات بسرعة وإمكانية الوصول إليها بسهولة من مواقع مختلفة لتعمل جميع هذه المواقع كما لو كانت متصلة بقاعدة بيانات واحدة، وتعد إدارة نظم المعلومات الشاملة تكاملاً لمجموعة من النظم الوظيفية في المنظمة، فهي تعد نظام للمعلومات يتيح للإدارة بمستوياتها المختلفة الحصول على المعلومات المطلوبة بالدقة والتوقيت الملائم لتسهيل عملية اتخاذ القرار والتخطيط والمتابعة وحل المشاكل في الشركة بكفاءة وفعالية، وغيرها من النظم التي تمكن من إعداد قوائم مالية تحتاج مراجعتها إلى التواكبة مع هذه التكنولوجيا.

مدى مواكبة معايير المراجعة السودانية للمتطلبات الحديثة:

أن الجهود المبذولة لإصدار معايير مراجعة سودانية تعد خطوة بناءة على الطريق، إلا أنها قاصرة نتيجة لعدم صياغة معايير تلائم التغيرات والتطورات في نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، على غرار ما قامت به الكثير من المنظمات الدولية - كما في الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، والمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA - من إعداد وإصدار المعايير والدراسات والإرشادات لتطوير مهنة المراجعة، في مجال مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وغيرها من المجالات الحيوية في ظل التحديات المعاصرة.

ولمعايير المراجعة دور فعال في علاج فجوة الأداء، في بيئة تعتمد على النظم الإلكترونية، بما تمكن من تقليل فجوة الأداء بين المراجع السوداني والأجنبي عند ممارسته لمهنة المراجعة، والتحول تجاه تعلم مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بدلاً من موقف المشاهد، ومن ثم الإضرار بمستقبل مهنة المراجعة، لما يفرضه هذا التحول على المراجع من ضرورة ابتكار أساليب وإجراءات تمكنه من تحقيق أهداف مراجعته في الوقت وبالتكلفة المناسبة، فالراجعين الذين يقومون بمراجعة نظم معلومات محاسبية إلكترونية بدون استخدام أساليب مراجعة إلكترونية متقدمة، يواجهون

زيادة التكتلات الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة العالمية، وظهور الشركات متعددة الجنسية، مما كان له تأثير بشكل مباشر على مهنة المراجعة، لما تتصف به من تعقد بيئة أعمالها من العمليات الأجنبية، وظهور مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي كما في ثورة المعلومات، وثورة وسائل الاتصال، وثورة الحاسبات الإلكترونية التي توغلت في جميع نواحي الحياة، حيث تركزت هذه المرحلة على الحاسبات الإلكترونية، فهناك أنظمة قواعد البيانات الحديثة التي تتميز بتكاملها، وظهور مفهوم قواعد البيانات الموزعة كأنسب النظم التي يمكن أن توفر لنا المعلومات بسرعة وإمكانية الوصول إليها بسهولة من مواقع مختلفة لتعمل جميع هذه المواقع كما لو كانت متصلة بقاعدة بيانات واحدة، وتعد إدارة نظم المعلومات الشاملة تكاملاً لمجموعة من النظم الوظيفية في المنظمة، فهي تعد نظام للمعلومات يتيح للإدارة بمستوياتها المختلفة الحصول على المعلومات المطلوبة بالدقة والتوقيت الملائم لتسهيل عملية اتخاذ القرار والتخطيط والمتابعة وحل المشاكل في الشركة بكفاءة وفعالية، وغيرها من النظم التي تمكن من إعداد قوائم مالية تحتاج مراجعتها إلى التواكبة مع هذه التكنولوجيا.

ومما لا شك فيه أن ما يواجهه السودان من تحديات، جعله يقوم بإتخاذ إجراءات جادة حيال ذلك، فقد قام بتحرير قطاع الأعمال العام، وتنشيط سوق الأوراق المالية، وتطوير النظام الضريبي، وتشجيع الإستثمار، وتخفيض القيود على الواردات، وتشجيع الصادرات، إلى آخره من الإجراءات الاقتصادية التي يتبناها السودان لإصلاح مساره الاقتصادي، إلا أنه يلاحظ على مستوى بيئة مهنة المراجعة في السودان، تعدد الكيانات المهنية والأكاديمية مع عدم وجود التنسيق بينها، وعدم وجود معايير متكاملة لمهنة المراجعة في السودان، أما على مستوى مكاتب المراجعة في السودان، فتعد معظم المكاتب السودانية غير قادرة على توفير التدريب الملائم والمتطور لمراجعها، كما أنه لا توجد كيانات مهنية ضخمة قادرة على المنافسة الشرسة أمام المؤسسات المهنية العالمية، حيث إن معظم مكاتب المراجعة في السودان تعد كيانات صغيرة في شكل مكاتب فردية،



ووضع معايير لقياس مستوى جودة الأداء المهني للإرتقاء بكفاءة وفعالية أداء المراجعين.

٤. دور مكاتب المراجعة المحلية: تقوم هذه المكاتب بمراجعة بعض الوحدات الاقتصادية والحكومية والمؤسسات لحماية أمن نظام المعلومات السوداني، مثال على ذلك المحافظة على سرية البيانات والمعلومات من التسرب لجهات خارجية.

المحور الثاني: تطوير المكاتب المهنية:

مما لا شك فيه أن لمكاتب المراجعة السودانية دوراً فعالاً في رفع كفاءة وفعالية مهنة المراجعة في السودان، وعليه فيجب على هذه المكاتب:

١. تطوير معايير الكفاءة المهنية للمراجعين بالمكتب، ولن يرغب في الإلتحاق به لمزاولة المهنة.
٢. اندماج المكاتب المهنية المحلية الصغيرة مع بعضها، لتشكيل كيانات مهنية كبيرة قادرة على منافسة المكاتب الأجنبية.
٣. إرسال فريق المراجعة بالمكتب لحضور دورات تدريبية لاستخدام أساليب مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ولحضور دورات تشييطية في المجالس العلمية والمهنية العالمية للوقوف على التطورات الجديدة والمعالجات الحديثة في أسواق مهنة المراجعة بشكل دوري.
٤. مشاركة التكتلات العالمية عند تكوينها كطرف أساسي فيها، وليس مجرد منفذ لبرامجها، مما يزيد من المسؤولية التي تقع على عاتق مكاتب المراجعة المحلية، وبالتالي الإرتقاء لمستوى هذه التكتلات والتفاعل معها كعضو عامل ضمن هذه التكتلات.

المحور الثالث: تطوير المراجع المهني:

يجب الإهتمام بتطوير خبرات ومؤهلات المراجعين، بما يتوافق مع التطور السريع والمستمر، ويؤدي ذلك إلى رفع كفاءة وفعالية مهنة المراجعة، ومن هنا يجب:

١. الإلمام بإمكانات نظم المعلومات، وكيفية استخدام الحاسب الإلكتروني في تنفيذ مهام المراجعة، والإلمام بالأساليب التحليلية التي تستخدم كأحدى

مخاطر زيادة تكاليف أعمال المراجعة، ومخاطر أحكام قضائية.

الحاجة إلى تطوير مهنة المراجعة في السودان لمواجهة التحديات الخارجية: في ضوء النقاط السابقة برزت الحاجة إلى تطوير مهنة المراجعة في السودان لمواجهة التحديات الخارجية، ومن ثم يمكن تناول هذا التطوير من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: تطوير بيئة مهنة المراجعة

المحور الثاني: تطوير المكاتب المهنية.

المحور الثالث: تطوير المراجع المهني.

المحور الأول: تطوير بيئة مهنة المراجعة:

لبيئة مهنة المراجعة دور فعال في رفع كفاءة وفعالية المهنة، وعليه يجب الإهتمام بتطوير:

١. دور الجامعات والمراكز العلمية السودانية: لتقوم بتحديث المقررات الدراسية للمحاسبة والمراجعة بما يتفق مع التطورات المتلاحقة، وإضافة سنة خامسة بكلية التجارة لمن يرغب في مزاولة المهنة بعد التخرج، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة يلتحق بها المراجعون لإطلاعهم على المستجدات في كافة مجالات المهنة.

٢. دور المجالس العلمية والمهنية لمهنة المراجعة: لتقوم بإستقراء نبض الأحداث والمتغيرات الاقتصادية المحيطة، وصياغة معايير توازي المعايير العالمية بما يضمن تنفيذ مهام المراجعة بكفاءة وفعالية، وإمكانية توحيد صياغة التقارير بما يجعلها أكثر وضوحاً وتعبيراً عن رأي المراجع لتسهيل فهمها من جميع المستفيدين منها، وبما يمكن من مواجهة الأحداث المتطورة، والتصدي لمحاولات التكتلات المهنية العالمية لاختراق أسواق المهنة في السودان والسيطرة عليها لحسابها - وبالتالي تهميش دور الوحدات المحلية تمهيداً لاحتكار سوق المهنة وإخلاء السوق المحلية من الخبرات المحلية، والإلمام التام لأعضاء المهنة بالمعايير الدولية للمراجعة.

٣. الدور الإشرافي لجمعية المحاسبين والمراجعين السودانية: للرقابة على الأداء المهني وإصدار إرشادات التي تمكن من تقييم الأداء المهني للمراجعين،



إجراءات الحصول على أدلة المراجعة.

٢. عقد امتحانات دورية لأعضاء المهنة - كل سنتين مثلاً - للتأكد من تحديث وتطوير المراجع لقدراته الفنية والمهارات بما يتواءم مع المستجدات المحيطة.

٣. إضافة سنة دراسية خامسة بقسم المحاسبة بكلية التجارة في السودان، لمن يرغب في ممارسة المهنة.

٤. الترخيص لأصحاب الخبرات المناظرة بعد اجتياز فترة تدريبية مناسبة في مكاتب المراجعة.

٥. اجتياز اختبارات الحصول على عضوية التجمعات المهنية العالمية.

الآثار الإيجابية العالمية على مهنة المراجعة في السودان:

تعد المراجعة كأحد العلوم الإنسانية، نظاماً للمعلومات يتصف بأنه إنساني مرّن، اذ يتفاعل هذا النظام مع متغيرات بيئة الأعمال والممارسات المهنية تتفاعل ثنائي الاتجاه، ومن هنا فإن المراجعة كنظام إنساني للمعلومات يؤثر في سلوك أصحاب المصلحة، ويتأثر بمتغيرات بيئة الأعمال.

وتتأثر مهنة المراجعة في العصر الحديث بالمنافسة الحادة، وتؤثر هذه المنافسة على كل من العميل طالب خدمة المراجعة والمراجع مقدم الخدمة، فيبحث العميل عن مصلحته في الحصول على خدمة بأعلى جودة وفي نفس الوقت بأقل تكلفة، وعلى المراجع مقدم الخدمة الإستجابة للضغط التي تفرضها السوق. وعن شكل المنافسة في مهنة المراجعة داخل السوق العالمية، فهناك المكاتب الكبرى وفروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم، مع وجود تزايد في حدة الإندماجات بين هذه المكاتب، وبالتالي انخفاض عدد مكاتب المراجعة الكبرى من ثمانية إلى

خمس مكاتب وتسيطر على ٩٠٪ من سوق مهنة المراجعة، وهناك منافسة شديدة بين هذه المكاتب الكبرى، ولا تنسى المنافسة بين المكاتب المتوسطة بعضها مع بعض، ومع المكاتب الكبرى لمحاولة الوصول إلى القمة.

أما على الصعيد السوداني فإن هناك عدة متغيرات عالمية كما في الاتفاقية العامة لتحرير

تجارة الخدمات، التي أدت إلى تصعيد حدة المنافسة بين مكاتب المراجعة السودانية والمكاتب الأجنبية، مما وضع الأولى في تحدٍ يلزمها بالبحث عن أساليب كافية ومغايرة للأساليب التقليدية الحالية لتحسين نوعية وجودة الخدمات التي تقدمها، كما أن التطور المذهل في تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني، واستخدامه في تشغيل نظم المعلومات المحاسبية قدم لمهنة المراجعة في السودان تحدياً كبيراً، لما تتعرض له هذه النظم من مخاطر كما في تعرض البيانات السرية للنظام للسرقة أو التلاعب.

ومما سبق يمكن استعراض أهم المؤثرات الإيجابية العالمية على

مهنة المراجعة في السودان كما يلي:

١. قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل العديد من اللجان وفرق العمل بهدف تطوير المهنة في الدول النامية - ومنها السودان - فقامت بتكليف لجنة المستشارين الفنيين - المنبثقة عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - بوضع أسس اعتماد نظام عالمي للتأهيل المحاسبي، يحدد معايير وشروط الإعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية فيما بين الدول، كما قامت بتكليف لجنة الخبراء الحكوميين بدراسة واقع المهنة في الدول النامية - بالقارة الإفريقية - والتي نتج عنها أن هناك نقصاً كبيراً في المحاسبين المؤهلين مقارنة بالفائض الكبير منهم في الدول المتقدمة، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى خلق خلل في سوق تبادل الخدمات المحاسبية في الدول النامية من جهة، والدول المتقدمة من جهة أخرى، والذي سيكون لصالح الدول المتقدمة، وبناء على ذلك اقترحت هذه اللجنة وضع خطة شاملة للتعليم والتأهيل المحاسبي، تهدف إلى تقليص الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، أما عن الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC فقد قام الإتحاد من خلال إجتماعه الخامس عشر الذي عقد في باريس سنة ١٩٩٧ بتناول النظام العالمي المقترح للتأهيل المحاسبي والإعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مما يهيئ هذا الإعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية لمهنة المراجعة الفرصة لتسهيل حرية تبادل الخدمات المهنية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٢. زيادة الطلب على الخدمات التي تقدمها



أ. الإيجابيات المتعلقة بالعملاء: الإنخفاض في أتعاب مكاتب المراجعة التي تقدم خدمات المراجعة والخدمات الإستشارية والإدارية، نتيجة المنافسة بين المكاتب لإجذاب العملاء والسعي المستمر وراء تخفيض تكاليف المراجعة، كما تقوم مكاتب المراجعة باستخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة مثل أنظمة المراجعة - والتي منها نظم الخبرة ونظم دعم القرار- التي تساعد فريق المراجعة على حذف وتوفير الوقت المستغرق في أداء العمليات الحسابية والكتابية، كما تمكن هذه الأساليب الإلكترونية الحديثة من الإستعانة بمراجعين ذوي خبرة أقل في إنجاز مهام مراجعة أكبر من خبرتهم، وبالتالي تخفيض الأجر، كما تمكن الأساليب الإلكترونية التي تساعد على تنفيذ عملية المراجعة بأعلى جودة وأقل تكلفة وبالتالي أتعاب تنافسية.

ب. الإيجابيات المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات: سد الفجوة بين المعلومات المقدمة من خلال تقارير مكاتب المراجعة وبين توقعات مستخدميها، مما يزيد من الثقة في هذه المعلومات، وذلك نتيجة إلزام مكاتب المراجعة بالمعايير التي تصدرها المؤسسات المحلية والدولية والمعدة باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة.

٨. تطوير أو تغيير التشريعات المنظمة للمهنة وخاصة فيما يتعلق بأداب وسلوك المهنة ومعايير المحاسبة والمراجعة كضرورة تحتها المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية الخدمات في ظل اتفاقية الجات، فوجود معايير مراجعة متطورة تعد من أهم المقومات التي يجب توافرها لتمكين مهنة المحاسبة والمراجعة في السودان من مسايرة مثل هذه المتغيرات، فعدم وجود معايير مراجعة كاملة ومتسقة ومقبولة قبولاً عاماً وتشمل كافة نواحي عملية المراجعة تعد من نقاط الضعف التي تتصف بها مهنة المحاسبة والمراجعة في السودان ، حيث القواعد المتناثرة في دستور مهنة المحاسبة والمراجعة بما لا يُمكن من القول بوجود معايير مراجعة سودانية متكاملة تصلح لضبط الممارسة المهنية والقدرة على مسايرة التطورات والتغيرات الاقتصادية والمهنية محلياً ودولياً، ومن ناحية أخرى فإن معايير المراجعة الدولية لا يمكن أن تحل مشاكل المهنة بشكل قاطع في السودان - وإن كانت تُسهم في تطوير المهنة - وذلك بسبب اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والثقافية في السودان عن الإطار الذي صيغت في ظل تلك المعايير، ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود معايير تلائم الممارسة المهنية في السودان في ظل الظروف المتغيرة الحالية والمستقبلية التي تتسم بالتغيرات السريعة.

مكاتب المراجعة في السودان ، نتيجة اتساع سوق مهنة المراجعة لتشمل السوق الداخلية والخارجية، وعملاء مثل الشركات العملاقة والشركات متعددة الجنسية وأسواق المال وغيرهم من عملاء مهنة المراجعة، ومن هنا كان على مكاتب المراجعة السودانية تحمل المسؤولية تجاه هذه السوق المفتوحة للوفاء باحتياجاته.

٣. تعد المؤثرات العالمية المحيطة بمهنة المراجعة بمثابة دعوة صريحة للمنافسة، تقدمها مكاتب المراجعة الأجنبية - التي تقدم خدمات متميزة وسريعة ودقيقة في آن واحد - لمكاتب المراجعة السودانية، ومن هنا كان على الأخيرة النهوض بخدمات المراجعة التي تقدمها، وذلك بإعادة النظر في إمكانياتها ومعارفها ومهاراتها وخبراتها لتطويرها بما يمكنها من مواكبة التكنولوجيا الحديثة - كما في استخدام أساليب مراجعة نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية وأنظمة (آلية) المراجعة في تنفيذ عملية المراجعة - من خلال التعليم والتدريب المستمر، والإلتزام بالمعايير والقيم الأخلاقية وأداب وسلوك المهنة، والإشتراك في المنظمات المهنية العالمية لإكتساب وتبادل الخبرات، لتكون قادرة على دخول المنافسة والمحافظة على العملاء القدامى والحصول على عملاء جدد سواء من داخل السوق السودانية أو من خارجها.

٤. تشجيع مكاتب المراجعة في السودان للعمل على الاندماج فيما بينها من ناحية، وبينها وبين المكاتب الأجنبية من ناحية أخرى، بما يمكن من الاستفادة من الخبرات والمهارات الموجودة في هذه المكاتب، وبالتالي رفع كفاءتها وفعاليتها.

٥. تشجيع مكاتب المراجعة في السودان للقيام بدورها تجاه المهنة، من خلال التشجيع المستمر للعاملين بها من المراجعين، على التدريب وإجتياز الاختبارات التي تعقدها المنظمات والجمعيات العلمية للحصول على الدرجات العلمية المعترف بها من قبل المؤسسات العالمية كما في درجة الزمالة في المراجعة.

٦. تشجيع كليات التجارة في الجامعات السودانية للإسراع في عملية تحديث وتطوير المناهج، والإهتمام بتدريس نظم المعلومات الحاسوبية والحاسبات الإلكترونية وأساليب المراجعة الإلكترونية، بما يساير التطورات السريعة، وبما يؤهل الخريجين للوفاء بمتطلبات العمل المهني.

٧. أما عن الآثار الإيجابية المتعلقة بالعملاء ومستخدمي المعلومات فهي كما يلي:



Provisions & Reserves المخصصات والاحتياطيات



الهادي خالد اسماعيل

إدارة البحوث الإقتصادية

المخصصات والاحتياطيات وأهمية التفريق بينهما من الموضوعات الهامة ، لتأثيرهما على نتيجة أعمال المنشأة وعلى الوعاء الضريبي لها وعلى تصوير المركز المالي . يعرف المخصص بأنه عبء على الإيراد الخاص بالفترة يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو لمقابلة الإلتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة ، والمخصص بهذا التعريف يعتبر إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة .

الوصول إلى صافي الربح وان الاحتياطيات يجب أن تجنب من الأرباح بعد الوصول إلى صافي الربح إلا أنه يختلف عن الأساس السابق في أنه يحدد المعيار الذي يمكن للمحاسب أن يميز على أساسه بين الاحتياطي والمخصص أما الأساس الأول فإنه لا يمكن المحاسب من التمييز بين المخصصات والاحتياطيات.

ويعتبر التمييز بين المخصص والاحتياطي من الأمور الهامة وذلك بسبب أن الخلط بينهما يؤثر على صافي الربح ويؤثر بالتالي على التوزيعات وعلى رقم الضرائب المدفوع وعلى سبيل المثال إذا ما اتفق على أن المخصصات تخصم من الإيرادات قبل الوصول إلى رقم الربح ، وان الاحتياطيات تخصم من حساب توزيع الأرباح ، وإذا كان هناك تمييز بينهما فأن ذلك يؤدي إلى تحميل بعض الاحتياطيات على الإيرادات ويترتب على ذلك أن رقم الربح الذي تظهره القوائم المالية لا يمثل الحقيقة وقد يكون لذلك آثار مدمرة على الشركة والعكس قد يحدث بأن تخصم بعض المخصصات من حساب توزيع الأرباح ولا تحمل على إيرادات الفترة وهذا ينتج عنه رقم للربح لا يمثل الحقيقة أيضاً وزيادة رقم الربح عن الحقيقة يؤدي إلى تحميل الشركة لأعباء ضريبية أكثر وزيادة في التوزيعات على المساهمين . وعلى هذا الأساس فإن عدم التمييز بين المخصص والاحتياطي يؤدي إلى

يعرف الاحتياطي بأنه مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة وعلى ذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح وبالتالي يتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح .

وبالتالي يمكن التمييز بين المخصصات والاحتياطيات على أساس المصدر الذي تكون منه الأموال ، فالأموال التي تخصم من الإيرادات قبل الوصول إلى الربح تعتبر مخصصات بينما أن الأموال التي تحجز من الربح تعتبر احتياطيات ، وإن المخصصات تعتبر في هذه الحالة نفقات ويجب أن تحمل على إيرادات الفترة بينما الإحتياطيات تعتبر استخدام للربح وليس عبء عليه ، لكن الأساس الذي يعتبر ملائماً للتمييز بين المخصص والاحتياطي هو الحالة التي يتم فيها القياس فإذا كان القياس يتم في ظروف التأكد فإنه في هذه الحالة لا يكون هناك دافع لحجز أي أموال نتيجة أنه لن تكون هناك مشكلة عدم تأكد ، لكن إذا كان القياس يتم تحت ظروف المخاطرة فإن المبالغ التي تكون في هذه الحالة تعتبر مخصصات بينما إذا كان القياس يتم تحت ظروف عدم التأكد فإن الأموال التي تكون لمواجهة حالات عدم التأكد تعتبر احتياطيات ، وإذا كان هذا الأساس في التمييز بين المخصصات والإحتياطيات يؤدي إلى أن المخصصات يجب أن تخصم من الإيرادات قبل

الالتزامات والخسائر فهو لا تقابله أية حقوق أو موجودات بعكس الاحتياطي الذي يمثل أرباحاً أعيد استثمارها في أصول أو استثمارات المنشأة وبالتالي تقابله موجودات أو أصول حقيقية .

وفيما يلي سرد موجز لأهم المخصصات والاحتياطيات ودراسة لطبيعتها واستخداماتها.

المخصصات Provisions :

تتقسم المخصصات من حيث طبيعتها إلى نوعين :

١- المخصصات المتعلقة بالأصول :

يمثل هذا النوع المخصصات التي تكون لمواجهة الانخفاضات المتوقعة في قيم الأصول وينقسم إلى :

أ- مخصصات لمقابلة النقص الفعلي في الأصول مثل مخصص (مجمع) إهلاك الأصول الثابتة :

هذا المخصص هو ما يمثل مجمع الإهلاك الذي ينتج عن مجموع الاهلاكات للأصل خلال فترة معينة .

ب - مخصصات لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول مثل مخصص الديون المدومة :

يتم تكوين هذا المخصص من أجل مقابلة الديون المشكوك في تحصيلها .

ج - مخصصات لمقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و مخصص هبوط أسعار البضاعة ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية حيث يكون مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية لمواجهة الانخفاض في القيمة السوقية للأوراق المالية عن القيمة الدفترية في تاريخ الميزانية ، أما مخصص هبوط أسعار البضاعة فإنه من الضروري أن يتم تكوينه لمقابلة أي خسائر يتوقع أن تنتج عن انخفاض سعر السوق للمخزون عن تكلفته الأصلية وعند تحديد قيمة مخصص هبوط أسعار بضاعة آخر المدة فإنه يمكن إتباع أحد الطرق التالية :

× مقارنة سعر السوق مع التكلفة الأصلية لكل مفردة من مفردات المخزون السلعي على حده .

× مقارنة سعر السوق مع التكلفة الأصلية لكل مجموعة متشابهة من الأصناف .

× مقارنة مجاميع أسعار جميع مفردات المخزون السلعي في نهاية المدة مع

إعداد قوائم مالية لا تعبر عن نتائج الأعمال ولا عن المركز المالي للشركة ويؤدي من ناحية أخرى الى وجود احتياطيات سرية اذا ما حجزت من مخصصات من حساب الأرباح والخسائر بينما هي في طبيعتها احتياطيات ويجب أن تحجز من حساب توزيع الأرباح .

ومما سبق أورد أهم الفروق بين المخصص والاحتياطي وذلك على النحو التالي :

١- يعتبر المخصص تكلفة أو عبء تحميلي على الإيراد قبل الوصول إلى نتائج أعمال المنشأة ، أما الاحتياطي فيعتبر توزيعاً للربح وعلى ذلك يجب تكوين المخصص طالما توافرت شروط تكوينه بغض النظر عن نتيجة أعمال المنشأة أي ما اذا كانت ربحاً أو خسارة ، أما الاحتياطي فيتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة للأرباح .

٢- يكون المخصص لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الخسائر أو الالتزامات المؤكدة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة أما الاحتياطي فيكون إما تدعيماً للمركز المالي للمنشأة أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة .

٣- تعتبر إيرادات المنشأة هي المصدر الرئيسي لتكوين المخصص أما الاحتياطي فمصدره أرباح المنشأة سواء كانت الأرباح العادية أم الأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول أو إعادة تقدير قيمتها .

٤- تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر لأنها أعباء على الإيرادات أما مكان ظهور الاحتياطيات فهو حساب التوزيع نظراً لأنه يعتبر توزيعاً واستعمالاً للربح وفي قائمة المركز المالي تظهر المخصصات إما في جانب الخصوم أو مطروحة من الأصول المتعلقة بها في جانب الأصول أما الاحتياطيات فتظهر في جانب الخصوم باستمرار .

٥- إن عدم تكوين المخصص أو عدم كفايته أو المغالاة فيه تؤثر على حقيقة نتائج الأعمال وذلك بعكس الاحتياطي الذي لا يؤثر على نتائج الأعمال لأنه يمثل توزيعاً للربح .

٦- يؤدي التحديد الدقيق لقيمة المخصصات إلى إظهار المركز المالي السليم للمنشأة أما تكوين الاحتياطيات أو عدم تكوينها لا يؤثر على المركز المالي السليم للمنشأة وإنما يؤدي تكوينها إلى تدعيم المركز المالي للمنشأة .

٧- نظراً لأن المخصص يكون لمقابلة النقص في قيم الأصول أو لمقابلة



التكلفة الأصلية لجميع مفردات المخزون السلي .

٢- المخصصات المتعلقة بالالتزامات :

يمثل هذا النوع المخصصات التي تكون لمواجهة الالتزامات المؤكدة والمحتملة وينقسم الى :

أ - مخصصات لمقابلة الالتزامات المؤكدة مثل مخصص الضرائب :

يكون هذا المخصص لمواجهة الالتزامات المطلوبة لمصلحة الضرائب مقابل الضريبة التي يكون عبؤها على الشركة ذاتها ويخصم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح .

ب- مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة مثل مخصص مكافآت ترك الخدمة :

تلتزم الشركات بدفع تعويضات أو مكافآت للعاملين لديها عند تركهم للخدمة وذلك بناء على قوانين العمل في الدولة أو لوائح الشركة الداخلية وبدلاً من أن تدفع الشركة مبالغ كبيرة في فترة معينة فإنها تعمل على تكوين مخصص لمواجهة هذه المكافآت وتحسب بناءً على اللوائح والقوانين .

الاحتياطيات Reserves :

تبوب الاحتياطيات من حيث :

١- من حيث مدى الإلزام بتكوينها :

أ- إحتياطيات إلزامية : مثل احتياطي قانوني ، احتياطي شراء سندات حكومية ، احتياطي نظامي.

ب- احتياطيات اختيارية : مثل الإحتياطي العام ، إحتياطي الطوارئ.

٢- من حيث الهدف بتكوينها :

أ- تدعيم المركز المالي للمنشأة مثل : الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام.

ب- تنفيذ سياسات إدارية مثل : احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة وإحتياطي التوسعات.

ج - تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة مثل : احتياطي شراء السندات الحكومية.

٣- من حيث مصدرها :

أ- احتياطيات إيرادية مثل : الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام وشراء

سندات حكومية

ب- احتياطيات رأسمالية مثل : تكون هذه الاحتياطيات لمواجهة خسائر غير

عادية أو إهلاك الشهر

٤- من حيث مكان استثمارها :

أ- داخل الشركة مثل : الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

ب- خارج الشركة مثل : احتياطي شراء سندات حكومية.

٥- من حيث مدى الإفصاح عنها :

أ- احتياطيات معلنة وتشمل جميع أنواع الاحتياطيات السابق ذكرها.

ب - إحتياطيات سرية .

وفيما يلي نورد موجز لبعض أنواع الإحتياطيات الهامة :

١- الإحتياطي القانوني :

يمثل الاحتياطي القانوني تلك الأموال التي تحجز من الأرباح طبقاً لنص القانون المتعلق بتنظيم أعمال الشركات في الدولة أو طبقاً لما ينص عليه القانون النظامي للشركة ذاتها ، وقد ينص القانون النظامي لبعض الشركات على حجم احتياطيات معينة بنسبة أعلى من النسبة التي تحددها القوانين ، وفي هذه الحالة يجب أن ترحل

الزيادة إلى حسابات خاصة تحت

تسويات مختلفة مثل الاحتياطي

النظامي أو الاحتياطي

الإتفاقي ولكن يلاحظ في

هذه الحالة أن الزيادة تعتبر

من طبيعة الاحتياطي القانوني وكل الفرق أن

هذه الزيادة حجزت على اساس نصوص القانون

النظامي للشركة وطبقاً لذلك فإنه يفضل أن

ترحل كل الاحتياطيات التي تحجزها الشركة

بناء على نص القانون الى حساب الإحتياطي

القانوني سواء تلك التي تكون بناء على نصوص

قوانين الشركات في الدولة أو بناء على النص

القانوني النظامي للشركة ذاتها .

وتكون الاحتياطيات بهدف مواجهة الخسائر



٢- الاحتياطي الرأسمالي :

يتكون الإحتياطي الرأسمالي من الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة ، أو نتيجة عمليات تتصل بالأصول الثابتة أو الإلتزامات وعلى سبيل المثال فإن الكسب قد ينشأ عن عمليات تتعلق ببيع بعض الأصول الثابتة نتيجة الإستغناء عنها أو اتخاذ قرار باستبدالها أو إعادة تقييم الأصول الثابتة ، أو التعويضات التي تحصلها الشركة مقابل الشهرة أو مقابل العلامة التجارية وكل هذه الإيرادات لها طبيعة الكسب الرأسمالي ولا تدخل ضمن الأرباح العادية التي تحققها الشركة نتيجة ممارستها لنشاطها العادي ، ونفس الشيء فقد يكون هناك إيرادات تنتج عن سداد بعض الإلتزامات الثابتة بأقل من قيمتها الاسمية وذلك كما هو الحال عند شراء الشركة لسندات بأقل من القيمة الاسمية وبناء على ذلك فإن الإحتياطي الرأسمالي يتكون من الإيرادات التي تتعلق بعمليات رأسمالية ولا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة .

وإذا كانت الأموال التي يتكون منها الإحتياطي الرأسمالي تعتبر من طبيعة الإيرادات غير القابلة للتوزيع فإنه من الضروري ألا يستخدم الإحتياطي الرأسمالي في إجراء أي توزيعات على المساهمين ولكن يخصص لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي قد تحدث في المستقبل ويظل يستخدم في أعمال الشركة طالما كانت مستمرة في نشاطها .

وهناك اتجاهان أساسيان في المحاسبة لمعالجة الإيرادات الرأسمالية التي يتكون منها الإحتياطي الرأسمالي ، ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن الإيرادات الرأسمالية لا تكون عنصراً من عناصر الربح فهي عبارة عن إيرادات نشأت نتيجة عمليات غير عادية وان الأرباح يجب أن تمثل فقط نتيجة النشاط العادي للشركة وتمشياً مع سياسة الحيطة والحذر في المحاسبة فإن مثل هذه الإيرادات يجب أن تجنب في حساب الإحتياطي الرأسمالي ويخصص هذا الإحتياطي لمواجهة أي خسائر رأسمالية قد تتعرض لها الشركة في المستقبل، ولا يجب توزيع هذا الإحتياطي على المساهمين طالما أن الشركة مستمرة في أعمالها ، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني أنه يمكن اعتبار الإيرادات الرأسمالية في حكم الإيرادات العادية وتدخل ضمن عناصر تحديد الأرباح وفي هذه الحالة لا يكون هناك ضرورة لتكوين إحتياطي رأسمالي.

غير العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة ولذلك فإنه من الضروري ألا تستخدم الإحتياطيات القانونية في غير الغرض وعلى سبيل المثال تغطية بعض الخسائر أو المصروفات العادية أو تستخدم في إجراء توزيعات على المساهمين ، لكن يمكن استخدام الإحتياطيات القانونية فقط في تعويض النقص الذي قد يحدث لبعض أصول الشركة نتيجة تعرضها لأخطار لم تكن متوقعة .

وقد تنص القوانين على تكوين احتياطيات أخرى غير الإحتياطي القانوني وذلك مثل النص على تكوين إحتياطي لشراء السندات الحكومية وان كان إحتياطي شراء السندات الحكومية له نفس طبيعة الإحتياطي القانوني بسبب أنه يكون بناء على نص قانوني ، إلا أنه يختلف من حيث الغرض من تكوينه فالإحتياطيات القانونية تكون بهدف مواجهة الخسائر غير العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة ، إلا أن الغرض من تكوين إحتياطي شراء السندات الحكومية هو أن تساهم الشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة وعلى هذا الأساس فإن إمكانية الشركة في استخدام الإحتياطي القانوني تختلف عنها بالنسبة لإحتياطي شراء السندات ، ومن ناحية أخرى فإن الشركة يمكنها أن تستثمر مقابل الإحتياطيات القانونية في أعمال الشركة العادية ، لكن لا يمكنها أن تستخدم إحتياطي شراء السندات الحكومية إلا بناءً على ما يحدده القانون الذي ينص على تكوينه .

٢- الإحتياطي العام :

يكون الإحتياطي العام بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وجعلها أكثر قدرة على مواجهة أي ظروف غير عادية ، ويكون الإحتياطي العام بناء على موافقة الجمعية العمومية وتمثل الأموال المتجمعة من الإحتياطي العام مصدر تمويل داخلي للشركة وبالتالي تدعم المركز المالي لها ، ويمكن للشركة أن تستخدم الإحتياطي العام لمواجهة الخسائر أو إجراء التوسيعات ومن ناحية أخرى فإنه يمكن استخدام الإحتياطي العام في إجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة ، ويختلف الإحتياطي العام في ذلك عن الإحتياطي القانوني الذي يعتبر غير قابل للتوزيع على المساهمين وان كان يشترك معه في أن الغرض الأساسي من التكوين هو تدعيم المركز المالي للشركة .



المراجعة الالكترونية



إعداد: أ.أسامة محمد صالح

محاضر جامعة النيل الأزرق

كلية الاقتصاد والعلوم الادارية والاجتماعية

قسم المحاسبة

مفهوم المراجعة الالكترونية:

يمكن تعريف المراجعة الالكترونية (بأنها عملية جمع وتقويم أدلة الإثبات بهدف تحديد ما إذا كان استخدام نظام الحاسب الالكتروني يساهم في تحقيق أهداف المراجعة سواء كانت تتعلق بإبداء الرأي مثل حماية الأصول، وتأكيد و سلامة البيانات الواردة في القوائم المالية، وتوصيل النتائج إلي مستخدمي هذه القوائم، أو فيما يتعلق بأهداف الإدارة، مثل تحقيق المنشأة لأهدافها بغاالية، واستخدام الموارد بكفاءة. لا تختلف أهداف المراجعة التقليدية عن الالكترونية وتشمل حماية الممتلكات والتأكد من سلامة البيانات وأهداف الإدارة.

أهمية المراجعة الالكترونية:

إن استخدام المراجعة الالكترونية يساهم في تحقيق ما يلي:

- تمكن المراجع من استخدام أساليب أفضل لجمع الأدلة وتزويد من احتمال اكتشاف الأخطاء والغش.
- تقليل احتمال التلاعب والتحايل بالحاسب الالكتروني وذلك لإمكانية وضع نظم رقابية محاسبية أفضل.
- معالجة المشكلات المتعلقة بفقدان الدليل المستندي وعدم توافر مسار المراجعة وتزويد المراجع بنسخ لكل البرامج المتعلقة بالتطبيقات المحاسبية الهامة والتعديلات فيها.
- أن التطورات في البيئة المحيطة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، ودخول العولمة وغيرها من المصطلحات الحديثة أدى إلي ضرورة مواكبة هذا التطور من قبل علم المراجعة فانتقل إلي التطبيق الالكتروني.

أهداف المراجعة الالكترونية:

تهدف المراجعة الالكترونية إلي إبداء رأي فني محايد عن مدى صدق

المعلومات والتقارير المالية وإن اكتشاف الأخطاء والتلاعب و المخالفات أو معاينة وتهديد الموظفين ليس إلا منتج فرعي لعمليات الفحص. لم تتغير عن أهداف المراجعة التقليدية ولكن تغيرت الإجراءات لكي تواكب التكنولوجيا.

مداخل المراجعة في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات:

المدخل الاول: المراجعة حول الحاسب

مفهوم المراجعة حول الحاسب يعني أن يقوم المراجع بتتبع مسار المراجعة حتى نقطة دخول البيانات في أجهزة الكمبيوتر ثم يعيد متابعتها عند نقطة خروجها في شكل تقارير مطبوعة، حيث يتضح أن مسار المراجعة يقتصر على تتبع كل من المدخلات والمخرجات فقط دون المرور بعمليات التشغيل والمعالجة داخل وحدة التشغيل المركزية.

عليه إنه لا يقوم بعمل اختبارات كافية حيث انه لا يهتم بفحص المعاملات غير العادية، كما إن هذا الأسلوب لا يستخدم الكمبيوتر الذي يعتبر أداة فعالة في عمل الاختبارات ومعالجة البيانات حيث تقتصر عمليات المراجعة

إلى إعاقة العمل للشركة، ويتطلب من المراجع أن يتمتع بمهارات وعلم كاف بعمليات الحاسب الإلكتروني، ورغم شمولية إجراءات المراجعة من خلال الحاسب إلا إنها لازالت تغطي نطاقاً محدوداً من العمليات المحاسبية في نظام المعلومات المحاسبية تحت الفحص وهذا الانتقاد أصبح غير ذي جدوى حيث تطور كثير من البرامج الرقابية سواء كانت من جانب شركة متخصصة في إعداد البرامج أو مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية.

المدخل الثالث: المراجعة باستخدام الحاسب

يقصد به أن الحاسب وبرامجه يستخدم كأداة من أدوات المراجعة ويعتمد هذا الأسلوب على استخدام حزم برامج المراجعة التي تضم برنامجاً أو أكثر مصمم لإنجاز واختبار وظائف تشغيل البيانات وأمثلة على استخدامات هذا الأسلوب، استخراج البيانات من الملفات، وإعداد مصادقات العملاء لأغراض أداء الاختبارات الأساسية لحساب العملاء.

يعتبر هذا المدخل من أفضل المداخل لعملية المراجعة الإلكترونية.

لماذا المراجعة الإلكترونية؟

إن التحول الذي طرأ على معالجة العمليات إستدعي وجود طريقة تضمن مساهمة التحول لمواكبة التطور الذي حدث، فإن ظهور أنظمة تعالج العمليات بسرعة فائقة يستدعي وجود طريقة تراجع بها هذه العمليات بمقدار هذه السرعة، فقد كان ظهورها نتيجة حتمية لتحول من المعالجات اليدوية إلى المعالجة عن طريق الأنظمة الحاسوبية.

على العمليات اليدوية، بالإضافة إلى ذلك لا يسمح هذا الأسلوب للمراجع باكتشاف أخطاء البرمجة التي لا تظهر في تقارير الحاسب.

أن مسار المراجعة حول الحاسب ينحصر في المدخلات والمخرجات فقط دون المرور بوحدة التشغيل المركزية فهذا من عيوبه.

يمكن استخدام هذا الأسلوب إذا توفرت الشروط الآتية

- أن يتم الاحتفاظ بالمستندات الأصلية لمدة كافية. وبالنسبة للمستندات التي تنشأ داخل الشركة يجب ألا تكون بلغة الآلة.
- أن يتم ترتيب المستندات وحفظها بصورة سليمة تمكن المراجع من إيجاد المستندات التي يرى ضرورة الحصول عليها للقيام بعملية المراجعة.
- أن تكون المخرجات مفصلة بدرجة كافية تمكن المراجع من تتبع عملية معينة من بدايتها إلى نهايتها

المدخل الثاني: المراجعة من خلال الحاسب

يهدف هذا الأسلوب بالإضافة إلى أسلوب المراجعة حول الحاسب إلى فحص ومراجعة أساليب الرقابة على معالجة وتشغيل البيانات والتحقق من صحة أدائها محاسبياً وأهم مزايا هذا الأسلوب والتي تتميز بها عن المراجعة حول الحاسب إنها تمكن المراجع من اختبار وسائل الرقابة على النظام الإلكتروني بجانب اختبار إمكانيات برامج الكمبيوتر في معالجة العمليات المحاسبية العادية، إلا إنه يعاب عليه إنه يتطلب جهداً كبيراً من قبل العاملين بأقسام معالجة البيانات عند المراجعة والفحص مما يؤدي





د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى

الخبير الإقتصادي ووزير المالية والاقتصاد الوطني (سابقاً)

متغيرات الواقع الاقتصادي والسياسي ومتطلبات الإصلاح

[ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العالم الإسلامي: المشكلات والحلول]

ملحوظة :

هذه أفكار عامة مستخلصة من دراسات وأوراق عمل، قدمها الباحث في مناسبات مختلفة، ومن بينها دراسة بعنوان "الأمة الإسلامية والتحولت السياسية والاقتصادية"، نشرتها حولية "دراسات في الشأن الإسلامي" التي تصدرها الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات برابطة العالم الإسلامي. ولما كانت الرابطة بصدد إقامة هذا المؤتمر المهم الذي يعالج متغيرات سياسية متسارعة يعيشها العالم الإسلامي، فمن المناسب المساهمة بهذه الورقة بعنوان: متغيرات الواقع الاقتصادي والسياسي ومطالب الإصلاح، بالتركيز على المشكلات والحلول.

متغيرات الواقع الاقتصادي والسياسي ومطالب الإصلاح

باستعراض الأحداث والمتغيرات المتتالية، نلاحظ العلاقة الوثيقة بين اختلال الاستقرار السياسي وبين الفشل في تحقيق التحولات الاقتصادية والاجتماعية. إنها حالة القصور التاريخي التي تتجم عنها حلقة مفرغة يقود فيها القصور السياسي والإداري إلى التخلف وتفاقم الأوضاع، تتولد عنها دورات العنف والنزاعات والحروب الداخلية والإقليمية، ومن ثم يهدر الجزء الأكبر من الموارد وتفقد الدول قدرتها على توجيه موارد كافية لعمليات التنمية ومقابلة نفقات الخدمات الأساسية.

أولاً: المشكلات:

إن التخلف في الدول الإسلامية ارتبط بجذور تطورات تاريخية حدثت في القرن التاسع عشر وخلال الربع الأول من القرن المنصرم، حيث أخضعت جلّ الدول الإسلامية في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط لسيطرة الدول الاستعمارية الغربية، ومنذ الثلاثينيات وإلى نهاية القرن الماضي - بل إلى يومنا هذا - فإن كل المتغيرات في نهج وأساليب إدارة الاقتصادات في الدول الإسلامية كانت وما تزال مرتبطة بالأزمات الاقتصادية والتحولت السياسية في الدول الغربية التي ارتبطت بها سياسياً واقتصادياً.

وتمثل الفترة ما قبل نهاية الحرب العالمية الثانية فترة الاستعمار المباشر، استُغلت خلالها موارد العالم الإسلامي المادية والبشرية في مواجهة ما أصاب الدول الاستعمارية من الكساد الكبير "The Great Depression". وما لازمته من التداعيات المدمرة للاقتصادات في معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول الصناعية، حيث تراجعت معدلات الإنتاج والدخول، واستفحلت معدلات البطالة، إذ أحدث الكساد أزمة اقتصادية حادة في تلك الدول تمثلت في تراجع الإنتاج وتدهور الدخل وفي استفحال مشكلة البطالة واختلال العلاقة بين الطلب والعرض الكليين. وأصبحت الدول الغربية أكثر نهماً على نهب موارد المستعمرات واستنزافها لمقابلة متطلبات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ترمز نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تحولات سياسية هامة في الدول الإسلامية. فقد شهدت تلك الفترة حصول جل الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على استقلالها السياسي من الدول الغربية لتبدأ مرحلة جديدة من نماذج الحكم الذاتي.

وقد تأثرت الدول الإسلامية، بالتحولات الكبرى التي شهدتها العالم، إذ اندثر الفكر اللبرالي ليحل محله نموذج الرفاه، وتطورت في إطاره وظائف

واتضح عندئذ أن القطاع الخاص يتمتع بقدرة أفضل على الاستجابة لمتطلبات التطورات التكنولوجية وأكثر كفاءة للتفاعل الإيجابي معها. ومما دعم ذلك الاتجاه نحو القطاع الخاص فشل المؤسسات العامة في توليد موارد مالية كافية لمقابلة التزامات الدولة الخارجية نحو خدمة الديون. وقد أفضى هذا الوضع إلى بروز أزمة الديون الخارجية في عقد الثمانينيات من القرن الماضي وما زالت ذيولها باقية إلى يومنا هذا.

وتعتبر النماذج الإدارية التي اتبعتها الدول، في إطار تفعيل دور وظائف الدولة في تحقيق الرفاهية لشعوبها من سلبات تلك الفترة. إذ اعتمدت تلك النماذج على الضوابط الإدارية الكابحة والمقيدة للنشاط الاقتصادي التي لم تعد مواكبة لمتطلبات التطورات التكنولوجية ومقتضيات المنافسة الشرسة والتي استبطنتها العولة الاقتصادية والتجارية.

إن التطورات السالبة لنماذج إدارة الاقتصادات قد أفضت إلى تراجع الدول عن ذلك النهج والبحث عن نماذج بديلة. وقد جاء هذا التحول في إطار الجهود التي بذلت لمعالجة الأزمات الاقتصادية التي بدأت تطل برأسها مع بروز أزمة النفط في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي. وقد ارتبط ذلك التحول ببرامج إصلاحية استهدفت النظم الهيكلية والاقتصادية وتحقيق استقرارها.

ومن هنا بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الفكر الاقتصادي تعتبر من أخطر المراحل التي يمر بها الاقتصاد العالمي. كما شهدت هذه الفترة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي تحولات سياسية أثرت سلباً على الدول النامية، ومن بينها الدول الإسلامية. إذ شهدت هذه الفترة التحرير الاقتصادي الذي تبنى إزالة القيود على التجارة الخارجية وتحرير الأسعار ودعم المنافسة لتحفيز القطاع الخاص و تشجيعه (وهنا تتأكد علاقة الأزمات الاقتصادية بالتحولات في الفكرين الاقتصادي والسياسي)، حيث بدأت مشكلة تراجع كفاءة القطاع العام عن القيام بمهام ومتطلبات الرفاه منذ السبعينيات، إلا إنها تفاقم وأصبحت أزمة اقتصادية في النصف الأول من الثمانينيات عند بروز أزمة الديون وتحول اهتمام الدول الأوربية من الدول النامية لصالح دول أوروبا الشرقية بعد اتفاقية هيلسنكي وما تبع ذلك من التطورات المذهلة في العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي و بداية تفكك (حلف وارسو). ومن ثم بدأ تحول النموذج الاقتصادي المبني على الدور المتعاضد للدولة في إدارة الاقتصاد والمستند على التحكم والكبح المالي، إلى نموذج جديد يستند على الانفتاح الاقتصادي والتحرير المالي

الدولة المبررة للتدخل من أجل تحقيق رفاهية المواطنين من خلال التدخل للتنظيم وتفعيل إدارة الاقتصاد. ويمثل هذا التدخل في قيام الدولة بتوفير السلع والخدمات وتوجيه الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل وتصميم برامج الاستخدام الأمثل لموارد البلاد لتحقيق الأهداف الاجتماعية ودعم وتحفيز القطاعات ذات الأسبقية و تعضيدها، وإتباع سياسات ائتمانية موجهة لدعم القطاعات ذات الأسبقية.

وقد استند هذا التحول في الفكر الاقتصادي على نظرية العمالة الكاملة (Full Employment) التي كان من أهم مرتكزاتها الفكرية رفع مستوى الطلب الفعّال على العمل والعمالة. وهو ما يسمى بالمالية الوظيفية والتي تقابل المالية المحايدة التي سادت في الفكر التقليدي.

وقد نال هذا النهج الجديد في الفكر الاقتصادي هوياً لدى كثير من الدول الإسلامية، شأن الدول النامية الأخرى التي نالت استقلالها حديثاً. وصاحب هذا التطور في الفكر الاقتصادي في جانب وظائف الدولة التوسع في النفقات العامة، ساعد تلك الدول كثيراً في تحقيق إنجازات إنمائية في الخدمات الاجتماعية. وكانت النتائج السالبة لذلك الاتجاه عدم قدرة مؤسسات القطاع العام، التي أوكلت لها جل تلك المسؤوليات في ظل التحول في نهج إدارة الاقتصاد، على المساهمة بفعالية في تحقيق تلك المهام مما أدى فيما بعد إلى مبررات بروز حركة التحرير، إذ أنها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات في مجالات التكنولوجيا التي أصبحت المحرك الأساسي للإنتاج ومكمن القوة والقدرة على المنافسة الشرسة التي يطلبها التعايش مع العولة. إذ أحدثت التكنولوجيا وتقانة المعلومات تطوراً مذهلاً وهاماً في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ربط تلك التطورات بمقدار جودة التقنيات المستخدمة للإنتاج والخدمات. واکب ذلك تراجع في مفهوم ربط الإنتاج والإنتاجية بعملية تكثيف عاملي رأس المال والعمالة كمصدرين أساسيين للإنتاج. وبرزت حركة التحرير كمفهوم وواقع معاش تبدأ مرحلة تحول إحداث متغيرات وارتباك خطير وهام في العلاقات التجارية وفي نشوء فوارق بين الدول الصناعية والدول النامية، وتعاضمت الاتجاهات الاحتكارية مع ظهور المؤسسات العملاقة متعددة الجنسيات. وفي الوقت ذاته أحدث تحرير أسواق المال ارتباطاً في الأسواق المالية العالمية وأشعل الأزمة المالية التي هزت أسواق المال الدولية وقادت إلى انهيار مؤسسات مالية ومصارف كبرى، مما اضطر الدول العشرة الكبرى للعمل على إعادة هيكله لجنة بازل لمحاصرة الأزمة.



المشاكل الأساسية التي تحول دون تحقيق أهدافها في التحول الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا ما نحاول إبرازه إن شاء الله في الجزء التالي من الورقة؛ مناقشة السبل لتحرير الأمة الإسلامية من حلقات التخلف التي تعيشها وإحداث التحولات السياسية والاقتصادية التي تعيد لها كرامتها وتمكنها من التعايش مع المجتمع الدولي والاستفادة من المزايا التي تفرزها التطورات التكنولوجية والتحولات السياسية والاقتصادية التي توجه الحياة في عالم اليوم.

الأمة الإسلامية والتحولات السياسية الدولية :

عملت التحولات السياسية في عالم اليوم على تعميق حالة العزلة والتهميش لكثير من الدول الإسلامية غير البترولية اقتصادياً وسياسياً، ولا سيما بعد أن أضيفت العزلة الجغرافية والسياسية إلى العزلة الاقتصادية وفجوة التكنولوجيا، التي تميزت بها العلاقات الدولية في أعقاب أزمة الديون، وتدهور شروط تبادل التجارة الدولية. وأخيراً الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي تفجرت في عام ٢٠٠٨ وقضت على الانجازات الاقتصادية خلال عقد كامل

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التحولات تمت في ذات الوقت الذي التزمت فيه عدة دول إسلامية بتنفيذ برامج

اقتصادية قاسية فرضتها عليها الدول الغربية في إطار التعاون الاقتصادي وتقديم المساعدات المالية. وبترجع مسار التعاون الاقتصادي وضمور المساعدات الاقتصادية المقدمة من الدول الغربية، لم تعد برامج الإصلاح التي تقوم بتنفيذها بعض الدول

الذي تلعب فيه قوى السوق، المعتمدة على المنافسة الحرة، دوراً أساسياً في إطار اقتصادي كلي تميز بعدم الاستقرار. إذ لم يكن هذا النموذج الجديد، بدوره، بمنأى عن الأزمات، ذلك لأن عملية التحرير المالي، خاصة وإن عمليات إزالة القيود على حركة حساب رأس المال وعلى أسعار الفائدة قد تمت قبل تهيئة المناخ المواتي لعمليات التحرير، بما في ذلك متطلبات توفير الأطر التشريعية وقواعد الرقابة المصرفية والضوابط الاحترازية الفاعلة، وإعادة هيكلة وتكييف الأوضاع الاقتصادية إيفاءً بمتطلبات عمليات التحرير. إذ سرعان ما واجه عدد كبير من المصارف في الدول المتقدمة والناشئة والنامية صعوبات وأزمات، حتى بلغ عدد الدول التي واجهت أزمات مصرفية حوالي (١٢٣) دولة من جملة (١٨١) دولة عضو في صندوق النقد الدولي وفي خضمها دول العالم الإسلامي. ثم تفاقمت مشكلة التحرير و تداعياتها مع اندفاع الأسواق نحو العوالة.

والذي يهمننا هنا من هذا التحليل هو أن هذا التحول من سياسات الكبح المالي وسيطرة الدولة على إدارة الاقتصاد، إلى التحرير المالي والانفتاح على الأسواق الخارجية وتوسيع نطاق حركة القطاع الخاص، جاء نتيجة لأزمات مالية. وما زالت هذه الأزمات ماثلة، خاصة في أعقاب التطورات والمتغيرات المذهلة التي بدأت ترسم خطوطاً " كنتورية " جديدة للعالم- وبصفة أخص بالنسبة للأمة الإسلامية- بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وحرب الخليج الثالثة والتطورات الخطيرة الماثلة في عدد من الدول الآن، ولا ندري إلى أين تقودنا هذه التطورات في ظل التهديدات التي تمارسها القوى المعادية للأمة الإسلامية. ومن جراء تلك التهديدات أحاطت غيوم كثيفة حول مصير الأمة الإسلامية. وما يزال الوقت مبكراً للتنبؤ بمستقبل الأمة الإسلامية ومصير علاقاتها الاقتصادية والسياسية في ظل المتغيرات الدولية التي تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للأمة خاصة في ظل ضعفها وهوانها. فإن استقراء التطورات السياسية والاقتصادية والعلمية العالمية أظهر أن الأمة الإسلامية قد تعرضت جراء تلك التحولات إلى أزمات سياسية واقتصادية لامست هويتها وعقيدتها. كما أدت تلك التحولات إلى تهमيش العالم الإسلامي اقتصادياً وسياسياً في عالم لم يعد يعرف التهميش أو التخلف عن ركب التقدم الحضاري واكتساب القدرة على التعايش مع العالم.

وقد تكون هناك بعض الدول الإسلامية استطاعت الخروج من الحلقة المفرغة، وتبلغ مستوى نمو اقتصادي ما كانت لتبلغه لولا عنايتها بتأسيس آليات فض النزاعات وتحقيق قدر من الاستقرار السياسي والأمني. ويمنح ذلك أملاً لبقية الدول الإسلامية أن تصبح قادرة على مخاطبة



كما أدى ذلك إلى تعميق المشاكل الاجتماعية والأمنية التي تعاني منها تلك الدول أصلاً. ومن جانب آخر انعكست آثار وتداعيات ضمور موارد العملات الأجنبية بصورة أعمق على هياكل وكفاءة الإنتاج الزراعي، وبالتالي على معدلات النمو الاقتصادي في معظم الدول الإسلامية غير البترولية. هذا وواكب ذلك هبوط مماثل في معدلات نمو الاستثمار أفضى إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي إلى مزيد من التدهور في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

واجهت كثير من الدول الإسلامية غير البترولية والناشئة تدهور أوضاعها الاقتصادية باعتمادها على القروض والمساعدات المالية والفنية في استيراد السلع الاستهلاكية ومدخلات الإنتاج الزراعية والصناعية، ومعدات التنمية الزراعية والصناعية مما أضعف قدرة تلك الدول على مواصلة جهودها في أحداث تحولات اقتصادية واجتماعية وتحقيق الإنعاش الاقتصادي.

ومع تصاعد المشاكل الاجتماعية وتدهور معدلات النمو الاقتصادي، تضاعلت قدرة الدول الإسلامية أكثر على مقابلة التزامات خدمة الديون المستحقة، فاستمر تراكم متأخرات الديون حتى أصبحت أزمة الديون تشكل هاجساً دولياً. إذ بلغت نسبة خدمة الديون إلى الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٢٥٪ إلى ٦٠٪ في الدول الإسلامية النامية. كما وصلت نسبة حجم الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى مستويات حرجية للغاية.

أصبحت أزمة الديون وتشابك ديولها تشكل هاجساً دولياً وأخذت تحدث في السنوات الأخيرة ضغطاً على مؤسسات التمويل الدولية من قبل الدول المدينة ومنظمات العمل الطوعي الدولي ووكالات الأمم المتحدة حتى أضحت تحتل أسبقية في أجندة اجتماعات قمة مجموعة الـ ٨ دول وفي دوائر صندوق النقد والبنك الدوليين. ولكن وبالرغم من الوعود المتعددة والمبادرات المتكررة فقد استمر تراكم الديون في التوسع. وإن نتائج المبادرات التي برزت في أروقة المنظمات الدولية، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، وفي اجتماعات مجموعة الدول الثمانية الكبرى حول تخفيف وطأة هذه الديون على الدول الفقيرة المثقلة بالديون (HIPCS) ما زالت ضعيفة وغير مؤثرة، وذلك نسبة لضعف الأموال المخصصة لتلك المبادرات حتى الآن، ونسبة لتعقيد الإجراءات المتصلة بتأهيل الدول المرشحة إلى مراحل الاستفادة من تلك المبادرات. هذا إلى جانب ضعف الإرادة السياسية للدول المانحة في تنفيذ الوعود التي التزمت بها، بالإضافة إلى تدخل المعايير المزدوجة والعوامل السياسية غير الموضوعية في عمليات اختيار وترشيح الدول الفقيرة المستفيدة من تلك المبادرات خاصة الدول الإسلامية.

الإسلامية، قادرة على تحقيق أهدافها بعد توقف تدفقات العون الخارجي وانفجار الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ مما عرّض كثيراً من الحكومات الإسلامية الفقيرة إلى حرج سياسي مع الدول والمؤسسات المالية المانحة.

ولا يخفى أن التطورات المذهلة التي شهدتها العالم خلال العقود الثلاثة الماضية، تحدث تحولات كبرى في الهياكل الاقتصادية والمالية وفي مجالات الإنتاج والتوزيع، اقتضتها متطلبات التعايش مع حركة العولمة الاقتصادية التي أثرت على النظم الاقتصادية وعلى نظم الحكم، حيث برزت في أوروبا وأمريكا وآسيا تجمعات وكتلات اقتصادية وسياسية. وتبنت دول العالم برامج وإستراتيجيات لمواجهة ثورة التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصال، للاستفادة من الفرص في نظم وأنماط الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وفي وسائل ونماذج إدارتها. وبذلك تمكن كثير من دول العالم من المواكبة مع تلك التطورات واستطاعت أن تتجاوز مخاطرها والتبعات السالبة للعولمة.

ولما كانت الدول الإسلامية، التي خرجت من قبضة الاستعمار مثقلة بمشاكلها الداخلية، مشغولة بأزماتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عما يجري حولها، فلم تتمكن - باستثناء الدول القليلة التي وصلت مرحلة الأسواق الناشئة مثل ماليزيا وتركيا وإندونيسيا - من مواكبة تلك التحولات والتطورات. وتخلفت الأمة الإسلامية عن ركب التحولات وفشلت في الاستفادة من الفرص الإيجابية التي أتاحتها العولمة الاقتصادية. كما لم تتمكن تلك الدول من تجاوز مخاطر التهميش والعزلة في عالم لم يعد يعرف التقاعس عن الركب والتهميش. وفيما يلي نحاول إبراز العوامل الخارجية التي حالت دون تمكن الدول الإسلامية من مواكبة تلك التحولات والتطورات، وتتجاوز بها مخاطر التهميش والتي عمقت تبعات العوامل التي أفرزها خضوعها للاستعمار الإمبريالي خلال القرنين السابقين.

إن من أهم أسباب التخلف وتعميق التهميش، تراجع حصة الدول الإسلامية النامية غير البترولية، من التجارة الدولية وتدهور شروط التبادل التجاري. وقد انعكست آثار هذا التراجع في موارد الصادرات سلباً على القوة الشرائية في تلك البلاد، مما عمق قصور قدرة الإقتصادات الإسلامية على تنويع صادراتها وجذب رؤوس الأموال الخاصة، فزاد اعتماد الدول الإسلامية النامية على المساعدات الخارجية الرسمية في شكل معونات وقروض ميسرة. وفي نهاية القرن الماضي بلغ حجم الديون المتراكمة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية بما في ذلك معظم الدول الإسلامية غير البترولية، مضيفاً بذلك أعباء مالية جديدة على كاهل تلك الدول في شكل خدمات الديون على حساب النفقات الحكومية على الخدمات الأساسية، مما أدى إلى مزيد من التدهور في مستويات خدمات التعليم والصحة ...





د. أحمد حسين المشراوي

خبير وإستشاري مصارف إسلامية

طبيعة وأهداف نظام محاسبة التكاليف في المصارف

مفهوم نظام محاسبة التكاليف

النظام هو مجموعة إجراءات تتصف بأنها منتظمة في مناهج منطقية، وتكون مرتكزة على علمية القواعد من ناحية وواقعية التطبيق من ناحية أخرى، وتشكل وظيفة معينة محدد لها هدف مطلوب، وعرف النظام بأنه، مجموعة من الأجزاء أو المكونات التي تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق غرض معين. أما نظام التكاليف فهو مجموعة من المقومات والأجزاء المترابطة المتكاملة والتي تسعى إلى تحقيق أهداف محاسبة التكاليف.

١. يعتبر نظاماً منهجياً متكاملاً قادراً على إنتاج نوع محدد من المعلومات الأساسية اللازمة لمساعدة الإدارة في المصارف للقيام بوظائفها المختلفة المتمثلة في التخطيط والرقابة ورسم السياسات واتخاذ القرارات.
 ٢. يقوم بالإثبات الفعلي أو التاريخي للأحداث ذات الطابع التكاليفي والتي يتم استخراجها من الوثائق والمستندات وتتم عملية الإثبات في السجلات والدفاتر المخصصة للتكاليف.
 ٣. يتضمن إعداد البيانات الإحصائية وتعكس التعامل مع البيانات والمعلومات التكاليفية لاستخلاص النتائج وتفسير الأحداث التكاليفية
 ٤. يتولى فحص ومتابعة كل عنصر من عناصر الإنفاق وتحديد طبيعة ونوع استخدام ونمط سلوكه وارتباطه بوظائف المصرف أو الخدمة.
 ٥. يطبق الرقابة على التكاليف وتحديد ربحية الأنشطة سواء المنفذة أو المخططة وينظر إليها على أنها توظيف مبادئ وطرق وأساليب التكاليف
- وعرفت محاسبة التكاليف بأنها المحاسبة الإدارية مضافاً لها جزء من المحاسبة المالية بالمدى الذي يجعل من محاسبة التكاليف قادرة على توفير معلومات تساعد في إكمال متطلبات التقارير الخارجية. وعرفت أيضاً بأنها، أحد فروع المحاسبة المالية وكأداة تحليلية تحكمها مجموعة من المبادئ والأصول المحاسبية لما ثبت من مبالغ إجمالية في المحاسبة المالية لعناصر التكاليف وربط هذه العناصر بمراكز الكلف، من أجل تحديد تكلفة الوحدة المنتجة في كل قسم إنتاجي تمر عليه، والرقابة على هذه العناصر ومساعدة الإدارة في التخطيط والرقابة واتخاذ القرار.

أهمية نظام محاسبة التكاليف في المصارف

تتبع أهمية نظام محاسبة التكاليف من كونه أحد الأنظمة المحاسبية المعمول بها في المنشآت والوحدات الاقتصادية بصورة عامة، وفي المصارف بصورة خاصة، وتظهر أهميتها في المصارف من خلال التالي:

منح الائتمان خطيرة وتتسبب بخسائر جسيمة وذلك بتحويلها الخدمات المصرفية إلى خسائر.

ج- تكلفة خدمات عنصر رأس المال وتتمثل في نصيب الخدمات المصرفية من التكلفة الرأسمالية للمصرف متمثلة في مباني وأثاث المركز الرئيسي وفروع المصرف وتكاليف الحاسب الرئيسي وغير ذلك ، ويضاف إلى ذلك تكاليف الحصول على الأموال في المصارف ويمثل هذا العنصر التكلفة الأولية.

٢. الرقابة على عناصر التكاليف، تعتبر البيانات التي يتم تجميعها عن تكاليف المصرف مهمة لإدارة المصرف في الرقابة على مستوى الخدمة المصرفية التي يتم تقديمها وذلك في حدود التكاليف المناسبة لتقديم تلك الخدمة، حيث تسعى إدارة المصرف إلى تخفيض التكاليف إلى أقصى درجة ممكنة مع الاحتفاظ بجودة المنتج أو الخدمة من أجل تحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى والتي تعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتقوم محاسبة التكاليف في المصرف باستخدام بيانات التكاليف لتحقيق أهداف رقابية مهمة منها:

أ- توصيل المعلومات المتعلقة بالرقابة على عناصر التكاليف، حيث يتم تقدير الأهداف التي يزمع المصرف تحقيقها من خلال إعداد موازنات تقديرية توضح تلك الأهداف وتكلفة تحقيقها.

ب- تحفيز العاملين في المصرف للعمل لصالح البنك، ولا يتم ذلك من خلال الزيادة في الأجور فقط إنما يكون بالترقي إلى وظائف أعلى وإشباع الاحتياجات الاجتماعية.

ج- تقديم تقارير مسؤولية مقارنة بين التكاليف الفعلية للخدمات المصرفية وما كان يجب أن تكون عليه هذه الأهداف.

٣. تزويد الإدارة بالمعلومات الملائمة المساعدة في اتخاذ القرارات الإدارية، ويمكن حصر استخدام البيانات التي يوفرها نظام محاسبة التكاليف في المصارف في المجالات التالية:

لخدمة فن وممارسة الرقابة على التكاليف وتحديد الربحية وتتضمن عملية تقديم المعلومات المستمدة من ذلك لاتخاذ القرارات الإدارية.

٦. يقوم بصياغة نتائج الأعمال أثناء التسجيل والتحليل والرقابة في شكل قوائم وتقارير توضع أمام الإدارة توضح ما حدث من وقائع تكاليفية ويفسر لها تفسيراً علمياً.

أهداف نظام محاسبة التكاليف في المصارف

يسعى نظام محاسبة التكاليف في المصارف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

١. قياس تكلفة الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها وكذلك قياس تكلفة الإدارات والأقسام والأنشطة المختلفة التي تضمها المصارف، وطبيعة النشاط المصرفي القائم على الخدمة تجعل من قياس التكلفة أصعب من قياس المنتجات الملموسة، حيث أن قياس تكلفة الخدمات المصرفية يستلزم عناية خاصة بسبب حساسية العمل المصرفي وارتباطه بعوامل صعبة القياس مثل جودة الخدمة المقدمة ومستوى إنجازها أكثر من ارتباطها بعوامل كمية قابلة للقياس بسهولة وعند قياس وتحديد تكاليف الخدمة المصرفية فإن نظام محاسبة التكاليف يتضمن ما يلي:

أ- تكلفة اللوازم وتتضمن تكلفة الأدوات المكتبية والمطبوعات وإصدار دفاتر الشيكات وغيرها، ويمكن اعتبار هذه التكاليف ضمن التكاليف غير المباشرة بالرغم من اتصالها مباشرة بالخدمة المصرفية وذلك لضآلة قيمتها ووفقاً لمبدأ الأهمية النسبية، حيث أن قيمة هذا النوع من عناصر التكاليف ضئيلة عند المقارنة مع عناصر التكاليف الأخرى للخدمات المصرفية.

ب- تكلفة العنصر البشري ويعتبر هذا النوع من التكاليف المتمثلة في طبيعة الخدمات التي يحصل عليها العميل من موظفي المصرف على اختلاف مستوياتهم، ويعتبر من أهم عناصر التكاليف وخاصة عندما تتعلق الخدمة بمنح ائتمان وفحص لمركز العميل المالي وعلاقته السابقة بالمصرف بالشكل الذي يتطلب كفاءات بشرية ذات خبرات عالية ومتميزة، حيث أن أخطاء



أ- قياس ربحية الأنشطة المختلفة بالبنك، نظراً لقيام المصرف بالعديد من الأنشطة فإذا تم تقدير الربح الخاص بكل نشاط فإنه يمكن تقويم أداء كل نشاط على حدة واتخاذ القرار المناسب المتعلق بجدوى ومساهمة هذا النشاط في أعمال المصرف علاوة على تحديد أهمية هذا النشاط عند تسويق الخدمات المصرفية.

ب- تسعير الخدمات المصرفية، حيث تعامل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه معاملة السلع التي تقدمها المنشأة الصناعية لعملائها، لأن أيًا منها يعتبر المصدر الرئيسي للإيرادات. لذا يتوقف نجاح المصرف في تحقيق أهدافه على مدى نجاح إدارته في وضع الإستراتيجية السعرية المناسبة لخدماته المصرفية، وتكلفة الخدمة المصرفية من أهم عوامل تحديد السعر وبالقدر الذي ينجح فيه المصرف في تخفيض تكلفة خدماته المصرفية مع المحافظة على مستواها يكون نجاحه في تحقيق مزايا سعرية تنافسية بنفس المقدار.

ج- اتخاذ قرارات التوسع أو الانكماش في الخدمات المصرفية المستقبلية، فمن الضروري للمصرف التعرف على العائد الذي يحققه من تخصيص جزء من موارده الحالية للحصول على عوائد في المستقبل. ويطلق على هذا النوع من القرارات بأنها قرارات دراسة جدوى الخدمات المصرفية مثل إنشاء فروع للتوسع في تقديم الخدمة، أو عدم إنشائها.

٤. المساعدة في التخطيط، حيث يعتبر التخطيط أحد الوظائف الهامة للإدارة في المصارف ويتم تحديد أهداف واضحة ثم يخطط للأنشطة التي يلزم القيام بها لتحقيق هذه الأهداف، ولا يقتصر ذلك على مجرد التنبؤ بما ينتظر أن تكون عليه المواد والإمكانات المتاحة لتحقيق الأهداف وإنما يشمل تحديد ما يتطلبه تحقيق أهداف المصرف من موارد وإمكانات وموازنة مطلوبة بما يتوقع أن يكون متاحاً لدى المصرف خلال فترة التخطيط لتحديد العجز والعمل على تبريره بما يضمن تحقيق الأهداف، وتعتبر الموازنة التخطيطية هي الترجمة الرقمية لخطة الإدارة، ويتضمن

٥. المساعدة في تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات، حيث يسعى نظام محاسبة التكاليف إلى تخفيض تكلفة المنتجات دون المساس بجودة هذه المنتجات أو الخدمات المقدمة للجمهور، ويكون ذلك من خلال إحكام الرقابة على بنود التكاليف، أي تقديم أفضل المنتجات والتي تكون قادرة على المنافسة في السوق بأقل تكلفة ممكنة.

٦. تحليل الانحرافات، إن القيام بتجميع و تحليل البيانات و المعلومات الخاصة بالتكاليف و مقارنتها بالمعايير المعتمدة، تمكن القائمين على المؤسسة من عدة استنتاجات ومقارنة مختلف عناصر التكلفة، ومن ثم تحديد الانحرافات والعمل على تحليلها وتحديد أسبابها والمسؤولين عنها، واتخاذ كل الإجراءات والقرارات الكفيلة بتصحيح الوضعيات و تدارك النقائص المسجلة، ويتم ذلك بإعداد تقارير دورية تمكن المستويات الإدارية العليا من مراقبة مدى نجاح الخطط المعدة ونجاعة الأساليب المطبقة في قياس التكلفة وحسن الأداء على مستوى كل المراكز الإنتاجية والخدماتية.

٧. قياس النتائج التحليلية، بمعرفة التكاليف، و سعر التكلفة يمكن القياس و الحكم على الإيراد التي تحققه المنتجات أو الخدمات كل منها على حدة، إذ يتحدد سعر البيع على أساس سعر التكلفة، والإيراد يحدد على أساس الربح الذي تحققه المؤسسة.

العوامل المؤثرة في تصميم نظام محاسبة التكاليف في المصارف

يتأثر تحديد الإجراءات والطرق والأساليب التي تتبع في تحديد تكلفة

يتضمن النظام معايير للتكلفة حتى تقارن بها التكاليف الفعلية مع التكلفة المعيارية المخطط لها، فيتم تحديد الانحرافات ومسؤولية حدوثها وأسبابها.

وإذا كان المطلوب من النظام أن يساهم في توفير المعلومات اللازمة للمساعدة في اتخاذ القرارات فإن مصمم النظام يحرص على أن يتضمن التقارير الخاصة والكشوف التحليلية التي تكفل تحقيق الغرض.

٤. الفترة التي تغطيها معلومات التكاليف، فكل إدارة تختلف عن الأخرى من حيث المدة التي تطلب عنها معلومات التكاليف، فكلما قصرت الفترة التي يطلب عنها معلومات التكاليف كلما أدى إلى جعل الإدارة على علم بما يحدث أولاً بأول فيكون ذلك تحديثاً لمعلوماتها عما يدور في المنشأة، ومن ناحية أخرى فإن إنتاج المعلومات يكبد المنشأة تكاليف وجهد، فيكون من الضروري الموازنة بين الفائدة التي تعود على المنشأة من الحصول على المعلومات في فترات متقاربة وبين تكاليف تحقيق ذلك.

٥. أنواع المنتجات أو الخدمات المراد قياس تكلفتها، فكل منشأة تقوم بإنتاج عدة أنواع من المنتجات أو الخدمات ويكون مطلوباً قياس تكاليف كل منتج أو خدمة بالتفصيل، إلا أنه قد تتشابه عدة منتجات أو خدمات في الموصفات وبالتالي من التكاليف في بعض أو كل المراحل الإنتاجية.

٦. نظرة الإدارة ومفهومها لنظم التكاليف، قد تكون الإدارة علمية ومتطورة وتأخذ بمفهوم النظام المتكامل الشامل للمعلومات، وهنا ينبغي أن يصمم نظام التكاليف بمعزل عن النظم الأخرى بالمنشأة، وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن نظام التكاليف في هذه الحالة هو نظام فرعي من نظام كلي متكامل للمعلومات، وهذا يؤثر على تصميم النظام سواء في مكوناته أو شكل التقارير أو السجلات أو تحديد وسائل مدخلاته ومخرجاته، وفي حالة عدم وصول الإدارة إلى الأخذ بمفهوم النظام المتكامل للمعلومات فيراعي مصمم النظام ذلك عند تصميم نظام التكاليف وعلاقته بنظم المعلومات الأخرى في المنشأة.

النشاط بالظروف الخاصة بالمنشأة التي يطبق فيها نظام التكاليف، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

١. تحديد طبيعة العملية الإنتاجية المراد قياس تكلفتها والنظام المتبع فيها، فهذا يؤثر على الطريقة التي تتبع في حصر عناصر التكاليف وتحميلها على الوحدات المستفيدة، فعند إنتاج منتج طبقاً لمواصفات خاصة وتبعاً لرغبة كل عميل، فتكون وحدات الإنتاج غير متجانسة، وبالتالي سوف تتفاوت فيما بينها من مقدار الاستفادة من عناصر التكاليف، وبخلاف ذلك إذا كانت المنشأة تقوم بتخطيط مواصفات منتجاتها بناء على دراسة السوق ورغبات العملاء، فتقوم بإنتاج منتجات ذات مواصفات محددة ومتجانسة وتكون وحدات الكمية المنتجة متساوية في مقدار الاستفادة التي حصلت عليها من التكاليف.

٢. الهيكل التنظيمي، يعكس الوظائف الرئيسية والفرعية التي تتضمنها المنشأة والتي تعمل متناسقة معاً لتحقيق أهداف المنشأة، وهذه الوظائف هي بمثابة مراكز نشاط تحدث فيها التكاليف، لذلك فإن تحديد تكلفة النشاط يستلزم تتبع ما يدور داخل هذه المراكز وحصر تكاليفها وتحديد علاقة كل مركز بالآخر لتحديد المراكز التي تقوم بالنشاط الأساسي للمنشأة، وتلك التي تقوم بنشاط خدمي لتسهيل مهمة مراكز النشاط الأساسي، وهذا التحديد للعلاقات يفيد في رسم خط سير عناصر التكاليف ووضع الخطط المنطقية لتتبع وتحميل عناصر التكاليف بين هذه المراكز حتى الوصول لوحدات قياس النشاط.

٣. الأهداف المطلوبة من نظام محاسبة التكاليف، حيث يتم تصميم أي نظام لتحقيق أهداف معينة، وينبغي أن يتشكل النظام ويتضمن من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأهداف، لذلك فإن الوسائل التي يتضمنها النظام وتفاصيل تصميمها يتوقف على الأهداف المطلوب من النظام تحقيقها، فإذا كان المطلوب من النظام أن يعمل على تحقيق رقابة فعالة على التكاليف بالإضافة إلى قيامه بقياس هذه التكلفة فإن مصمم النظام مراعاة أن





أبو بكر عمر محمد عبدالصالح

وحدة الالتزام

ثقافة الالتزام

قبل الدخول الي أضاير المقال قد يتبادر الي ذهن القاري الكريم عدد من الأسئلة وهي :

* ماذا تعني كلمة الالتزام ؟ — ما علاقة كلمة الالتزام بالعمل المصرفي علي وجه الخصوص ؟ — هل للالتزام ثقافة ؟

وبالإجابة علي هذه الأسئلة بشي من التفصيل فإننا نكون قد أصبنا ما نرمي إليه وهو نشر مفهوم ثقافة الالتزام في المصارف العربية .

* ماذا تعني كلمة الالتزام ؟

كلمة الالتزام في اللغة هي : مصدر من الفعل " التزم " وهذا الفعل من مادة الفعل الثلاثي " لزم " على وزن (فعل) بكسر العين . قال في اللسان رجل لزمه : يلزم الشيء فلا يفارقه ، ويعني الالتزام أيضا الاعتناق . وفي القاموس المحيط : هو لُزْمَةٌ كهُمَزَةٌ أي : إذا لزم شيئاً لا يفارقه . والالتزام لغة مأخوذ من الفعل (لزم) بمعنى دام وثبت والتزم الشيء : اوجبه علي نفسه ، والالتزام في اللغة أيضاً : من مادة لزم يلزم والفاعل لازم والمفعول به ملزوم ولزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً ولازمه ملازمة ولزماً ، والتزم الشيء أي : لم يفارقه .

فمن معاني الالتزام : الاستمسك بالشيء وعدم تركه والالتصاق به وعدم مفارقه

ومما يدل على مجيئه بمعنى الاستمسك والالتصاق ما جاء في مسلم في قصة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فجاء أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من روائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك

ومثله قول (التزمته) أي : في السلام والمعانقة ، ويأتي بمعنى التعهد والإيجاب على النفس في أي أمر من الأمور ويكون هنا لازماً ومتعدياً فتقول التزمت العهد والأمر والتزمت بالأمر وبالعهد .

أما معناه في الاصطلاح : فهو بحسب استعماله فينقل المعنى اللغوي إلى ما يراد بالالتزام به والمراد به هنا : الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية ومعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل البنك من خلالها.

* ما علاقة الالتزام بالعمل المصرفي علي وجه الخصوص ؟

برز الالتزام كمفهوم في العمل المصرفي اثر التطورات التي شهدتها اتفاقية بازل ٢ ، حيث أصدرت لجنة بازل سنة ١٩٩٩ وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية ، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ ، وفي عام ٢٠٠٥ أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة حيث أصدرت ورقة المبادئ الخاصة بالالتزام ووظيفته في البنوك . وضعت الورقة على شكل مبادئ أساسية للالتزام بالأنظمة ، بعدد عشرة مبادئ رئيسية ، يحدد المبدأ الأول منها مسؤوليات مجلس الإدارة بشأن الالتزام ، والثاني والثالث والرابع تحدد مسؤوليات الإدارة العليا ، والخامس يحدد ضوابط استقلالية وظيفة الالتزام في البنوك ، والسادس التأكيد على ضرورة دعم إدارة الالتزام بجميع ما يمكنها من تنفيذ مهامها ، والسابع يحدد مسؤوليات ومهام إدارة الالتزام وبرنامج عملها ، والثامن يحدد علاقة إدارة الالتزام بإدارة المراجعة الداخلية ، والتاسع يوضح المتطلبات في حال امتداد نشاط البنك لأكثر من دولة ، والمبدأ العاشر والأخير يحدد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في حالة الاستعانة بجهات استشارية من خارج البنك لتنفيذ أو تقديم أي خدمات بشأن عملية الالتزام بالأنظمة . وفي فبراير ٢٠٠٦ أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتمثل في :

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات ، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك .

وتعد الثقة والنزاهة أهم الركائز التي يبني عليها البنك سمعته لدى عملائه والجهات التي يتعامل معها. كما أن حماية تلك السمعة في كل ما يقوم به البنك من نشاطات يجب أن تكون السمة الراسخة في ذهن مدراء وموظفي البنك. لذا فإنه يتوجب عليهم أن يتحلوا بمستوى عال من الثقة والنزاهة والمهنية عند قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وأن تكون تصرفاتهم دوماً ملتزمة بنص وروح الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للنشاطات البنكية.

يعد الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، ويوفر لها الحماية من العقوبات النظامية. كما يعد الالتزام مسئولية شاملة ومتعددة الجوانب، وتقع على جميع الأطراف في المؤسسة المالية بدءاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا وانتهاء بجميع الموظفين كل حسب صلاحياته والمهام المناطة به.

إن عبارة مخاطر الالتزام تعني المخاطر التي تنجم عنها عقوبات وإجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعاميم والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل البنك من خلالها.

مفهوم وظيفة الالتزام :

هي وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتقدم النصح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة. ويتم تطبيق هذه الوظيفة من قبل إدارات الالتزام.

أهمية وظيفة الالتزام :

تعتبر وظيفة الالتزام في البنوك إحدى أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

- × درء مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- × توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.
- × إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية.
- × إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص مسئوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة .

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة وتوصيات ٢٠٠٦ متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات ١٩٩٩ والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الإفلاسات والانهيارات التي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية)، حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات ١٩٩٩، أي أن هناك تغير في هياكل إدارة البنك . وعلي العموم يمكن القول أن الالتزام في البنوك بمفهومه الحالي تبلور علي خلفية التطورات التالية :

- § توصيات لجنة بازل المتمثلة بورقة (الالتزام بالبنوك)
- § التوصيات ٤٠+٩ من مجموعة العمل المالي.
- § الممارسات الدولية والتجارب العملية.
- § الأزمات الكبرى وأسس الممارسات الفضلى.
- § القوانين المحلية بمعظم الدول .
- § التعليمات الملزمة الصادرة من البنوك المركزية .

مفهوم الالتزام :

تحتل معايير الثقة والنزاهة المرتبة الأولى في العلاقة بين البنك وعملائه.



× المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصري.

× هل للإلتزام ثقافة ؟

نعم للإلتزام ثقافة يجب أن تسود كافة مستويات البنك دون إستثناء إبتداءً من مجالس الإدارات مروراً بأفراد الإدارة العليا وصولاً الي صغار العاملين ، ويجب ان نؤكد ان الإلتزام ليس مقصوراً على منسوبي إدارة الإلتزام فقط وإنما تقع مسؤوليته على عاتق كل فرد من العاملين في البنك وأن تكون هذه المسؤولية جزءاً لا يتجزأ من أعمال البنك وكافة نشاطاته التشغيلية. وهي ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية.

ثقافة المؤسسة وثقافة الإلتزام:

• ثقافة المؤسسة هي نظام القيم والمواقف والمعتقدات التي تؤثر على كيفية إدراك العاملين للمؤسسة والبيئة التي تعمل بها وعلاقاتها مع الموردين وعملائها والمستثمرين فيها وجهات الرقابة والضبط.

• ثقافة الإلتزام هي موقف العاملين تجاه نشاطات الإلتزام ، وتظهر هذه الثقافة من خلال سعي العاملين لفهم واتخاذ سلوك متوافق مع القواعد والالتزامات التي تخضع لها المؤسسة.

دور الإدارة في خلق ثقافة الإلتزام :

• الإلتزام يبدأ من الأعلى.

• فهم وتحديد المخاطر من قبل الإدارة العليا.

• فهم القواعد التي ينبغي الإلتزام بها، كذلك فهم التغيير الذي تحدثه وأثرها على المؤسسة.

• متابعة برنامج الإلتزام وتوفير الموارد اللازمة

مراحل تكوين ثقافة الإلتزام :

• مرحلة الاستعداد للإلتزام Preparation for commitment

في هذه المرحلة تطور الإدارة استعدادها لمعالجة قضايا الإلتزام وتخصيص الموارد لتحقيق ذلك.

• مرحلة الدراية بالإلتزام Compliance With know-how :

في هذه المرحلة يتم تعيين المختصين والمسؤولين عن تطوير برنامج الإلتزام

(مثل مدير الإلتزام أو ضابط الإلتزام) ويتم الاستعانة بالخبرات الخارجية واستيعابها ويتم تطوير السياسات والإجراءات لمعالجة قضايا الإلتزام.

• مرحلة الإلتزام كممارسة مهنية Compliance as business practice :

في هذه المرحلة يصبح الإلتزام طريقة للعمل، ولا يعود مفروضاً من الخارج، وتصبح سياسات الإلتزام جزءاً مدمجاً من أهداف المؤسسة ، حيث يصبح قاعدة وسلوكاً متوقعاً، ولا يلقي سلوك عدم الإلتزام أي تشجيع.

يظهر الإلتزام كجزء من ثقافة المؤسسة من خلال:

• اندماجه بجميع أنشطة المؤسسة وكافة مستوياتها.

• اعتباره السلوك المتوقع.

• اعتباره أنه يمثل قيمة مضافة.

عدم اعتباره نشاطاً منفصلاً وأنه مجرد تكلفة.

عائد ثقافة الإلتزام :

العائد علي العمل:

• معرفة عالية بالأخطار التي تواجهها المؤسسة وسبل مواجهتها يعطيها ميزة تنافسية.

• عندما يعي العاملون حقوقهم وواجباتهم، ستتحسن خدمة العملاء، كما أنهم سيكونون أكثر قدرة على التعامل مع التصرفات غير القانونية التي تواجهها المؤسسة.

• ستحقق المؤسسة قيمة إضافية من خلال الحوكمة الجيدة والامتثال.

العائد علي السمعة:

تؤدي المخالفات القانونية إلى التأثير على سمعة المؤسسة التجارية لفترة زمنية طويلة كما تشجع السمعة المبنية على الحوكمة الجيدة والإلتزام ولاء العملاء، وذلك يزيد من قيمة المؤسسة.

تجنب العقوبات القانونية:

يحمي الإلتزام المؤسسة من العقوبات القانونية التي يمكن فرضها بسبب عدم الإلتزام.



حالة التقاء أول ..



السودان - الخرطوم شارع علي عبداللطيف - مركز الفيحاء التجاري
تلفون : ٠١٢٣٠٠٢٠٢٣ - ٠١٢٣٠٢٠٢٥ - فاكس : ٧٧١٧١٤ ١٨٣ ٢٤٩ +

شركة الفيصل
للمعاملات المالية



إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني



بروفيسور موسى علقم

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية

جوانب من نظرية الإنتاج

في الاقتصاد الإسلامي

إذا استقرأ الإنسان آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية على قائلها أفضل الصلاة والتسليم يجد أنها معللة بمصالح العباد في العاجل والأجل وأن مقصدها وجود حياة كريمة لهذا الإنسان ، ومثال ذلك قوله تعالى (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا

سورة النساء ٥-٦

التعريف في الاقتصاد الإسلامي والوضعي هو في مشروعية السلعة والخدمة وأن يتم التمتع في حدود المباح وهذا ليس فرقاً شكلياً كما يظن البعض فإن توجيه الإنتاج للحلال يؤدي إلى رفع كفاءته بصورة مضاعفة حيث أن المال الموجه للسلع والخدمات المحرمة يمكن توجيهه إلى السلع والخدمات الحلال مما يعني مضاعفته بالإضافة إلى سبب هام آخر هو منع ضرر تلك السلع والخدمات الضارة . هذا فرق كبير إذا قدر بالأموال سيدرك الإنسان أن هذا الدين جاء لمصلحته فيكفي أن ننظر إلى أي إنفاق لأي سلعة أو خدمة محرمة كم يساوي ؟

دوافع الإنتاج :- إننا عندما نتحدث عن الدوافع فإننا نتحدث عن أسباب تهيئ الإنسان إلى التوجه نحو الإنتاج وتجعله مستعداً ومتحفزاً للانطلاق القوية ومن هذه الدوافع الآتي :

١- أن الإنتاج وسيلة لقوام الحياة أي أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو وسيلة لاستقامة الحياة بصورة تجعل هذه الحياة جميلة وسليمة وممكنة فإذا علم المرء ذلك تهيأ لمرحلة الانطلاق .

٢- أن الإنتاج استجابة لطلب العمارة لهذا الكون فإن المولى عز وجل طلب من عبده ذلك في قوله (هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه) سورة هود (٦١) ، فهذا الإنشاء (الخلق) في الأرض لم يكن

ففي هذين الآيتين تحليل واضح وجلي إلى دور الأموال التي هي سبب أساسي لعملية الإنتاج وتشير إلى عدم إعطاء هذا المال لكائن من كان إلا إذا كان خبيراً بتوجيهه إلى ما يصلح الناس ولهذا أمر بأخذه من أصحابه الذين سماهم سفهاء بمعنى عدم إجادتهم لتوجيه أموالهم بالصورة الصحيحة ونسبها إلى الجماعة باعتبار أنها قادرة على توجيهها لمصلحة الأمة وحتى لا يظن الناظر إلى دلالة هذا التوجيه ويفهم منه نزع ومصادرة الأموال أشار القرآن إلى هدف الأخذ وهو تتمير المال للعامة والإنفاق على أصحاب المال من عائدته بدلالة الظرف (وارزقوهم فيها) وليس (وارزقوهم منها) لأن الظرف منها يدل على نفادها وفيها يدل على الإنفاق من خارج الظرف أي من عائد استثمارها (راجع الكشف) ثم يؤكد القرآن مرة أخرى على ضرورة إعطاء الأموال لمن يجيد استثمارها أو توظيفها فيقرر عدم إعطاء المال للأيتام حتى يبلغوا الرشد وليس المقصود منه البلوغ بل النضوج الاقتصادي أي الإدراك السليم لتوظيف المال .

بعد هذه المقدمة نود أن ندخل في ذكر بعض جوانب نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ونبدأ بتعريفه .

تعريف الإنتاج : نعتقد أن تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو (إيجاد سلعة أو خدمة أو زيادتهما مشروعاً بقصد التمتع المباح) والفرق ما بين

بدقة وعناية حتى يرفع الإثم عن الأمة وحتى تتحقق المصلحة المناطة بكل تخصص لأداء عمله والحقيقة أن الإنتاج لا يتم إلا بذلك وما لم تصل ثقافة المجتمع ووعيه إلى هذه الحقيقة فإن الإثم والضرر كلاهما يقع على الأمة وعلى رأسها حكامها ثم الذي يليهم وهكذا .

ولابد من التعرّيج على الخطأ الذي وقعت فيه المجتمعات بسبب عدم فهمها لهذه الجزئية أو بسبب تعمق الفكر الغربي في نفوس الناس حيث أصبح الناس يعتقدون بحرية التوجه إلى الإنتاج حسب رغباتهم دون استصحاب الحاجة لعمله ودون العلم بتجاوز الناس للحد الذي يجعلهم أحراراً، لأنه مالم يثبت لأي صاحب عمل أو صاحب مال أو صاحب خدمة أن العدد المتجه أو المخطط لهذا العمل أو ذاك يزيد عن الحاجة فليعلم بإثم الجميع أي وقوع الإثم عليه وعلى الأمة ولا يرفع إلا بتوفر عمله وما يختص به .

بعد الانتهاء من بعض دوافع الإنتاج وليس كلها نتوجه لتحدث عن بعض الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للإنتاج . وعندما نتحدث عن الضوابط نقصد الموجهات التي ينبغي أن يسير عليها المجتمع كله حكومة وأفراداً ومؤسساتها فإذا التزم المجتمع بهذه الضوابط سنصل إلى كفاءة عالية من الأداء ونحن مأمورون بذلك في كثير من النصوص (إن الله يحب من أحدهم إذا عمل عملاً أن يتقنه) وفي رواية (أن يحسنه) كما روى ذلك أهل السنة. وجاء في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) ووضح الدلالة العميقة لمعنى الإحسان في أمر يؤول إلى الموت ولا يضير الشاة السليخ بعد ذبحها كما جاء في المثل ، بل جاء في شرح الحديث أن الإنسان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى مبالغة في الإحسان ، فإذا كان الإحسان بهذه الصورة من الكفاءة في ذبح شاة فهو في عملية الإنتاج أولى وأهم لأنه يكون على كل شيء - لا حظ عبارة كل شيء .

بعد هذه المقدمة في ضوابط الإنتاج سأتناول ضابطاً واحداً وأترك الحديث عن الضوابط الأخرى لمقال آخر بإذن الله لأن الضوابط كثيرة تلك التي توجه الإنسان نحو الاندفاع للإنتاج منها .

١- أن يتبع الإنتاج الأولوية، ولا شك أن الناظر إلى عملية الإنتاج في الدول النامية على وجه الخصوص يرى عجباً - والأولوية التي ينادي بها الاقتصاد الإسلامي أولية دقيقة ومنضبطة بصورة سليمة يحтар الإنسان فيها فهناك

عيباً وإنما لهدف هو عمارة هذا الكون والطلب من الله موجوب . ومن ثم فإن هذا يهيئ الإنسان إلى مرحلة الانطلاقة .

٢- إن الإنتاج يقوم على التعاون والتكافل والتضامن أي أنه عملية تضامنية أملت ظروف تباين الخلق في رغباتهم وحاجياتهم ولذلك لا يمكن سدها إلا بالتعاون ولهذا أمر الله عباده في قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة (٢)

٤- إن الإنتاج واجب يأثم الناس بتركه لأنه فرض كفاية عليهم جميعاً وفرض عين على من تخصص فيه أو في جزء منه وذلك لقوله تعالى (فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) سورة التوبة الآية (١٢٢) فالآية تشير بوضوح لمثلين يجب التوجه إليهما والآية ليست للحصر بل لإعطاء فقط مثال مما يعني انسحابها لكل قطاعات الإنتاج - فالقطاعات اللذان أشارت إليهما الآية كلاهما قطاعا خدمة وهما التعليم والجهاد واعتقد أن تركيز المثال على قطاع الخدمات تشير إشارة واضحة لأهميته إذ لا يمكن للإنتاج أن ينهض إلا بإتقان العلم وحاجته للأمن ، ولابد هنا أن أتوسع في هذا الدافع لأنه من أهم الدوافع فإذا لم يتهيأ المجتمع له ويقتنع بجذواه فلن تقوم عملية الإنتاج ولهذا نرى كافة العلماء يركزون على أهمية فروض الكفاية تركيزاً لا يدع مجالاً لأحد فيقولون (إن تعلم الحرف والصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها) ويقول ابن أبي الدم الحموي من حماة السورية والذي توفي سنة ٦٤٢هـ في كتابه أدب القضاء وهو يتحدث عن وظيفة القضاء وهي (خدمة) وينسحب ما قاله عليها على كل السلع والخدمات يقول بعد تحديد شروط القضاء وتوفرها على أحد القضاة (أن من إتصف بها لم يخل إما : أن لا يوجد في البلد غيره فتعين عليه توليته إذا طلب والحالة هذه ، ويجب على الإمام أن يوليّه ، فإن امتنع من الإجابة أثم وهل للإمام إجباره؟ فيه وجهان أصحهما نعم وتوجيهه الاجبار هو أننا لو قلنا : إنه لا يجبر واحداً منهم تواكلوا وأدى إلى امتناع الجميع .

وإن وجد في البلد غيره وهو مساوٍ له (أي في كفاءته) فهو فرض كفاية في حق كل واحد منهما فإذا ولّى سقط الفرض عن نفسه وعن الباقيين ، وهو فرض عين على الجميع ، على معنى أنهم إن امتنعوا كلهم أثموا) ويقول في نفس خدمة الطلب (إذا احتاجت البلدة إلى طبيبين ولا يوجد إلا طبيب واحد أثمرت البلدة كلها حتى يؤتي به)

من هنا نعلم أن فروض الكفاية هامة لدرجة بعيدة ولا بد من توفرها



أولوية عامة لكافة القطاعات سواء أكانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية - ولا بد من الإشارة إلى

تعريف الضرورية : وهي التي يشير إليها الإمام الشاطبي في كتابه الرائع الموافقات ، يقول في تعريف الضروريات (معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت الحياة) إلى آخر كلامه والذي يجب فهمه بعمق هو أن هذه الضرورات تتسحب على مجموع الضروريات الخمس وهي (حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل) واعلم أن لكل واحد من هذه الخمس شكل معين يحفظه وأحياناً تتعقد الأمور بحيث أن بعض هذه الضروريات يحفظ الآخر مما يستلزم ضرورة حفظه بصورة تجعله قادراً على ذلك ومثال لذلك إذا أردنا مثلاً حفظ الدين فيما أن نحفظه بالنفس أي أن تهلك النفس ليحفظ الدين أو وهو الأسلم والذي يتطلب دراسة وخطة محكمة - أن يحفظ الدين بالمال - أي بتوظيفه لإنتاج أسلحة ومعدات وأكل ولبس... الخ ؟ ليستخدمها الإنسان في حفظ الدين وهذا يستلزم حفظ النفس بأكثر من أمر ضروري وكذلك حفظ المال بأكثر من ضروري مما يعني سلماً طويلاً للسلع الضرورية والخدمات ولا يجوز تعديها إلى الحاجيات قبل استيفائها ولا شك أن هذا ما يجب الاهتمام به (وضع خطة إستراتيجية شاملة لإعداد ما هو ضروري) حتى يتسنى للمجتمع أن يتوجه بعدها إلى الحاجي اللهم إلا إذا كان المجتمع قادراً على

إنتاج ما يحقق الضروري في آن واحد وهو ما يجعل الأمر صعباً للغاية في ظل ضعف الإنتاج وضعف التأهيل والتدريب للقوى العاملة .

فإذا انتهينا من الضروريات نأتي إلى الحاجيات والتي يعرفها الإمام الشاطبي بقوله (معناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب) إذن نحن أمام حجم هائل من السلع والخدمات التي إذا لم تنتج ستؤدي إلى حرج ومشقة ومن ثم لا بد من إنتاجها فنحن بعد إنتاج الطعام الضروري أي ذلك الذي يحفظ فقط النفس فهناك طعام إذا لم ينتج ستحدث مشقة لهذه النفس البشرية وتكون غير قادرة على العمل مما يجعل السلع والخدمات الحاجية بينها وبين الضرورية شعرة يصعب على قطاع الإنتاج الاستعداد لها وينتجها.

فإذا انتهت الحاجيات يتوجه قطاع الإنتاج إلى التحسينات والتي يعرفها لنا الشاطبي بقوله (معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وهي محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين) وهي لا شك أنها تعطي الحاجة رفاهية وسعادة وهما مقصد يسعى الإسلام إليهما ولا شك أن الإنتاج لو اتبع هذه الأولوية سيحقق انجازاً هاماً . . . وللحديث بقية.





ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي



إعداد: إبراهيم محمد الأمين الشيخ

وحدة التنبؤات الاقتصادية

مقدمة

المال في الإسلام عصب الحياة وأساس تعمير الأرض، وهو وسيلة لإعانة الإنسان على طاعة الله، ولذلك لابد من أن يكون هناك ربط بين المال الصالح في يد الرجل الصالح، وطريقة توظيفه في السوق ولا يخفى ارتباطه به لهذا اهتم الإسلام بالسوق ماعون المال، فتعريف السوق في اللغة مشتق من سوق الناس بضائعهم، وجمعها أسواق وسمي السوق سوقاً لنفاق السلع فيه، وفي الإصطلاح هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشتريين لتبادل السلع والخدمات، لكن المفهوم الاقتصادي للسوق يعني إمكان التقاء البائعين بالمشتريين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الانتاج دون اشتراط المكانية.

الله عز وجل عليهم بأن ذلك دأب الأنبياء من قبله حيث أنهم كانوا يعملون بالتجارة ويمشون في الأسواق وأصحاب حرف وصناعات يحتاجون لبيعها وتداولها في السوق وذلك في قوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطاعم ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) الفرقان الآية ٢٠.

كما مارس كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم سيدنا أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم كثير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على أن يكون السوق في الموقع القريبة من الطرق الرئيسية للتجارة البرية، والدليل على ذلك عندما ذهب الى سوق النبيت فقال لهم (ليس لكم هذا بسوق) ثم ذهب الى سوق آخر، فقال: (ليس لكم هذا بسوق) ثم رجع الى هذا السوق فظاف فيه فقال (هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج).

بين الرسول صلى الله عليه وسلم بأهمية السوق ومكانته في الإسلام وحرصه على كل ما ينظم إجراءاته ويحمي تعاملاته المالية ويوفر الثقة للمتعاملين فيه حتى يصبح مكاناً ملائماً ومناسباً يتبادلون فيه خدماتهم وبضائعهم، ومن الأسواق التي كانت موجودة سوق الشعير والعطارين وسوق للعروس وأماكن للمهن المختلفة كأسواق الصباغين والأنماطين والخشابين والجزارين.

عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت سوق اليهود في حي بني قينقاع وكان يسود هذا السوق الغش والربا وأكل السحت والاستغلال والخداع والاحتيال، وكانوا يبيعون الربا بينهم وبين المسلمين، وفي القرآن الكريم (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل)، آل عمران الآية ٧٥، وكانت الحياة الاقتصادية خاضعة لغير المسلمين لذلك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لابد وأن تكون هناك مواجهة في مجال الاقتصاد وأن ينشأ النظام الاقتصادي الذي يسير حسب الشريعة الإسلامية، فأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوقاً جديدة قريبة من سوق بني قينقاع، فضربت قبة (خيمة كبيرة) لتكون رمزاً وعلامة يتجمع حولها المسلمون للبيع والشراء ولقد اغتاط اليهود من هذه السوق وتجراً كعب بن الأشرف العدو لللدود للمسلمين وبهدم القبة وقوضها وقطع حبالها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لأضربن له سوقاً هو أغيب له من هذا) وانتقل الى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال : هذه سوقكم لا تتجروا (تضيقوها) ولا يضرب عليها الخراج.

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة قبل الدعوة واستمر عليها وحينها عاب عليه المشركون مشيه بالأسواق وأكله للطعام فيما حكاه الله عنهم في كتابه العزيز بقوله (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل اليه ملك فيكون معه نذيراً) الفرقان الآية ٧، فرد



ضوابط السوق في الإسلام:

نموذج الاقتصاد الإسلامي يختلف عن نموذج الاقتصاد الوضعي من حيث أنه يرى رفاهية الإنسان لا تعتمد بصورة أساسية على تعظيم الثروة والاستهلاك فقط، بل ضرورة التوازن بين حاجات البشر الروحية والمادية، فالحاجة الروحية لا تشبع بالصلاة وحدها وإنما تتطلب أيضاً أن يكون السلوك الفردي والاجتماعي متمشياً مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية لكافة خلق الله، إن إغفال الحاجات الروحية أو المادية من شأنه أن يضر بتحقيق الرفاهية الحقيقية ويفاقم علامات الشذوذ كالإحباط والجريمة وإدمان المشروبات الروحية والمخدرات والطلاق والأمراض العقلية والانتحار وهي مظاهر تدل جميعها على عدم الرضا في حياة الفرد، وفي إطار النموذج الإسلامي لا يعني بالضرورة أن المزيد من الثروة أفضل من القليل منها في كافة الظروف، كما هو في الاقتصاد الوضعي، فالكثير يعتمد على الأسلوب الذي تم به جمع هذه الثروة الإضافية وعلى الشخص الذي يستخدمها وكيفية استخدامه لها وأثر الزيادة فيها على رفاهية المجتمع، وقد يكون الكثير من الثروة أفضل من قليلها إذا أمكن الحصول على المزيد منها دون إضعاف النسيج الأخلاقي للمجتمع وخلق حالة من عدم الاستقرار فيه بسبب انهيار الأخلاق والقيم، والإضرار بالتوازن البيئي.

أهم ضوابط السوق:

١. منع تداول السلع الضارة: هناك ارتباط وثيق بين تحريم إنتاج السلع الضارة وتحريم تداولها في السوق، يقول صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) ويؤدي هذا الارتباط إلى نقاء السوق من تلك السلع التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع، وتوفير عناصر الإنتاج التي كانت تهدر في إنتاج تلك السلع وتوجهها إلى إنتاج السلع المباحة.

٢. منع الغش وإخفاء عيوب السلعة: فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على ضوابط أخلاقية تجعل المعاملات التجارية قائمة على مبدأ الوضوح والشفافية والصدق والأمانة، فهو بذلك يحرم الغش وهو يعني عدم الصدق في البيع ومما يؤكد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ السوق فوجد صبرة من طعام فأدخل يده فوجد بللاً فقال (من صاحب هذا الطعام، قال رجل: أنا يا رسول الله : قال : ما هذا ؟ ، قال أصابته السماء، قال: فهلا جعلته من فوق)، وفي هذا دلالة صريحة وواضحة على منع الإسلام من الغش، عن حكيم بن حزام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) صدق رسول الله . فإيضاح عيوب السلعة

يؤدي إلى البركة في المال للطرفين فإذا تبين المشتري عيوب لم توضح له فله خيار الإرجاع وعلى الطرف البائع ردها.

٣. النهي عن بيع السلعة قبل إكمال حيازتها: عن حكيم بن حزام، قال : قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي ما أبيع منه ثم ابتاعه من السوق، فقال: صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك). فهذا يوضح جلياً أنه من لفظ الحديث (عندك) يعني لا بد للبائع أن تكون البضاعة في حيازته التامة، ولا يكون ذلك إلا بعد معاينتها واستلامها وتحقيق نقلها من ملكية غيره إليه، فلا يوجد ما نع من تصرفه فيها.

كما أن من حكمة النهي هنا ما يترتب على هذا الأسلوب من نزاعات قد تحدث بين البائع والمشتري عند عدم قدرة الأول على تسليم السلعة لسبب أو لآخر وخاصة أن بعض السلع تكون مكتملة لسلعه أخرى بل أن بعض السلع لا يتحقق الاستفادة منها إلا بتوافر سلع أخرى مكتملة لها.

٤. النهي عن تلقي الوافدين، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك، حتى لا تتحمل السلعة زيادة في النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها فبالتالي يرتفع سعرها وذلك يوضحه الحديث النبوي التالي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس ما قول لا يبيع حاضر لباد ؟ قال: لا يكون له سمساراً).

٥. تحريم التدخل غير المشروع: النهي عن النجش وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد، وفي الاصطلاح هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، وسمي النجش بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع. وهذا مما عم في كثير من بلدان المسلمين، وخاصة فيما يسمى (بالدلالة) في الأشياء المستعملة وهذا فيه ضرر كبير ويحصل فيه كثير من الغش والتدليس على المشتري، فنرى أن على الدولة التحذير من هذا الأمر وتوعية المتعاملين به ويخطره وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

عدم جواز سوم الرجل على سوم أخيه، ولا خطبة الرجل في خطبة أخيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يسم المسلم على سوم المسلم، ولا يخطب على خطبته)، فهنا يتضح تحريم كل ما يضر بالمستهلك من تدخل غير مشروع لأن هذا التدخل قد يؤدي إلى رفع سعر السلعة.

٦. تحريم الاحتكار: إن الإسلام يدعو إلى المنافسة الخيرة البناءة من حيث جودة العمل وجودة المنتج من غير إضرار بالآخرين وفي نفس الوقت يحرم الاحتكار-وهو الجمع والإسكاف وحبس الطعام للغلاء- كطريق للكسب وتممية الأموال فيقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحتكر فهو خاطئ). وله آثار اقتصادية غير مباشرة منها، ارتفاع مستوى الأسعار العام عن المستوى الطبيعي واختفاء السلعة ونقص الكميات وانخفاض الدخل

ونخلص من ذلك أن الاسلام يدعو الى المنافسة بعكس النظام الرأسمالي الذي تكون المنافسة فيه غالباً منافسة مدمرة فهي عبارة عن حرب بين المتنافسين دون رادع سلطوي ولا وازع ديني للتحكم في الأسعار.

٤. أن يتحقق فيها الثمن العادل بقيمته:

أ. قيمة استعمال، وهي قيمة ومنفعة السلعة بالنسبة لصاحبها وتعكس مستوى المنفعة المتحققة من السلعة في اشباع الحاجات الإنسانية وتزيد قيمة الاستعمال كلما كانت السلعة ضرورية بالنسبة للمستهلك.

ب. قيمة استبدال، وتعني قيمة السلعة مقابل السلع الأخرى في السوق وعادة ما تستخدم النقود كوسيلة لتقدير قيمة الاستبدال.

ونلاحظ أنه قد تعددت النظريات الاقتصادية الغربية التي حاولت تفسير القيمة التبادلية للسلعة، فمنهم من يرى أنه يتوقف تقدير الثمن على العمل المبذول وهي ما تسمى بنظرية العمل مهمة جانب الطلب والتكلفة والأسعار التي تتغير حسب الظروف وتغير أذواق المستهلكين، ومنهم من يرى أنها تتوقف على المنفعة الكلية لإشباع الحاجات الإنسانية مهملة تغير أسعار السلعة، ويرى الطرف الآخر أنها تتوقف على المنفعة الحدية للوحدة الأخيرة من وحدات السلع المستهلكة مهملة جوانب عوامل الإنتاج في تحديد قيمة السلعة وهناك فريق آخر يقول بأن قيمتها تتوقف على تكلفة الإنتاج.

ويعتمد من الاختلافات اتجاه آخر ينظر الى جانبي العرض والطلب يؤديان الى تحديد السعر خلال فترة زمنية معينة، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإن ما كثر طالبوه (زيادة الطلب) يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه (نقص الطلب) وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها).

ويتضح من كلام شيخ الإسلام، أن السوق هو العامل الرئيسي في تحديد سعر السلعة لقوى العرض والطلب وذلك يحقق العدالة والتراضي ويؤدي الى نمو النشاط الاقتصادي واستقراره، وهناك عوامل متضافرة أخرى تحدد سعر السلعة من حيث المنفعة وتغيرها والظروف الزمانية والمكانية وأذواق المستهلكين وغيرها.

٥. النهي فيها عن المخالفات الدعائية والإعلانية:

يحرم الإسلام كل ما يخل بالضوابط الأخلاقية ويثير الغرائز من صور فاضحة وموسيقى وغناء وخلافه، ويوجب أن تكون الدعاية صادقة في صفات السلعة من صفات الجودة وعلامتها وعدم كتمان عيوبها، ومدة العرض وغيرها من الأمور الدعائية، أو الترويج للسلعة الضارة والمحرمة شرعاً خاصة التي تضر بالعقيدة والفكر أو المعاملات والأخلاق، والضابط في هذه المخالفات هو إرجاعها الى الأحكام الشرعية والنظر فيها قبل الإقدام عليها لأن في ذلك توجُّه للكسب الحلال والابتعاد عن الحرام، فهذا دأب المسلم.

الحقيقي للأفراد وإهدار الموارد المجتمعات وانخفاض في مستوى تقديم الخدمات وجودة المنتجات ... الخ.

اختلف الفقهاء في وضع شروط لتحريم الاحتكار فمنهم ما يربطه بالحاجة والضرر وغير ذلك، واتفاق الفقهاء على ثلاثة شروط في الاحتكار الآثم وهي:

أ. أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله من الطعام لمدة عام.

ب. أن يترصد بسلعته الغلاء.

ت. أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء لأن العلة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن الناس.

(يمنع الإسلام أي لون من ألوان الإحتكار إذا إتضح ضرره على الناس، وقد عالج الإسلام الإحتكار بمنعه، والتسعير في حالة قصد الضرر، مع منع أي وسائل تؤدي الى غلاء السعر، ومنع أي تلقي يؤدي الى الإحتكار، واتباع سياسة مشاركة الدولة للمنتجين كمنافس إذا ثبت منهم الضرر بالناس، هذا الى جانب ضمان وجود العدد الكافي للإنتاج).

إن قصد المحتكر إحتكار سلعة ما في وقت الضائقة إليها واشتداد الحاجة ليرفع سعرها إضراراً بالناس فإنه يصبح بهذا أثماً، وكذا من أباد جزءاً من محصول ليرتفع السعر لما تبقى له من المحصول يقصد بذلك إلحاق الضرر بالمجتمع، فإنه يصبح أثماً بذلك الصنيع.

فإن الله حرم الربا وأباح المنافسة ووضع لها ضوابط حتى تكون منافسة بناء في إجادة العمل لتحقيق التنمية الاقتصادية ولا تضر بالآخرين، وهدف الإسلام من وضع هذه الضوابط لتهيئته للمنافسة فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) التوبة الآية ١٠٥، وهذا وعيد للمخالفين وأمر الله تعالى بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى وعلى رسوله وعلى المؤمنين في يوم القيامة وإنه سائلهم عنها، فالعمل بمقتضى الشريعة في المجال الاقتصادي بإحسان العمل في إجادة المنتج بكل أمانة وإخلاص ومراعاة السعر العادل الذي يسهل على أفراد المجتمع سواء كانت سلعة أو خدمة بهذا يكون التنافس محموداً ومرغوباً فيه.

الضوابط التي حددتها الشريعة للمنافسة الإسلامية :

١. يجب أن يقوم التنافس في المجتمع فيما بين المنتجين وفيما بين العاملين في كافة مجالات النشاط الاقتصادي وذلك سعياً وراء الأفضل.

٢. يجب أن تكون المنافسة بناءة في إتقان العمل أو زيادة إنتاجيته أو الارتفاع بمستوى جودة المنتجات أو التحسين المستمر لطرق الإنتاج ووسائله.

٣. يجب أن تكون المنافسة خيرة فلا يكون من وسائلها إعلان الحرب على المنتج أو البائع المنافس والكيد له في السر والعلن للإضرار به، كما يجب أن لا تقوم المنافسة على حساب الجمهور فيضار بالغش ودعايات التضليل.





اسامة عثمان سوار الذهب

إدارة التقنية المصرفية

الشبكات الاجتماعية وأثرها على التسويق

مقدمة تعريفية:

الشبكات الاجتماعية ليست بحديثة عهد فظهورها بدأ في منتصف التسعينات مثل موقع (Classmates.com) في عام ١٩٩٥م و (SixDegrees.com) في العام ١٩٩٧م فبالرغم من تقديمها لخدمات مشابهة لما تقدمه الشبكات الاجتماعية اليوم من تعارف بين الأشخاص وتبادل للمعلومات إلا أنها لم تستطع أن تُدر أرباحاً مألوكها، كما أن عدد أعضائها لم يكن بالعدد الذي نراه اليوم ذلك مما حد من انتشارها، فكان مصير معظم هذه المواقع أن تم إغلاقها، وبنهاية التسعينات ظهرت بعض الشبكات الاجتماعية ولكن كان حالها كحال سابقتها.

الحكومات يمكنها الإنضمام لهذه الشبكات بإنشائها لصفحات خاصة بها فيما يعرف بالـ (Pages)، فالشركات مثلاً تسعى من خلال هذه الصفحات إلى الإعلان عن منتجاتها وخدماتها بحيث يستطيع زوار صفحاتها التعرف على ما تقدمه هذه الشركات.

هذه الشبكات الاجتماعية لها تأثيراتها الاجتماعية والسياسية والإقتصادية، فعلى الجانب الاجتماعي نجد أن معظم رواد هذه المواقع الاجتماعية وبالأخص الشباب يقضون ساعات عريضة متواصلة في تصفحها، فهذا يبحث عن صداقات جديدة وآخر يبحث عن الترفيه وذلك يبحث عن فرص لتحسين الأوضاع الاقتصادية... الخ، هذا التواجد (الإفتراضي) المستمر والذي قد يصل إلى حد الإدمان يؤثر على علاقات الشخص الاجتماعية الحقيقية من تواصل وصلة رحم وزيارات للأصدقاء، وقد يؤثر أيضاً على ثقافته وعاداته وربما سلوكياته، فالشبكات الاجتماعية عالم مفتوح ومتداخل كل فيه يعبر عن رأيه وفكره ويحاول أن ينشره، ولكن هناك بالتأكيد فوائد من هذه الشبكات الاجتماعية التي اختزلت المسافات فأصبح التواصل أمر في غاية السهولة، أيضاً تمكنك هذه الشبكات الاجتماعية من الإلتقاء بأصدقاء دراسة قدامى أو حتى أصدقاء طفولة، كما تمكن

مع بداية الألفية الثالثة وبالتحديد في العام ٢٠٠٥م كان أول ظهور لموقع التواصل الاجتماعي الشهير (My space) والذي يعد بداية ثورة الشبكات الاجتماعية، فهذا الموقع في بداياته حقق نجاحات منقطعة النظير، حيث بلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من عدد مشاهدات موقع (جوجل)، وتوالت بعد ذلك ظهور الشبكات الاجتماعية مثل (هاي فايف Hi5) و (فيسبوك Facebook) و (تويتر twitter).

إذا فما هي الشبكات الاجتماعية؟

الشبكات الاجتماعية هي في الأصل عبارة عن مواقع ويب (websites) تتيح لمستخدميها التواصل فيما بينهم وذلك عن طريق المحادثات الفورية (chat) والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني (e-mail)، كما تتيح لهم أيضاً مشاركة الصور والفيديو والملفات وتبادل المعلومات، كما تمكنهم أيضاً من تشكيل مجموعات أو ما يعرف بالـ (Groups) بحيث يجمع بين أعضاء هذه المجموعات اهتمامات مشتركة.

هذه المواقع الاجتماعية ليست قاصرة على الأفراد فقط بل الشركات والمؤسسات والبنوك والمنظمات والأندية الرياضية والمحلات التجارية والكتّاب والشعراء ودور النشر والشخصيات المشهورة والرؤساء، وحتى



الانترنت تعتبر وسيلة للدعاية والإعلام والتسويق وهو الأمر الذي يعمل على زيادة الأرباح بالإضافة إلى تطوير وابتكار خدمات جديدة تمكنها من دخول أسواق جديدة من خلال الآراء التفاعلية، و يظهر جليا أثر الشبكات على النشاط التسويقي في البنك من خلال تأثيره على نشاط الإعلان والترويج عبر الشبكة بالإضافة إلى تدعيم نشاط التوزيع وإيصال مختلف الخدمات لمختلف الفئات من الزبائن وهذا راجع إلى اتساع استخدام الشبكات من قبل كل الجهات، و يبرز أثر الانترنت على عناصر المزيج التسويقي .

أثرها على الخدمة المصرفية و سياسة توزيعها:

تحتل الخدمات جانبا كبيرا من حجم الأعمال الالكترونية المصرفية ويمكن القول أن الأعمال الالكترونية في البنوك هي أعمال خدمية بصورة أساسية وهذا الأمر يعد انعكاسا لواقع التجارة التي أصبح للخدمات المصرفية النصيب الأكبر منها، والتي تتميز بأنها كاملة وحديثة ومطلقة التي يمكن للعميل المصرفي أن يحصل عليها دون أي اتصال مادي مع البنك حيث تتم كافة العمليات المترتبة على إنتاج الخدمة وتوصيلها وما بعدها بالوسائل الالكترونية فقط، كما أنها تتيح لهم القيام بمقارنة المنتجات المصرفية المعروضة على الشبكات بشكل مباشر وفي الوقت المناسب مما يمنح لهم فرصة البحث عن أفضل العروض. ويتم توزيع الخدمات التي تقدمها البنوك من خلال عدة أساليب باعتبار أن قنوات التوزيع في هذه الحالة تركز على هذه الشبكة، والتي تتمثل فيما يلي:

- توزيع الخدمات عبر موقع البنك البائي:

من خلال الدخول إلى الخدمة المطلوبة عبر كلمة سر يحصل عليها الزبون الالكتروني بعد أن يدفع ثمنها من خلال احد أساليب الدفع عبر شبكة الانترنت مثل بطاقات الائتمان، الشيكات، ومن أمثلة هذه الخدمات عروض المنتجات والخدمات، والامتيازات المقدمة.



أيضاً مستخدميه من تبادل المعلومات والأخبار، ولعل الحديث عن التأثير الاجتماعي لهذه الشبكات يطول ولا تكفي المساحة هنا لسرده.

أما على الجانب السياسي وفي الأونة الأخيرة أصبحت هذه الشبكات الاجتماعية منبراً للأحزاب ومرشحي الرئاسة والشخصيات السياسية، بل وحتى الثورات الشعبية أصبحت تتخذ من هذه المواقع مكاناً لها، فكم من ثورة إنطلقت شرارتها الأولى من أحد هذه المواقع، كما أن الحكومات أصبحت تضع ألف حساب لما يحدث داخل أروقة هذه الشبكات، بل أنها أصبحت مقياساً للرأي العام.

أما اقتصادياً فأصبحت الشركات تعرض منتجاتها وخدماتها وتُسوقها إلكترونياً لمئات الملايين من الأشخاص بدون أي تكاليف فكل ما عليها هو أن تشترك في أحد هذه المواقع وتتشى صفحة خاصة بها، فمعظم الشركات والمصانع وأصحاب العلامات التجارية لديهم صفحات رسمية خاصة بهم هذا إن لم يكن جميعهم. موقع (فيسبوك Facebook) على سبيل المثال بلغ عدد مشتركه حتى يوليو ٢٠١١ أكثر من ٧٥٠ مليون مشترك، كما تُقدر ثروة مالكه (Mark Zuckerberg) بحوالي ١٧,٥ مليار دولار .

على سبيل المثال نجد أن صفحة شركة المشروبات الغازية العملاقة صاحبة العلامة التجارية المشهورة "كوكاكولا" على "الفيسبوك" يبلغ عدد أعضائها أكثر من ٣٤ مليون عضواً.

أثرها على التسويق المصرفي و مزيجه التسويقي:

تعتبر الشبكات والمواقع الالكترونية وسيطاً تفاعلياً لبيئة الأعمال بوجه عام

وبيئة ملائمة لتسويق الخدمات المصرفية على وجه الخصوص، حيث مكنت مستخدميها من العملاء الوصول إلى خدمات تقدمها البنوك على الشبكة دون عناء الاتصال المباشر بالبنك أو احد فروعها وفي أي وقت يريد ومن أي مكان (من أي نظام لجهاز الكمبيوتر) أما بالنسبة للمنشأة المصرفية فان



- مدى القيام بعمليات التطوير والتحسين للمنتج وهذا للحفاظ على مستوى سعري مقبول للمنتجات المصرفية المسوقة عبر الشبكات، كما انه يجب على المؤسسة المصرفية تخصيص اسم تجاري لمختلف منتجاتها.

- ظروف السوق المتغيرة بسرعة كبيرة وإمكانية الاستجابة السريعة لهذه المتغيرات من أسعار المنافسين ومدى توفر الطلب على هذا المنتج وهو يلعب دور مهم في تحديد سعر المنتج عبر الشبكات.

- انتشار أسلوب تسعيرة المزايدات على الشبكات الالكترونية بصورة كبيرة فهي تلعب دورا كبيرا في تحديد الأسعار والتحكم فيها من جانب المشتريين الالكترونيين لكن ليس بصورة مطلقة إضافة إلى تمكين البائعين على الشبكات من التخلص من الكثير من الأصناف بأسلوب مناسب، ففي أسلوب المزايدات يكون في اغلب الأحيان سعر أدنى يحدده ويضعه البائع استنادا إلى اعتبارات محددة.

- مستوى الابتكار الذي يتمتع به المنتج المحدد حيث كلما كان هذا المنتج يملك ميزة تنافسية على المنتجات الأخرى كلما كان هنالك مجال أكبر أمام المنظمات المصرفية في تحديد سعر هذا المنتج المصرفي.

- درجة الإلحاح في الحاجة إلى المنتج والقوة التفاوضية والتساومية للمشتريين عبر الانترنت.

كما أن سياسة الترويج في البنوك قد تأثرت هي الأخرى بتقنية التسويق الالكتروني، حيث عرف المزيج الترويجي الخاص بالمؤسسة المصرفية تطورا بفعل شبكة الانترنت و الذي أمكن لمسه من خلال تنمية العلاقات العامة و تدعيم الإعلان المصرفي الذي أصبح ذا فاعلية أكبر مقارنة بالإعلان التقليدي، إضافة إلى ذلك تدعيم هذه الشبكة للبيع الشخصي الخاص بالمؤسسة المصرفية حيث أصبح بالإمكان ذلك من خلال أسلوب المحادثة الفورية بين العميل والموظف في البنك من خلال الشبكة، و أسلوب البريد الالكتروني.

- توزيع الخدمات بأسلوب التحميل: ويكون ذلك بعد أن يقوم البنك بتحصيل ثمنها وفق الأسلوب المعتمد لديه.

- التوزيع المختلط "الهجين": وهو التوزيع الذي يجري جزء منه بصورة الكترونية على شبكة الانترنت والجزء الآخر يكون في العالم الواقعي .

- استخدام البريد الالكتروني في التوزيع: يجري استخدام البريد الالكتروني بصورة فاعلة في عمليات التوزيع حيث أن الكثير من الخدمات التي تباع على شبكة الانترنت يتم تسليمها من خلال البريد الالكتروني الذي يستخدم في إرسال شعارات إلى الزبائن تؤكد وصول طلباتهم وان البنك يعمل على تلبيةها من جهة أخرى يتلقى البنك إشعارا من زبائنه يعلمونه بأنهم استلموا طلباتهم وإذا كانت بالمواصفات المطلوبة والتي جرى الاتفاق عليها مسبقا.

- التوزيع عبر الحوارات التفاعلية: وذلك بإيصال الأفكار من خلال المناقشة وتبادل الآراء ومحاولة الإقناع للوصول الى اقرب نقطة اتفاق يمكنها أن تقرب من المسافات.

أثرها على سياستي التسعير والترويج:

باعتبار أن قرارات تسعير المنتجات التي تعمل البنوك على تقديمها لجمهور الزبائن تعتبر من أهم القرارات التي تقف عندها المؤسسة المصرفية، فان استخدام المواقع والشبكات في تسويق هذه الخدمات من خلال شبكة الانترنت يولد آثارا على سياسة التسعير التي تعتبر الأساس في عملية تسويق هذه المنتجات، حيث أصبح التسعير المصرفي في عصر الرقمية و الانترنت يخضع لعدة اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي:

- مستوى توفر خدمات ما بعد البيع: إن المشتريين عبر الانترنت يفضلون شراء المنتجات التي يتعهد بائعها بتقديم خدمات ما بعد البيع ويبعدون عن شراء المنتج الذي لا يتوفر على خدمات ما بعد البيع، حيث نجد انه كلما كان المنتج يتمتع بمستوى أكثر من خدمات ما بعد البيع كلما تمكنت الإدارة التسويقية من وضع أسعار أفضل لهذا المنتج المصرفي.



نظم المعلومات بالمؤسسات وعلاقتها بالأداء: دراسة تطبيقية علي بنك فيصل الاسلامي السوداني

مستخلص:

تمثل المعلومات عصب العمل الاداري، لذا فإن احدي أهم التحديات التي تواجه مجتمع الأعمال الحديث هي إدارة فاعلة للمعلومات، لتخطيط وتنظيم وحفظ واسترجاع لهذه المعلومات. ونسبة لأهمية المعلومات كان لابد من المحافظة عليها واعداد النظم الفاعلة للتحكم فيها. تمثلت مشكلة هذه الدراسة في التعرف علي نظام المعلومات ببنك فيصل الاسلامي السوداني، و الدور الذي يلعبه في أداء الأنشطة المختلفة بالبنك، توصلت الدراسة الي أن البنك يستخدم عدد من نظم المعلومات الآلية، للقيام بالمهام المناطة به. وأن هذه النظم أدت الي رفع كفاءة الأداء وتجويد الخدمات المقدمة للعملاء.

أ. أميرة علاء الدين صالح محمد

استاذ مساعد - جامعة دنقلا

قسم المعلومات والمكتبات

بنك فيصل الاسلامي السوداني

رئيس قسم الأرشيف المركزي

والملفات الورقية التي تتزايد بشكل مستمر يومياً نتيجة للأنشطة والمهام التي تقوم بها المؤسسات.

وتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة علي السؤال التالي:

ماهو الدور الذي يلعبه نظام المعلومات ببنك فيصل الاسلامي السوداني بالأداء؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية نظام المعلومات الفاعل بمؤسسات الأعمال، للارتقاء بمستوي الأداء والعمل علي كافة مستويات المؤسسة. فالدراسة تحاول الوقوف علي نظام المعلومات ببنك فيصل الاسلامي السوداني، وتأثيره علي مستوي الأداء بالبنك.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

- ١/ التعرف علي مفهوم وأنواع نظم المعلومات.
- ٢/ الوقوف علي نظام المعلومات ببنك فيصل الاسلامي السوداني وعلاقته بالأداء.

تمثل المعلومات أهم العناصر الأساسية لموارد المؤسسات، ومن أهم مقومات التنمية الشاملة. وهي سلاح فعال لتحقيق التقدم لأي مجتمع من المجتمعات فيمالو أداره بشكل جيد. وتعتبر نظم المعلومات السبيل الوحيد لضمان حصول الاداريين علي ما يحتاجونه من معلومات للقيام بالوظائف المختلفة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة الإجراءات المختلفة واتخاذ القرارات. كما تعتبر المعلومات أهم مقومات اتخاذ القرار، وتتوقف نوعية القرار علي طبيعة مايتوفر للمسؤولين من معلومات. وحتى تتمكن الإدارة بأي مؤسسة كانت الحصول علي معلومة معينة واسترجاعها بسهولة وسرعة، كان لابد لها من وجود نظام فاعل لدعم عمليات ووظائف الإدارة. هذا وإن نجاح نظام المعلومات في المؤسسات يعني نجاح وتحسين العملية الإدارية بالقدر الذي يخلق منشآت قادرة علي الاستمرار والعطاء في الإنتاج.

مشكلة الدراسة:

تمثل المعلومات عصب العمل الاداري، لذا فإن أحد أهم التحديات التي تواجه مجتمع الأعمال الحديث هو إدارة فاعلة للمعلومات، لتخطيط وتنظيم وحفظ واسترجاع هذه المعلومات من بين الكم الهائل للوثائق



منهج الدراسة:

المنهج هو القانون الذي يحكم أي محاولة للدراسة ويضمن الموضوعية في البحث ويُبعد عن التحيز. اتبعت الدراسة منهج دراسة الحالة الذي يعتبر واحداً من مناهج البحوث الوصفية.

المحور الأول: المفاهيم

تعريف النظام:

كلمة نظام كلمة يونانية الأصل وهي (Systema) مشتقة من كلمة "Synhistemi"، تتكون من مقطعين هما، "Syn" معاً، والمقطع الثاني "histemi" وتعني to set «يكون أو يجمع» أي الكل المكون من عدة أجزاء.

وكلمة نظام عبارة عن سلسلة من النظم العليا التي تحوي بداخلها مجموعة من النظم الفرعية التي يضم كل منها أجزاء ومكونات تفصيلية تعمل بتناسق تام لتحقيق أهداف النظام المتكامل.

النظام هو مجموعة متكاملة من الأجزاء الأساسية التي تعمل معاً من أجل تحقيق أهداف مشتركة من خلال استقبال المدخلات .

تعريف نظم المعلومات

عُرف نظام المعلومات بأنه «إجراء منظم لتجميع وتجهيز واختزان واسترجاع المعلومات الموثقة لإرضاء حاجات متنوعة، ويتكون من مجموعة من المعلومات المسجلة، ومن الذين يقومون بتنظيم المجموعة وحفظها وإجراء استرجاع للمستفيدين الذين يطلبون المعلومات

فالنظام هو مجموعة من التدابير والقنوات والعمليات والإجراءات التي تحكم تدفق المعلومات في وسط معين أو في مجتمع معين. أي أن نظام المعلومات هو تنظيم يحكم نقل المعلومات من منتجها الي المستفيدين منها.

مما سبق يتضح أن نظام المعلومات يتكون من مدخلات، ومخرجات، وعمليات وتغذية راجعة، كما موضح بالشكل (١)

مكونات نظام المعلومات:

توجد عدة مكونات لنظام المعلومات، وهي تختلف من بيئة الي أخرى ومن مجتمع الي آخر . تتمثل أهم مكونات نظم المعلومات في الآتي:

١/ موارد نظام المعلومات: وهي تشمل المكونات العملية "Hardware" والبرامج "Software" والعاملين في خدمات المعلومات، وقاعدة المعلومات، والادارة التنفيذية العليا.

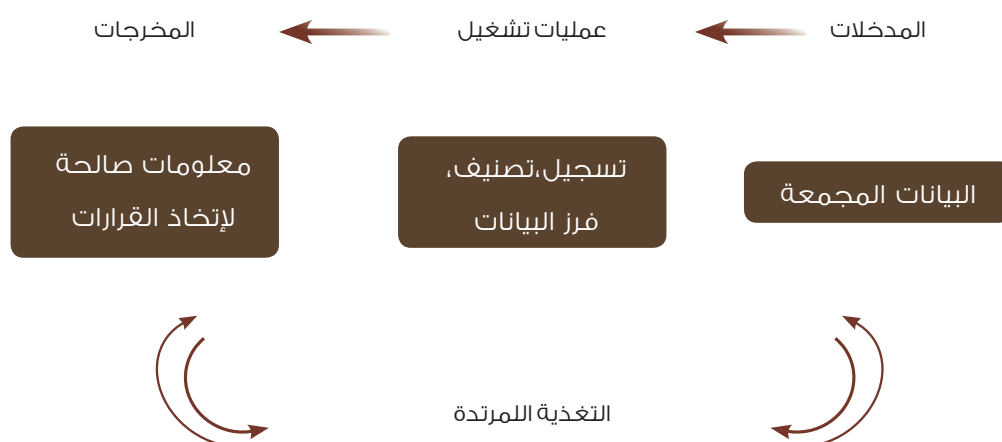
٢/ القوي البشرية الكافية والمدربة لإدارة نظم المعلومات وتحليل وتجميع وتنظيم واختزان واسترجاع وتوقف المعلومات، والقادرة علي تطوير تلك العمليات .

٣/ الأجهزة Machine .

٤/ الميزانية Budget.

٥/ البرامج Software اللازمة لتحقيق النظام (نظم برامج النظام، برامج التطبيقات، البيانات والمعلومات).

شكل (١) يوضح مكونات نظام المعلومات



وظائف نظام المعلومات:

أي نظام للمعلومات لابد له من القيام بعدد من الوظائف الأساسية التي تتمثل في الآتي:

١/ جمع البيانات Data collection : وتشمل هذه المرحلة عمليات التسجيل والترميز والتصنيف والتقنية والتحويل.

٢/ معالجة البيانات Data processing : وهي تتضمن الفرز والحساب والمقارنة.

٣/ إنتاج البيانات Data production : وهي مرحلة الإرسال وإعداد التقارير.

٤/ إدارة البيانات Data management : تتضمن هذه الوظيفة عمليات التخزين والصيانة والاسترجاع.

٥/ رقابة البيانات وأمنها Data control & security .

أنواع نظم المعلومات

هناك نوعان أساسيان لنظم المعلومات، هما :-

الأول- نظم استرجاع الوثائق Document Retrieval System أو ما يعرف بنظم استرجاع الإشارات المرجعية، وهي تستجيب للنصوص الكاملة للوثائق أو أجزاء من الوثائق أو لعناصر محددة من الوثيقة مثل رقم الوثيقة أو المستخلص... وغيرها من العناصر.

الثاني- نظم استرجاع الحقائق Fact Retrieval System والذي يعرف بنظم توفير البيانات، وهي نظم يمكنها تقبل الأسئلة المباشرة التي تتعلق بموضوعات الاهتمام وبالتالي توفر الإجابات عنها من الحقائق والاحصاءات المخزنة.

قسم العلماء نظم المعلومات اليدوية الي عدة أنواع علي أسس معينة، فمنهم من قسمها علي أساس نوعية البيانات المسترجعة، ومنهم من قسمها علي أساس الوسائل. كما يوجد تقسيمان لنظم المعلومات المبنية علي الحاسوب، هما:

التقسيم الأول يصنف نظم المعلومات في أربعة أنواع، هي:

نظم المعلومات الإدارية - نظم دعم القرار - نظم المعلومات التشغيلية - نظم آلية المكاتب.

أما الثاني فقد قسمها الي خمسة أنواع هي:

نظم معالجة البيانات - نظم المعلومات الإدارية - نظم دعم القرار - نظم آلية المكاتب - النظم الخبيرة والذكاء الصناعي.

أهمية نظم المعلومات للمؤسسات

نسبة لكبر حجم المؤسسات وزيادة عدد العاملين بها، والتطورات السريعة في أساليب الإنتاج وأدواته ونقل المعلومات، فرض علي المؤسسات استخدام نظم سريعة للمعلومات لتقديم أفضل الخدمات في الوقت المناسب.

تلعب نظم المعلومات دوراً أساسياً للمؤسسات إذ أنها تزيد من امكانات المؤسسات في التعامل مع البيانات التي تتعلق بالأنشطة الداخلية للمؤسسة، والبيانات ذات العلاقة ببيئة العمل الخارجية، فهي تقوم بمعالجة البيانات وتحويلها الي معلومات تخدم المؤسسة في الرقابة علي العمليات والأنشطة التي تقوم بها، وتساعد في عمليات التخطيط وصناعة القرار وتبادل المعلومات، لذا تعتبر نظم المعلومات ذات أهمية لكل المؤسسات.

النتائج والتوصيات:

خلّص البحث الي عدد من النتائج والتوصيات، أهمها: أولاً النتائج:

١/ استخدم البنك عدداً من النظم الفرعية للمعلومات والتي تعتمد علي التقنيات الحديثة، مثل أجهزة المسح الضوئي، والحاسوب اعتماداً علي أحدث البرامج، لتسهيل المهام.

٢/ الاهتمام بالعملاء ، وذلك من خلال الاهتمام بتجويد الخدمات المقدمة لهم والعمل علي تطويرها باستمرار.

٣/ الاهتمام بتدريب العاملين بالبنك لتعزيز المهارات الفنية، وبالتالي رفع الكفاءة الانتاجية وتحسينها. الأمر الذي يؤدي الي جذب المزيد من العملاء المحتملين، وبالتالي زيادة أرباح البنك.

٤/ توفير نظم الحماية والتحكم في النظام، لتأمين حسابات العملاء من مخاطر التقنيات

٥/ التأكد من سلامة عمليات التوثيق والاحتفاظ بالمستندات المطلوبة وتوفير الحماية اللازمة .

ثانياً-التوصيات :

١/ تقديم أقصى قدر ممكن من الخدمات الجيدة عبر نظم المعلومات لضمان الحفاظ علي العملاء وجذب عملاء جدد .

٢/ الاهتمام بالتدريب لكافة الشرائح العاملة بالبنك، وتوفير فرص التدريب علي أحدث التقنيات في المجال المصرفي ومجال الحاسوب.





الأستاذ/عادل محمد النير

المستشار القانوني بفرع التمويل الأصغر

أسباب التعثر في التمويل المصرفي

إن من المهام الرئيسية للمصارف قبول الودائع من العملاء واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل أو المراجعات والتسهيلات الائتمانية وخلافها من أوجه توظيف الأموال، وبالتالي تظل مخاطر الائتمان من أهم المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية، وقد أكدت على ذلك لجنة بازل عند وضعها الإطار التنظيمي اللازم للرقابة على الأعمال المصرفية وقسمت المخاطر التي ينبغي التحوط لها إلى مخاطر الائتمان ومخاطر العمليات المصرفية، ومخاطر السوق، وقد نص قانون بنك السودان المركزي وقانون تنظيم العمل المصرفي ومشورات ضبط وتنظيم العمل المصرفي التي تصدر من البنك المركزي بانتظام واستمرار على ضرورة وجود سياسات واضحة لمنح الائتمان أو التمويل والتأكد من الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه التمويل.

أجله التمويل أو التسهيل، وقد نظمت بعض القوانين في الدول العربية ذلك، فجاء في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٦٤ منه (إلزام كل بنك بالتأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك)، كما حظرت على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات في غير الأغراض التي حددت من أجلها وكذلك نص ذات القانون على معاقبة العميل المخالف لذلك بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين).

٢/ ومن أسباب التعثر الراجعة للعميل المشاكل الإدارية: مثل نقص الخبرات الفنية و الإدارية أو التسويقية أو الدخول في أوجه نشاطات أخرى إضافة للنشاط الرئيسي- وهذا يؤثر سلباً على النشاط الرئيس للعميل ويجعله يتعرض لخطر التعثر.

٣/ ومن الأسباب أيضاً أخلاقيات وسلوك العميل وتردي أنشطته السابقة وعلاقات العميل الاجتماعية بالبنك: مثل صلة القرابة مع أحد الموظفين، كل ذلك يجعلهم ينظرون إلى هذه العلاقات من ناحية المجاملات بحسبان أن يجدوا نوعاً من المرونة إذا ما تعثروا في السداد.

٤/ ومن أسباب التعثر الراجعة للعميل سداد المديونية المتعثرة بأخذ تمويل جديد من بنك آخر: ويتم ذلك بأن يقوم العميل المتعثر بتقديم طلب مرابحة

ونتيجة لعدم الالتزام بسداد استحقاقات البنوك ظهر ما يعرف بالتمويل المتعثر، وهو الإخفاق في السداد وهذا التعثر له أسباب كثيرة منها ما هو راجع للعميل- وهي أكثر أسباب التعثر- ومنها ما يرجع للبنك وأسباب أخرى عامة سوف نذكر بعضها على النحو التالي:-

القسم الأول: أسباب التعثر الراجعة للعميل

وهي أكثر أسباب التعثر شيوعاً وتتمثل في عدة صور منها:

١/ استخدام التمويل في غير الغرض الذي منح من أجله: ويتم ذلك إما من خلال استخدام مبلغ التمويل في أغراض شخصية بحتة سواء عن طريق الصرف الاستهلاكي مثل اقتناء سيارات فاخرة أو لتكملة مباني أو لتكملة مراسم زواج أو غيرها، على أن يسدد من أجر وظيفته دون أن يضع حسابات لما يحدث له من تقلبات الزمن وحينئذ يحدث التعثر لهذا السبب.

هذا البند الأول هو غالباً ما يحدث عندنا في السودان وفي الدول المماثلة له اقتصادياً، خصوصاً وأن الشباب اليوم يغلب عليهم الطابع الترفيهي التقليدي، فالبعض يحاول جاهداً لأن يكون مساوياً لأمثاله من الأثرياء أو يدخل في عمل تجاري يفوق إمكانياته المادية والإدارية .

كذلك قد يتم استخدام التمويل في غير الغرض الذي منح من أجله عن طريق استخدامه في أوجه استثمارات مختلفة عن الغرض الذي منح من

ومن هذه الأسباب الظروف الطارئة والقوة القاهرة مثل الزلازل والبراكين أو الأحداث الإرهابية والشغب والمظاهرات التي تؤثر في كافة المجالات في بلد معين والتي قد توقف نشاط العمل التجاري أو الخدمي.

× ومنها كذلك التعديل المفاجئ في القرارات المنظمة للأنشطة الاقتصادية بما يؤثر تأثيراً سلبياً على المشروعات القائمة مثل التعريفات الجمركية التي قد تؤدي إلى الزيادة الكبيرة في أسعار المواد الخام ومنها كذلك التغيرات المفاجئة في السياسات النقدية والتي تؤثر في سعر الصرف.

× وكذلك من أسباب ظاهرة التعثر - العامة - كما يرى رجال الأعمال الضغوط الاقتصادية والتقدير الضريبي الجزائي والتدهور في سعر العملة الوطنية والإغراق الذي يحصل للسلع في الأسواق لسياسات غير مدروسة، وأيضاً فإن سياسة الانفتاح الاقتصادي والخصخصة كانتا دافعين لولوج فئات جديدة للتجارة والاستثمار بوسائل محدودة ودراية متواضعة وكذلك انخفاض الأسعار في ظروف مفاجئة، أيضاً يدخل من ضمن الأسباب العامة للتعثر وهذا بدوره قد يدخل العمل في خسارة لم يكن يتوقعها وبالتالي يصعب عليه سداد التزاماته كلها أو بعضها وفي مواعيدها.

× وفي اعتقادي أيضاً من الأسباب العامة للتعثر البطء في البت في القضايا أمام المحاكم وإطالة أمد التقاضي في السودان وتضارب القوانين في التعامل والتصرف في الضمانات وكذلك دخول البنوك في تسويات قد لا يترتب عليها سداد فعلي في الغالب، وكذلك عدم وفاء وزارة المالية والجهات الحكومية بما إلتزمت به من سندات وأوامر الدفع المستدامة مما يجعل العملاء لا يستطيعون الوفاء بالتزاماتهم.

مع يقيننا من جدارة وكفاءة موظفينا وتمرسهم على أسس ولوائح العمل، كما لا بد لنا من يقظة تجعلنا نتدارك بالقدر المستطاع ما وراء ظاهر الحال لأن الإنسان خلق هلوفاً وضعيفاً.

لتمويل مشروع معين قاصداً أن يسدد به المديونية الأولى وبهذا يكون قد سدد مبلغاً متعثراً ودخل في تعثر جديد طالما أنه لم يستغل مبلغ التمويل أو المراجعة في الغرض الذي طلب من أجله وإن كان هذا الأمر قد تم حسمه بواسطة بنك السودان المركزي وذلك بمنع تمويل المتعثرين، جاء ذلك في المنشورات الصادرة من إدارة تنظيم العمل المصرفي بالبنك المركزي ونص صراحة على ألا يمول المتعثر مرة أخرى ولا بد من إجراء إستعلام للعميل قبل تمويله إلا أن العملاء قد يأتون بأسماء أخرى اعتبارية كالشركات وأسماء الأعمال أو استغلال أشخاص طبيعيين لأخذ التمويل بأسمائهم لمصلحة المتعثرين الممنوعين من التمويل مما يصعب معه التأكد من سلامة الاستعلام.

القسم الثاني: أسباب التعثر الراجعة للبنك:

علي الرغم من أن البنك لا يمكن أن يكون سبباً في التعثر باعتبار أنه المتضرر وصاحب الدين، إلا أنه قد تحدث في بعض الأحيان أخطاء بطريقة غير مباشرة أو بطريقة غير مقصودة ومنها:

١/ حدوث خطأ في الدراسة الائتمانية والتقدير السليم لإحتياجات المشروع التمويلية أو عدم المتابعة المنظمة لإستخدام العميل للتسهيلات الائتمانية المقررة، مما قد يؤدي إلى استنفاد مبلغ التسهيل قبل الإنتهاء من المشروع وبدء الإنتاج، وكذلك عزي بنك السودان مؤخراً إن من أسباب التعثر بالجهاز المصرفي هو تركيز المصارف التمويل في عدد قليل من العملاء.

٢/ وكذلك من أسباب التعثر الراجعة إلى البنك عدم الحصول على البيانات الأساسية عن العميل ونشاطه مثل معرفة البيانات من شهادة السجل التجاري للجهات الإعتبارية وعدم إتباع الأسس السليمة عند منح التمويل، وكذلك عدم دراسة القدرة الائتمانية للعميل من مستندات وبيانات لتقديم الجدارة الائتمانية والدخل والتدفقات النقدية ودراسة جدوى العملية المراد تمويلها والوقوف على التزامات العميل المالية كلها ومعرفة أن يتناسب حجم النشاط الذي يمارسه العميل وحجم المخاطر التي قد يدخل فيها، وإضافة لذلك عدم التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي يدلي بها العميل عن سمعته التجارية وموقفه المالي في السوق. ومعرفة مدى قبول السوق للسلعة الممولة وجدية المشروع وأرباحه المتوقعة وإعطاء بيانات غير صحيحة عن الموقف المالي وسمعته التجارية وخبرته في ذات المجال.

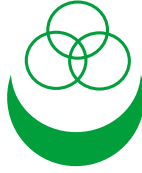
٣/ وكذلك عدم متابعة الضمانات والتأكد من صحتها بإستخراج

شهادات بحث للأراضي كل فترة ومتابعة رهن المنقولات الأخرى والتأكد من عدم تصرف العميل فيها بصورة أو بأخرى،

ومن أسباب التعثر الراجعة للبنك موافقة البنك على إعطاء العميل للتمويل على الرغم من ثقة البنك من عدم جدوى المشروع الذي يراد تمويله وهذا قد يكون راجعاً لأسباب سياسية أو مجاملات اجتماعية.

القسم الثالث: أسباب عامة:

× وهي الأسباب التي ليس للعميل أو البنك سبب فيها إنما هي لعوامل الطبيعة



شركة التأمين الإسلامية المحدودة
ISLAMIC ANSURANCE CO.LTD. (SUDAN)



أعقلها
وتوكل

المكتب الرئيسي : الخرطوم - شارع علي عبد اللطيف- مبنى رئاسة الشركة
ص - ب ٢٧٧٦ هاتف : ٨٣٧٧٠٥٠٧ - ٨٣٧٧١٧٥١ - ٨٣٧٨١٥٥٦ فاكس : ٨٣٧٧٨٩٥٩



حنوفاً للبحث: (إدارة السلم)

الضوابط والمخاطر

بالتركيز على بنك فيصل الإسلامي السوداني

اسم الباحث: عيسى إدريس إلياس

اسم المشرف: د. إبراهيم إبنعوف محمد
والمشرف المساعد د. عبد الرحمن صديق دفع الله

أصل البحث: رسالة دكتوراة تقدم بها الباحث إلى معهد الإدارة العامة جامعة الخرطوم، وقد ناقش الرسالة كل من: مشرف خارجي: بروفيسور أحمد إبراهيم أبو سن، ومشرف داخلي: أبو القاسم محمد أبو النور. بلغ عدد صفحات الرسالة (٥١٥) صفحة، كما جاءت مصادره في (٥٠) صفحة اعتمد الباحث فيها بشكل أساسي على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد أجاد الباحث في عرض مقترح لمنهجية إدارة السلم في المصارف السودانية وفق مقومات تحدد رسالة واضحة المعالم في التزامها بإدارة المصارف السودانية وبتأسيس جهاز إداري يتميز بكفاءة الأداء، وفعالية النتائج مع العمل بمنهج إبداعي بصورة مستمرة، لتطوير البنى والهياكل والقوانين والتشريعات لتمكين العاملين، وتنمية قدراتهم من خلال تهيئة بيئة عمل ملائمة لبيئتي العمل الداخلية والخارجية المتمثلة في مدخلات النظام من مواد وأفراد وقيم وعلاقات تنظيمية بالمؤسسات الأخرى بالدولة.

الفرضيات مستندة إلى التفسير التجريبي. لقد تناول بعض الكتاب والباحثين قديماً وحديثاً التمويل بصيغة السلم قبل ظهور المصارف وبعد ظهورها من نواح عدة، (اقتصادية وسياسية وفقهية وقانونية مقارنة)، ولكننا لا نكاد نعثر على دراسة تناولت الضوابط والإجراءات الإدارية، لتمويل السلم ومخاطره في المصارف، مقترنة بأسباب تعثر القطاع الزراعي عند تمويل المصارف له في السودان بصيغة السلم. ويختلف عنها هذا البحث في الموضوع والمنهج حيث شمل هذا البحث تجميع البيانات من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني عن تمويل السلم، ثم قياس الضوابط والإجراءات الإدارية لتمويل السلم، كما ركّز هذا البحث على التحليل الاختباري (EMPIRICAL) بتحليل بيانات ميدانية تجمع عن طريق التقارير عن تمويل السلم ببنك فيصل الإسلامي

الإسلام ثم جاء الإسلام، ووضع له الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل به. كما تناول تطبيقه في المصارف، باعتباره تجربة معاصرة حديثة التطبيق، أحدثت تعديلات جوهرية في مجريات التمويل في السودان خاصة في القطاع الزراعي. لقد صاحبت تجربة إدارة السلم كثير من المشاكل، واعترضتها عديد من الصعاب، هددت التطبيق الفعلي للتجربة في المصارف، بالرغم من تدخل الحكومة. وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج، ترمي في جوهرها إلى ضرورة تضافر الجهود لتجاوز تلك المشاكل والمعوقات سواء كانت بالقطاع الزراعي، أو الجهاز المصرفي.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية البحث والدراسة في كونها يغطي جانباً هاماً في المكتبة السودانية التي تقتصر مثل هذه الدراسات المصرفية، التي تختبر

هنالك كثير من العوامل دفعت الباحث للكتابة في موضوع إدارة السلم: الضوابط والمخاطر بالتركيز على بنك فيصل الإسلامي السوداني، ولعل أهم تلك العوامل: تجربة الباحث العملية بين فروع وإدارات البنك المختلفة، لفترة تزيد عن عشرين عاماً، لمس فيها حاجة القطاع الزراعي المتنامي من التمويل الإسلامي الذي يتناسب معه، كما أن هذه الفترة شهدت كثيراً من الأحداث المهمة المتمثلة في: التحولات في أساليب التمويل في السودان من تقليدي إلى إسلامي، بالإضافة إلى أن بنك فيصل الإسلامي، يُعد أول مصرف إسلامي في السودان بدأ تطبيق أساليب التمويل الإسلامي وعلى رأسها صيغة السلم: خاصة في تمويل القطاع الزراعي الذي ظل يعاني من عجز التمويل.

تناول الباحث موضوع إدارة السلم الضوابط والمخاطر، كأسلوب من أساليب التمويل قبل



السوداني، بالإضافة إلى استمارة أسئلة وتحليلها وفق المعالجات الإحصائية، وهذا البحث يجمع بين صفات البحث التطبيقي والبحث الوصفي.

بدأ الاهتمام يتعاظم من قبل الحكومات والإدارات في العالم بالقطاع الزراعي، حيث يحاول الباحث معرفة أسباب تعثر القطاع الزراعي، وهل تلتزم المصارف بالضوابط والإجراءات الإدارية عند تمويل القطاع الزراعي بأسلوب السلم.

كما تبرز أهمية إدارة صيغة السلم: الضوابط والمخاطر في المصارف السودانية، من حيث أن السلم يُعد أحد أدوات التمويل الإسلامي التي تم استخدامها في تمويل القطاع الزراعي السوداني، الذي ظل يعاني من نقص التمويل لفترات طويلة، خاصة وأن القطاع الزراعي يُعد من أكبر القطاعات، ويعمل به معظم السكان في السودان. ويُعد ذو أهمية خاصة في الاقتصاد السوداني وبناءً على هذه الأهمية وتأكيداً لدوره، فقد أولته الحكومة عناية كافية، من أجل النهوض به، فكان خيار التمويل بصيغة السلم هو الخيار الذي لجأت إليه الحكومة لتمويله.

وأما أهميته بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية، فإن حداثة تطبيق تجربة السلم وبخاصة في القطاع الزراعي الذي يتسم بالمخاطر العالية، أصبحت تشكل حاجساً كبيراً للمصارف. ومن هنا كانت أهمية هذا البحث تبرز في تركيزه على جوانب العملية الإدارية للتمويل الذي تقدمه المصارف للقطاع الزراعي بصيغة السلم.

وعن مشكلة البحث يقول الباحث: من خلال تتبعه لظاهرة تعثر القطاع الزراعي المروي الحكومي والمطري التقليدي بصيغة السلم، يرى الباحث أنها قضية متجددة أخذت تلقي بظلالها على كل موسم زراعي، وهي مشكلة لها أبعاد مختلفة ودلالات خطيرة على المصارف والقطاع الزراعي على السواء، مما أدى إلى إحجام المصارف عن تمويله بصيغة السلم للمخاطر العالية التي تكتنفه.

وقد تعددت الكتابات والرؤى حول أسباب هذه الظاهرة، ومع ذلك فإن كثيراً من المعلومات

الأساسية التي تمثل إطاراً مهماً لهذه الظاهرة غير متوفرة، لذلك يصعب تصور علاج لها في غياب المعلومات. ويظل أي علاج يتم طرحه في غياب المعلومات، نوعاً من المسكنات المؤقتة، التي لا تقدم حلاً متكاملاً يستند إلى منطق سليم ورؤى متكاملة لعلاج هذه الظاهرة علاجاً جذرياً.

تعكس أسباب ظاهرة تعثر تمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم في المصارف، عدم سلامة قرار التمويل والتقييم. وأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي استندت عليها القرارات التمويلية، وغياب المتابعة الفعالة للتمويل، وأداء المصارف في منح التمويل بالتسرع والارتجالية، وتقديم التمويل استجابة للتدخل الحكومي لتمويل القطاع الزراعي دون مراعاة للأعراف والضوابط المصرفية السليمة، نتج عنه تعثر تمويل هذا القطاع خاصة بصيغة السلم في المصارف

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القطاع الزراعي بشقيه المروي الحكومي والمطري التقليدي، عند تمويله من المصارف بصيغة السلم.

محتوى الرسالة :

فيما يتعلق بتنظيم البحث ومحتواه فقد اشتمل هذا البحث على الإطار العام وخمسة فصول، وخاتمة كالآتي:

الإطار العام للبحث تناول: موضوع البحث ومشكلة البحث وهدف البحث وأسئلة البحث وفرضيات البحث وأهمية البحث ومنهج البحث وأدوات البحث والأساليب الإحصائية المستخدمة ومجتمع البحث وعينته وحدود البحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت البحث.

الفصل الأول تناول إدارة صيغة السلم في الفقه الإسلامي وإدارة المصارف، واشتمل على مبحثين المبحث الأول تناول: إدارة السلم في الفقه الإسلامي والثاني تناول: إدارة المصارف.

الفصل الثاني تناول: تجربة المصارف السودانية في التمويل بصيغة السلم واشتمل على مبحثين الأول: تناول تجربة المحافظ الإستثمارية والثاني

تناول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني. والفصل الثالث تناول: منهج البحث واشتمل على مبحثين، الأول: تناول مجتمع البحث الإحصائي والثاني تناول وصف عينة الدراسة.

الفصل الرابع تناول: إدارة صيغة السلم بالضوابط والمخاطر الدراسة الميدانية واشتمل على مبحثين، الأول تناول: تحليل عينة الدراسة (أ) الخاصة بالموظفين والثاني تناول عينة الدراسة (ب) الخاصة بالمزارعين.

أما الفصل الخامس فقد تناول تحليل النتائج واشتمل على مبحثين، الأول: تناول اختبار فرضيات عينة الدراسة (أ) الخاصة بالموظفين وتحليل نتائجها والثاني تناول اختبار فرضيات عينة الدراسة (ب) الخاصة بالمزارعين وتحليل نتائجها.

أخيراً خاتمة البحث وتناولت نتائج البحث والتوصيات ومقترح لمنهجية إدارة السلم في المصارف، مع تذييل البحث بالمراجع والمصادر والملاحق.

نتائج وتوصيات الدراسة :

إستطاع الباحث من خلال تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني، والتحليل الإحصائي التوصل إلى عدة نتائج من خلال هذا البحث، يمكن إيجازها في الآتي:

١. يختلف مفهوم التمويل بصيغة السلم في المصارف السودانية عن أساليب التمويل الأخرى، وذلك للسعة التمويلية التي يتمتع بها، ويُعد من أكثر أساليب التمويل الإسلامي التي تلائم القطاع الزراعي. ولكن إدارته لم تكن جيدة أو بالصورة المطلوبة، لعدم الالتزام بالضوابط والإجراءات الإدارية المنظمة له، الأمر الذي انعكس سلباً على إرتفاع معدلات تعثر تمويل القطاع الزراعي.

٢. يحتاج تمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم في بنك فيصل الإسلامي السوداني إلى نظام إداري مقدر للقيام بأعباء التمويل المختلفة.

٣. توجد علاقة إرتباط بين إتجاهات عينة الدراسة المفحوصة في مجالات عدم الإلتزام بالضوابط والإجراءات الإدارية في بنك فيصل الإسلامي

تُعد مقومات ضرورية لنجاح عملية إدارة تمويل

السلم في المصارف

الحلول المقترحة:

هنالك بعض الحلول المقترحة للمشاكل والصعوبات التي تصاحب التعامل بصيغة السلم، وتتمثل في (٢): العقود المستقبلية (Futuers Contract) وإزالة الغبن، والسلم المتوازي، وإنشاء سوق السلع، وإنشاء مؤسسة للسلم، بالإضافة إلى صندوق أموال لتمويل الدولة.

فالعقود المستقبلية تتمثل في تأجيل البدلين في عقد بيع، ودخول الطرفين في عقد مستقبلي، أو شراء العميل سلعة من جنس وبمواصفات ومقدار السلعة التي أسلم فيها، أو بيع المصرف سلعة من جنسه وبمواصفات ومقدار سلعة السلم التي يتسلمها، أو استخدام وسيلة التمييز (Standardization) أو الهامش (Margin) وذلك من أجل إزالة مخاطر الغرر تماماً في أسواق السلع.

أما إزالة الغبن فهو مفهوم إسلامي، الهدف منه الحفاظ على روح التراضي التي تستوجب أن تكون متوفرة في كل عقود المعاملات المالية الإسلامية. وذلك وفقاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء (٢٩). وإزالة الغبن تعني زيادة الأسعار وقت التسليم عن النسبة المتفق عليها، بأن يتحمل المصرف (رب السلم) الزيادة، وفي حالة النقص يتحمل العميل (المسلم إليه) ما زاد عن النسبة.

فإذا كان الاتفاق على أن يتحمل المصرف (رب السلم) ما زاد عن ٣٠٪ عن زيادة الأسعار، ويتحمل العميل (المسلم إليه) ٣٠٪ في حالة النقصان، فهذا يعني أن ربح المصرف لا يزيد عن ٣٠٪ وإن تآرجح دونه وكذلك خسارته لا تتجاوز ٣٠٪ وربما قلت عن ذلك، أما العميل (المسلم إليه) فإن تكلفة تمويله لا تتجاوز ٣٠٪. ومن الناحية النظرية فقد تكون تكلفة تمويل العميل تساوي صفراً، أو سالبة.

في مجال التمويل:

إجراء الدراسة الوافية للسلع المسلم فيها وللأفراد والمشاريع قبل اتخاذ قرار التمويل بصيغة السلم

في مجال الضمانات:-

تُعد الضمانات هي مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، لأنه يصبح من حق المصرف عند عدم مقدرة العميل على السداد، وهو لا يمثل أسبقية في قرار التمويل يجب أن تكون الضمانات من النوع الجيد وخالية من الموانع القانونية كما يجب تقييم الضمانات العقارية من جهات مختصة قبل منح التمويل بصيغة السلم.

في مجال البنية التحتية:

يجب تأهيل الطرق في مناطق الإنتاج وتوفير مواعين التخزين الحديثة، لزيادة السعة التخزينية والعمل على استقرار الأسعار، وإيجاد آلية لتسويق المحاصيل داخلياً وخارجياً.

في مجال توقيت التمويل:

يجب أن يرتبط تقديم التمويل بصيغة السلم من المصرف للمزارعين بموسم الإنتاج للمساهمة في زيادة الإنتاجية. في الختام وبناءً على ما توصل إليه الباحث، يمكن التوصية بإجراء دراسات مكملية لموضوع إدارة السلم في المصارف السودانية، بالتركيز على الأسباب التي تؤدي إلى عدم وفاء المزارعين بالتزاماتهم عند التمويل بصيغة السلم، وإمكانية تصنيع السلع المسلم فيها ومن ثم تصديرها، ودراسات على كيفية التسويق.

رؤية البحث لمنهجية إدارة السلم في المصارف السودانية

سيتناول الباحث في هذا الجزء من البحث رؤية لإدارة تمويل السلم في المصارف السودانية، حيث يتطلب تنفيذ هذه المنهجية المقترحة سيادة المفاهيم الإدارية لإدارة السلم، بل يجب أن تشكل هذه المفاهيم قناعات فكرية وإدارية للقادة في المصارف على أعلى مستوى وذلك لأنها

السوداني، وعدم توافر الضمانات الجيدة لدى المزارعين وضيق الأوعية التخزينية، وضعف البنية التحتية، والظروف الطبيعية، وتعرس سداد السلم.

٤. لا توجد فروق في وجهات نظر عينة الدراسة المبحوثة نحو توفير التمويل بصيغة السلم من بنك فيصل الإسلامي السوداني في الوقت المناسب، وبمبلغ التمويل المناسب، ووفاء المزارعين بالتزاماتهم تجاه البنك.

التوصيات:

يرى الباحث أن ثمة توصيات يمكن الأخذ بها في إدارة السلم في المصارف ومن هذه التوصيات ما يلي:

في مجال الضوابط والإجراءات الإدارية يجب الالتزام بالآتي:

١. لابد من تطوير الأنظمة، والأدوات باستمرار والقيام بدراسات وبحوث قائمة على أسس علمية سليمة، باستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة مع وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في مجالات البحوث والتخطيط ودراسة الجدوي والمعلومات، من أجل منح التمويل بصيغة السلم في المصرف بطريقة مدروسة من أجل تحقيق الأهداف.

٢. توفير العنصر البشري الكفاء، الذي تتوفر فيه الخبرة للعمل في إدارة تمويل السلم في المصرف في كل التخصصات.

٣. الالتزام بالضوابط والمشورات التي تصدر من البنك المركزي، وإدارة الاستثمار، بالبنك.

٤. التعامل مع المزارعين مباشرة، وتقليل المستويات الإدارية.

٥. اتباع نظام النصح والإرشاد مع المزارعين، لزيادة الوعي الثقافي للتعامل بصيغة السلم.

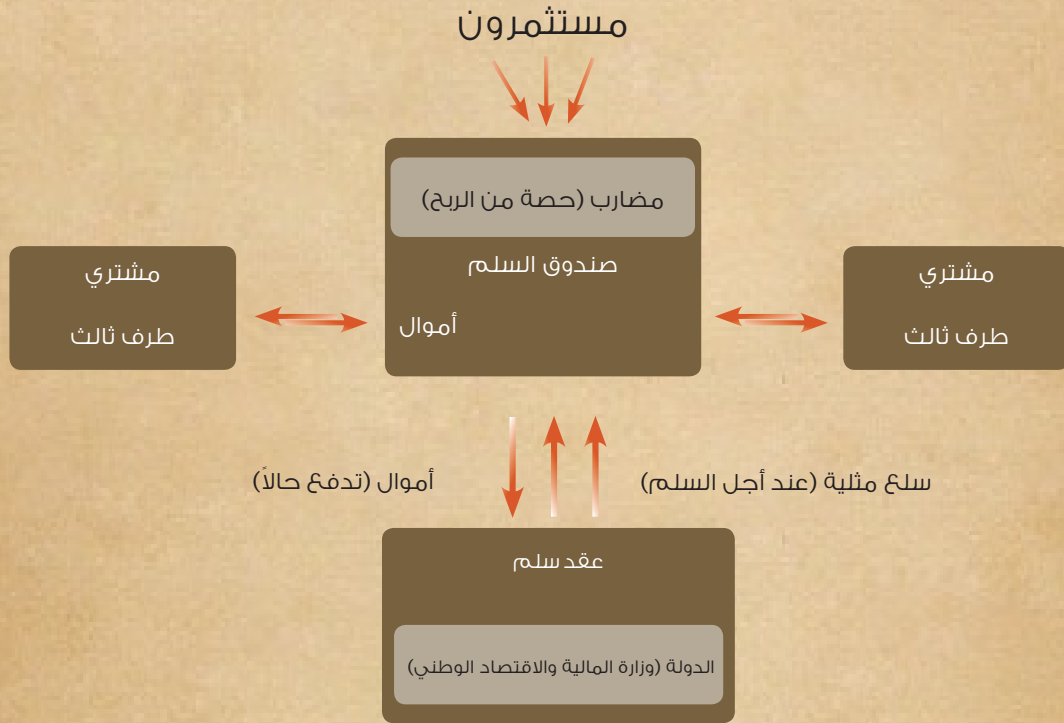
٦. إنشاء مجموعة تمويل تتكون من المصارف الإسلامية العاملة في السودان بغرض تمويل القطاع الزراعي المروي والمطري والتسويق مع جهات الاختصاص.

٧. تحفيز المصارف للتعامل في تمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم مع تحديد سقف محدد للتمويل.



أما السلم المتوازي يستطيع المصرف بموجبه الدخول في بيع سلعة من جنسه وبمواصفات ومقدار السلعة التي اشتراها سلفاً، ولكن يجب أن يتم التعامل في ذلك بحذر شديد وفي أضيق نطاق، حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لغلاء الاسعار. ويتفق الباحث في ذلك مع رأي الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير الذي يجنح إلى عدم جواز ذلك إلا عند الضرورة. أما إنشاء سوق للسلع، فيمكن للمسلم إليه ورب السلم أن يسترشدا بالسلع المدرجة في السوق، لتحديد أسعار سلعة السلم، أو أن يسلم البائع في (سلة مجموعة من السلع) لتجنب مخاطر تذبذب الأسعار. أما إنشاء مؤسسة للسلم، وذلك للمساعدة في عمليات السلم بين المصارف والجمهور والمؤسسات، بهدف توفير التمويل النقدي.

أما صندوق التمويل الدولة، فيتفق الباحث في ذلك مع الدكتور أحمد على عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وذلك بإنشاء صندوق يستقطب الأموال عن طريق عقد المضاربة المقيدة بالمتجارة في السلم، وأن تكون الأولوية لشراء سلفاً من الدولة (٢). ومن ميزات هذا الصندوق المقترح أنه يؤدي إلى تمويل نقدي للدولة تصرفه في أي وجه من الوجوه، ويوسع من دائرة استخدام التمويل الإسلامية بجانب الإجارة والمرابحة والاستثمار في تمويل الدولة، حيث نجد أن المسلم إليه (المدين) في حالة الدولة يعطى المستثمرين إطمئناناً زائداً لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، وتوفير سلعة السلم في المواعيد المحددة.



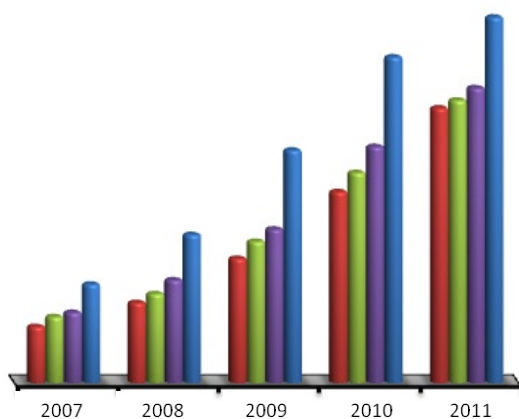
المصدر: د. أحمد على عبد الله، المصدر، العدد، ٣٠، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

خاتمة:

في خاتمة هذا العرض لهذا البحث لا يسعنا إلا أن نقبس مقولة (ابن خلدون) في خاتمة كتابه (المقدمة) أساس علم الاجتماع في الزمن الحديث - والتي تقول: (ولعل من يأتي بعدنا ممن يؤيده الله بفكر صحيح وعلم مبين يغوص من مسأله على أكثر مما كتبنا فليس على مستنبط الفن إحصاء مسأله، وإنما عليه تعيين موضع العلم وتنويع فصوله وما يتكلم فيه. والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئاً فشيئاً إلى أن يكمل (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)).

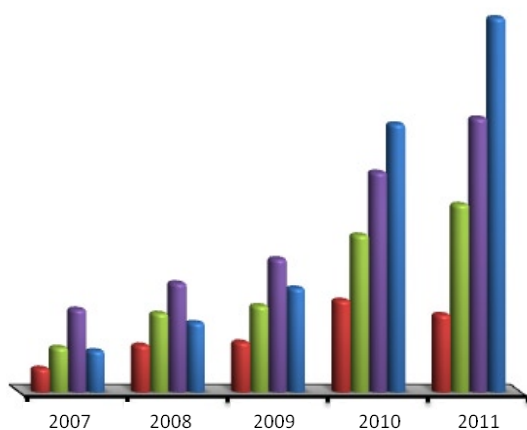
تطور الودائع

ديسمبر
سبتمبر
يونيو
مارس



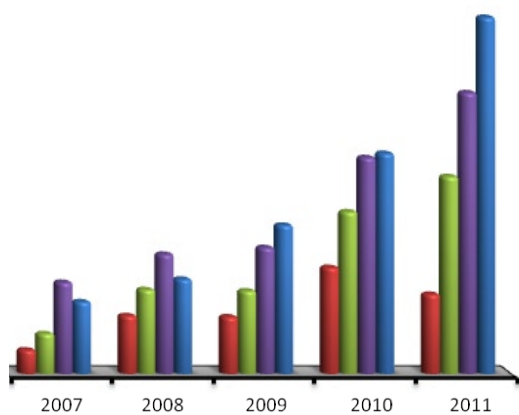
تطور الإيرادات

ديسمبر
سبتمبر
يونيو
مارس



تطور الأرباح

ديسمبر
سبتمبر
يونيو
مارس





محاسبة النفس

إن من أعظم الأمانات أمانة النفس ، فهي أعظم من أمانة الأموال والأولاد ، أقسم الله بها في كتابه ، ولا يقسم الله إلا بعظيم ، قال تعالى : (وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا) وقد جعل الله لهذه النفس طريقين : طريق تقوى وبه تقوى وتفلح ، وطريق فجور وبه تخسر وتخيّب .

لمحاسبة النفس نوعان : نوع قبل العمل ، ونوع بعده .

§ النوع الأول : محاسبة النفس قبل العمل : وهو أن ينظر العبد في هذا العمل ، هل هو مقدور عليه فيعمله ، مثل الصيام والقيام . أو غير مقدور عليه فيتركه . ثم ينظر هل في فعله خير في الدنيا والآخرة فيعمله ، أو في عمله شر في الدنيا والآخرة فيتركه . ثم ينظر هل هذا العمل لله تعالى أم هو للبشر ، فإن كان سيعمله لله فعله ، وإن كانت نيته لغيره تركه .

§ النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل : وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : محاسبة النفس على طاعات قصرت فيها . كتركها للإخلاص أو للمتابعة ، أو ترك العمل المطلوب كترك الذكر اليومي ، أو ترك قراءة القرآن ، أو ترك الدعوة أو ترك صلاة الجماعة أو ترك السنن الرواتب .

النوع الثاني من أنواع محاسبة النفس بعد العمل : أن يحاسب نفسه على كل

عمل كان تركه خيراً من فعله : لأنه أطلع فيه الهوى والنفس ، وهو نافذة على المعاصي ، ولأنه من المتشابه ، يقول صلى الله عليه وسلم : ((إن الحلال بين ! وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)) . ويقول عليه الصلاة والسلام : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) .

والنوع الثالث : أن يحاسب الإنسان نفسه على أمر مباح أو معتاد : لم فعله ؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة فيريح ، أم أراد به الناس والدنيا فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به .

كيف تحاسب نفسك ؟ ذكر ابن القيم أن محاسبة النفس تكون

كالتالي :

أولاً : البدء بالفرائض ، فإذا رأى فيها نقص تداركه .

ثانياً : النظر في المناهي ، فإذا عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية .

ثالثاً : محاسبة النفس على الغفلة ، ويتدارك ذلك بالذكر والإقبال على رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم .

رابعاً : محاسبة النفس على حركات الجوارح ، وكلام اللسان ، ومشية الرجلين ، وبطش اليدين ، ونظر العينين ، وسماع الأذنين ، ماذا أردت بهذا ؟ ولبن فعلته ؟ وعلى أي وجه فعلته ؟

ولمحاسبة النفس فوائد جمة ، منها :

أولاً : الإطلاع على عيوب النفس ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه معالجته وإزالته .

ثانياً : التوبة والندم وتدارك ما فات في زمن الإمكان .

ثالثاً : معرفة حق الله تعالى ، فإن أصل محاسبة النفس هو محاسبتها على تفریطها في حق الله تعالى .

رابعاً : انكسار العبد وتذلل بين يدي ربه تبارك وتعالى .

خامساً : معرفة كرم الله سبحانه ومدى عفوه ورحمته بعباده في أنه لم يعجل لهم عقوبتهم مع ما هم عليه من المعاصي والمخالفات .

سادساً : الزهد ، ومقت النفس ، والتخلص من التكبر والعجب .

سابعاً : تجد أن من يحاسب نفسه يجتهد في الطاعة ويترك المعصية حتى تسهل عليه المحاسبة فيما بعد .

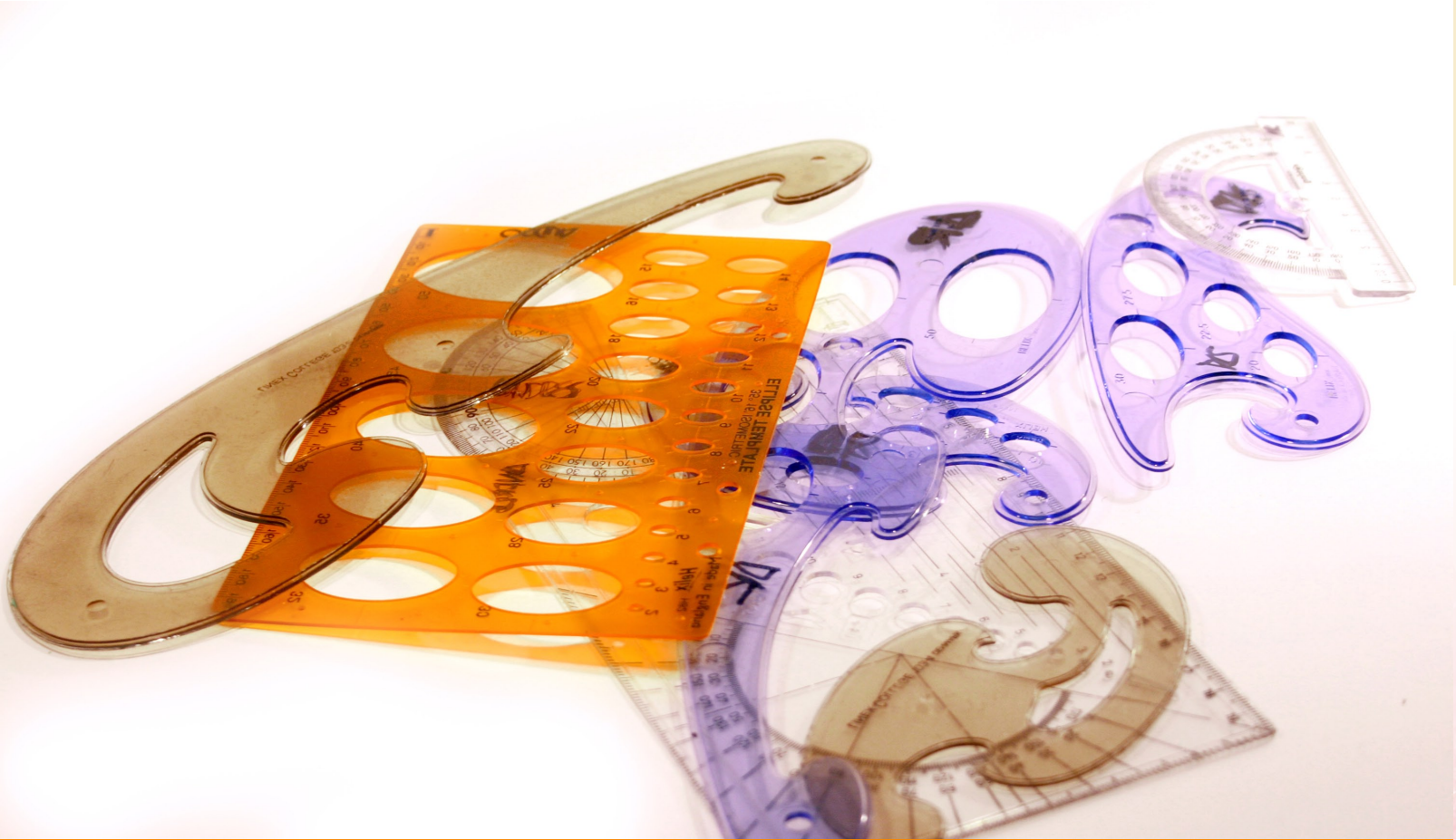
ثامناً : رد الحقوق إلى أهلها ، ومحاولة تصحيح ما فات .

إنا لنفرح بالأيام نقطعها * وكل يوم يُدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً *** فإنما الربح والخسران في العمل**

الشركة الإسلامية للتجارة و الخدمات المحدودة
Islamic Trading & Service CO. LTD
إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني



نصمم خدمات تفوق التوقعات



عمارة الفيحاء _ الطابق الخامس _ مكتب رقم (١١)

تلفون : ٧٨١٧٥٩ / ٣٨٣١٨٧ ١٨٣ ٠٠٢٤٩ _ فاكس : ٧٨٣٤٨٧ ١٨٣ ٠٠٢٤٩



بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
www.fibsudan.com
نحن الرواد

نبني آفاق... لا حدود لها



مركز الفحاء التجاري - شارع علي عبد اللطيف - الخرطوم - السودان - ص.ب : ١٠١٤٣ الخرطوم - تليكس : ٢٢٥١٩ - ٢٢١٦٣

فاكس : ٧٧١٧١٤ - هاتف : ١٨٣ ٧٤١٣٢٦ + ٢٤٩ إسوفت : FISBSDKH - الموقع : www.fibsudan.com